

# أَصْوَلُ الْمَالِ لِشَارِشِي

( مختصر في أصول الفقه الإسلامي )

تأليف  
الإمام الفقيه نظام الدين الشافعى  
( من رجال القرن السابع الهجري )

مع مقدمة  
للفضيلة الشيخ العلام الفقيه يوسف القرضاوى

حَقَّةُ وَرَاجِعٌ نَصُوصَهُ عَلَقَ عَلَيْهِ  
الأستاذ محمد أكرم الشهري





(مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ يُفْعَلُ فِي الدِّينِ)

# أَصْوَلُ الْمُسْكَنِي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين السايسى

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوى

تحقيقه وراجح نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوى



أَصْوَلُ الْشَّانِي

© 2000 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغnetة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطوي من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

الحمد لله الذي عَلِم بالقلم، عَلِمُ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ لِلْعَالَمَيْنِ، وَحِجَّتُهُ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ سَيِّدُنَا وَإِمَامُنَا وَمَعْلُومُنَا وَأَسْوَاتُنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فَإِنْ (علمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ) يُعَدُّ - بلا رِيبٍ - من مفاخرِ تراثنا العلمي الإسلامي، وهو علم إسلاميٌّ خالصٌ، ابتكرهُ المسلمون على غير مثال سابق، وأبدعوا فيه، ولا يُعرفُ مثلُ هذا العلم عندَ أَمَّةٍ من أمم الحضارات.

وقد أرادَ المسلمون بهذِهِ الْعِلْمِ الفريدِ أنْ يَضْبِطُوا (الأَدَلة) التي تستَنبِطُ منها الأحكام التَّكْلِيفِيَّةُ والوضعيَّةُ، ويحدُّدوْا قواعد الاستدلال بها، فَلَا يَقُولُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَإِنَّما تَرَدُّ الْفُرُوعُ إِلَى أَصْوَلِهَا، وَتُرَدُّ الأَصْوَلُ إِلَى مَصَادِرِهَا المُعْصُومَةِ الَّتِي لَا تَضُلُّ وَلَا تَنْسِي، وَتُفْهَمُ نصوصُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ وَفَقَرْ قوَاعِدُ مَنْضُبَطَةٍ.

ولَا عَجَبٌ أَنْ يَرَى بَعْضُ أَسَاتِذَةِ الْفَلْسَفَةِ وَمُؤْرِخِيِّ الْفَكْرِ الإِسْلَامِيِّ:

أنَّ هذا العلم أدلُّ على فلسفة المسلمين الحَقَّة من (الفلسفة الإسلامية الرسمية) التي عُرِفت بهذا الاسم، وعُرِفت بها في تاريخنا المدرسة المشائية الإسلامية المعروفة، والتي مثلها فلاسفة الكبار: الكندي، والفارابي، وابن سينا، ومن سارَ على دربِهم.

وكان أول من صنَّف في هذا العلم هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٤٢٠هـ)، أعني أنه هو الذي ألف فيه بطريقة علمية منهجية تأليفاً مستقلًا، تمثَّل في كتابه البديع (الرسالة)، وإن كان هناك قبله أفكار متداولة في كل مذهب تكون كثيرةً من المادة الأساسية لهذا العلم، بل قيل: إنَّ أبا يوسف أول من صنَّف في (أصول الفقه)، ولكن لم يصلنا ما كتبه.

وقد تَبع الإمام الشافعي رضي الله عنه مؤلفون، اتَّخذوا طرُقاً شَتَّى من أهل السنة ومن المعتزلة.  
فمنهم من اتَّخذ طريقة المتكلمين، التي تؤصلُ الأصول، ثم تبني عليها الفروع.

ومنهم من اتَّخذ طريقة الحنفية، التي تنطلقُ من الفروع لتأصلُ الأصول، كما قيل: إن التطبيق يسبق النظرية.  
ومنهم من جَمع بين الطرائقتين، كما هو معلوم في تاريخ هذا العلم.

وكان من الذين أَلْفوا في الأصول من علماء الحنفية: العلامة الشاشيُّ الذي نَقَدَ كتابه هذا المختصر المفيد، الذي حقَّقه ابنُنا العَالِم البَاهِث المدققُ الشَّيخُ محمدُ أَكْرَمُ النَّدوِي سَدِّدَ اللَّهُ خُطَاهُ.  
والشاشيُّ - مصنَّف الكتاب - نسبة إلى (شاش)، وهي مدينة

فيما وراء النَّهْرِ، نُسِبُ إِلَيْهَا عدٌُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلَيْنِ  
وَالْمُفْسِرِينَ وَالْمَحْدُثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وأَحْسَبَ أَنَّ مَكَانَهَا الْآنَ مَدِينَةً (طُشْقَنْدُ) فِي دُولَةِ (أوزْبَكْسْتَانُ)  
مِنِ الْجَمْهُورِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي اسْتَقْلَتْ عَنِ الْإِتَّحَادِ السُّوفِيِّيِّ.

وَمِنْ عَلَمَائِهَا مَنْ يُنْسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ، وَمَنْ يُنْتَسِبُونَ إِلَى  
الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَؤْلِفُنَا مِنَ الْأَحْنَافِ، وَلَا شَكَّ.

وَلَكِنَّ مَنْ هُوَ بِالضَّيْبَطِ؟ حَاوَلَ الْمَحْقُوقُ أَنْ يَجِدَ دَلِيلًا بَيْنًا يَكْشِفُ عَنْ  
هُوَيَّتِهِ، فَلَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلُبُ أَنَّهُ (نَظَامُ الدِّينِ الشَّاشِيِّ) الَّذِي  
رَجَحَهُ الْجَيْلَمِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَنَا مَصْدَرُ ذَلِكَ، وَلَا تَفصِيلُهُ.

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، هُوَ أَحْمَدُ الشَّاشِيِّينَ الْفَضَلَاءُ، نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَجْزِيه  
خَيْرًا عَمَّا خَلَفَ مِنْ عِلْمٍ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ،  
وَيُشَيِّبُهُ عَلَى عَمْلِهِ وَنِيَّتِهِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَإِنَّ مَنْ يَتَرَوَّهُ، يَرَى أَنَّهُ مُختَصَرٌ نَافِعٌ حَقًّا، وَيَجِدُ أَنَّهُ  
يَتَمَيَّزُ بِالْإِيجَازِ وَالْتَّرْكِيزِ، مَعَ وَضْوَحِ الْعِبَارَةِ، وَذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْفُرُوعِ،  
وَالْأَدَلَّةِ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، كَمَا قَالَ  
الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي مُقْدِمَةِ (الْمُسْتَصْفِيِّ).

وَلَهُذِهِ الْمَزاِيَا عُنِيَّ بِهِ إِخْرَانُنَا فِي الْمَعاَهِدِ وَالْكَلِيَّاتِ الْدِينِيَّةِ فِي  
الهَنْدِ، وَبِاِسْتَانِ، وَبِنِجْلَادِيشِ، وَأَفْغَانِسْتَانِ، وَبِلَادِ آسِيَا الْوَسْطَى مِنْذَ  
عَدَّةِ قَرُونٍ، وَتَوَارَثُوا تَقْرِيرَهُ عَلَى الطَّلَابِ فِي مَدَارِسِهِمْ، كَمَا تَناولَهُ  
عُلَمَاؤُهُمْ بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَطَبَاعَتِهِ عَدَّةَ  
مَرَّاتٍ فِي الْهَنْدِ وَبِاِسْتَانِ، لَمْ يُقْدِرْ لَهُ أَنْ يُطْبَعَ طَبْعَةً مَحْقَقَةً تَحْقِيقًا

علمياً عصرياً يليق به، حتى هيأ الله له الأخ الفاضل البحاثة محمد أكرم حفظه الله، فقام على خدمة الكتاب تحقيقاً وتعليقاً وتفسيراً وتخريجاً، وقد قيل: من حق كتاباً فكأنما أحيا مَوْؤودة.

وإن هذا الجهد الذي بذله أخونا العزيز الشيع محمد أكرم الندوبي، لجهد مقدور ومشكور، عند الله وعند الناس، فقد أحيا الكتاب، وذلل صعابه، وفتح مغاليقه، ونور طريقه، وسهّله على الدارسين، فجزاه الله خيراً عما أنفق من وقت، وما بذل من جهد، وما قدّم من نفع، وببارك في علمه وعمله، ونفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الدعـاة إلى المنهج القويم، والراسخين في العلم والدين، ومن تبعـهم إلى يوم الدين من العلماء السادة المتـقين، وبعد:

فـإن فـقه شـرائع الإسلام المستـمدـة من كتاب الله وـسـنة رسولـه يـعتمد على قـوـاعـد مـتـيـنة وأـسـس ثـابـتـة فيـ الـدـيـن، أـلـفـ فـيـهاـ عـلـمـاءـ قـدـيـماً وـحـدـيـشاً، وـأـولـ كـتـابـ وـصـلـ إـلـيـناـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ الشـرـيفـ هـيـ الرـسـالـةـ الـبـدـيـعـةـ الـتـيـ أـلـفـهـاـ إـلـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ:ـ ٤٢٠ـ هـ)، ثـمـ تـتـابـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـكـتـابـةـ فـيـ هـذـاـ فـنـ حـتـىـ جـاءـ إـلـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ:ـ ٧٩٠ـ هـ) فـأـلـفـ كـتـابـهـ "ـالـمـوـافـقـاتـ"ـ الـذـيـ فـاقـ كـلـ قـدـيـمـ وـحـدـيـثـ فـيـ بـيـانـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـقـوـاعـدـهـ الـكـلـيـةـ.

أما علماء الحنفية فمن أشهر ما ألفوه في هذا الموضوع أصول أبي الحسن الكرخي (ـتـ:ـ ٣٤٠ـ هـ)، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ـتـ:ـ ٤٣٤ـ هـ)، وأصول فخر الإسلام البزدوي (ـتـ:ـ ٤٨٣ـ هـ).

ومن أهم المختصرات، للحنفية في هذا الفن الشريف هذا الكتاب المعروف بأصول الشاشي، فإنه أحد المتنون المعتمدة، مختصر مضبوط منهج مهذب، تلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسةً وشـرـحاً، لـاسـيـماـ فـيـ

بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان، فما من معهد إسلامي إلا والكتاب مقرر فيه تدریسه، وقد طبع عدّة مرات في الهند وباكستان وبيروت، ولكن هذه الطبعات كلها غير محققة، وهذه هي المحاولة الأولى لتقديم الكتاب محققاً، وأسائل المولى عزّ وجلّ التوفيق والسداد.

مؤلف الكتاب:

يرجع وصول هذا المختصر في أصول الفقه إلى الهند إلى النصف الأول من القرن الثامن الهجري، فقد أشار إليه العالم الكبير والمربي الجليل الشيخ نصير الدين محمود المعروف بـ "سراج دهلي" المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعين مائة بصدق ذكره امثالاً أوامر الحبيب واستشهد لذلك بما ورد في أصول الشاشي في بحث الأمر:

"لأن ترك الأمر معصية، كما أن الایتمار طاعة، قال الحماسي:

أطعْتُ لِآمْرِيَكَ بِصَرْمِ حَبْلِيٍّ  
مَرِيَّهُمْ فِي أَحْبَتِهِمْ بِذَلِكَ

فَإِنْ هُمْ طَاوُعُوكَ فَطَاوِعُهُمْ وَإِنْ عَاصُوكَ فَاعصِي مِنْ عَصَاكَ  
وَمِنْذَ ذَلِكَ الْحَيْنِ لَمْ يَزِلِ الْكِتَابُ فِي تَدَالُّ فِي الْهَندِ، وَلَكِنَّ الَّذِي  
يَبْعَثُ عَلَى الْعَجْبِ أَنَّ مَوْلِفَهُ لَا يَزَالُ مَغْمُوراً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ  
حاوَلُوا تَحْدِيدَ الشَّاشِيَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمُخْتَصِرُ، وَلَكِنَّ لِيْسَ عِنْدَنَا مَا  
يَقْطَعُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَنَعْرِضُ فِي مَا يَلِي مَا ذَكَرَهُ الْبَاحِثُونَ فِي تَحْدِيدِ  
مَوْلِفِهِ:

٢٨٦ - حميد القلندر: خير المجالس

١- فقيل: إن مؤلفه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي (ت ٣٢٥ هـ)، ذكره عبد الله مصطفى المراغي في "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"، يقول:

"وقد برع في أصول الفقه، وألف فيه كتابه "أصول الشاشي"<sup>١</sup>. ونسبة إليه الزركلي في الأعلام<sup>٢</sup>، ويوسف اليان سركيس في معجم المطبوعات العربية والمغربية<sup>٣</sup>.

وترجم له عبد القادر القرشي في الجواهر المضية فقال:  
"إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي، ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، فقال: كان يتفقّه على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً، وكان يتصرف مع قضاة مصر، ويلبي قضاة بعض أعمال مصر، وكتب عنه حكايات وأحاديث، وكان يروي الجامع الكبير عن زيد بن أسامه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وكان ثقة، توفي بمصر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة"<sup>٤</sup>.

وترجم له تقى الدين الغزى في الطبقات السنوية بمثل ذلك<sup>٥</sup>، وترجم له العلامة عبد الحى الكنوى في الفوائد البهية بمثل ذلك إلا أنه

---

١: ١٧٧.

٢: ٢٨٤.

٣: ١٠٩.

<sup>٤</sup>الجواهر المضية ١: ١٣٦-١٣٧.

<sup>٥</sup>الطبقات السنوية ٢: ١٥٠-١٥١.

ذكر في كنيته "أبو إبراهيم"<sup>١</sup> .  
ولكن لم ينسبوا إليه كتاباً في أصول الفقه .  
٢ - وقيل: إن مؤلفه أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي (ت: ٣٤٤) .

نسبة إليه مقدم هذا الكتاب في طبعة بيروت سنة ١٤٠٢ هـ،  
وترجم لأبي علي الشاشي الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام فقال:  
"أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، شيخ الحنفية ببغداد،  
ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي، وكان كبيرَ القدر عارفاً  
بالمذهب"<sup>٢</sup> .

وترجم له عبدُ القادر القرشي في الجواثر المضيّة بمثل ذلك، وزاد: "توفي  
سنة أربع وأربعين وثلاثمائة"<sup>٣</sup> .

وترجم له العالمة عبدُ الحي اللكتوي بمثل ذلك في الفوائد البهية<sup>٤</sup> .  
ولكن لم يذكر هؤلاء في لقبه "نظام الدين"، ولم ينسبوا إليه كتاباً في  
أصول الفقه .

كما ينفي نسبة الكتاب إلى واحد منهما ما وقع فيه من الاستناد إلى  
أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٤٣ هـ في بحث متعلقات النصوص من  
الكتاب ، وابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ في بحث حجية القياس، فإن

<sup>١</sup> الفوائد البهية ٤٣-٤٤ .

<sup>٢</sup> تاريخ الإسلام ٢٩١-٢٩٢ : ٢٦ .

<sup>٣</sup> الجواثر المضيّة ١ : ٩٨-٩٩ .

**الشاشيين تُؤْفَّيا قبلهما بِأَوْسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.**

٣- وقيل: إن مؤلفه هو نظام الدين الشاشي، أكده مُرتب فهارس مكتبة بانكي بور، (رقم ١٥٠١)، وذكره الفقير محمد الجيلمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ في حدائق الحنفية في من مات في المائة السابعة من علماء الحنفية، فقال:

"نظام الدين الشاشي مصنف مختصر أصول الشاشي، فريد عصره ووحيد دهر في الفقه وأصوله، لُف مختصر أصول الشاشي، وسماه "الخمسين"، كان سنه خمسين سنة فسماه بذلك، تداوله العلماء بالقبول حتى أدخلوه في مناهج التدريس".<sup>١</sup>

ولكن الجيلمي لم يذكر لنظام الدين هذا اسمًا ولا نسبةً، ولا السنة التي مات فيها، كما لم يذكر شيوخه ولا تلاميذه، ولم يشر إلى مصدر لترجمته.

وراجعت مراراً نسخ "كشف الظنون" المختلفة، فلم أجده فيها ذكراً لهذا المختصر، حتى اطاعت أخيراً على طبعة لندن (١٨٣٥-١٨٥٨م)، وهي طبعة معروفة بالدقّة في الضبط بين أهل العلم، فوُجِدَتُ فيها تحت اسم كتاب "الخمسين" ما يلي:

"كتاب الخمسين (سي أصول الحنفية لنظام الدين الشاشي، قيل: سن المصنف لما صنفه لما كان خمسين سنة سماه بهذا، وشرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الفارابي الشهير بشمس الدين الشاشي، أنه في سنة ٧٨١هـ، وقال: كان تسويده بمصر، وتبييضه بعضه بقسطمونية،

---

<sup>١</sup> حدائق الحنفية .٢٧٠.

وبعضه ببورصة، وأول الشرح: "الحمد لله الذي أعلى معاالم الشرع" وأول المتن: "الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه الخ"<sup>١</sup>. فالذى يظهر أن "كشف الظنون" هو المصدر الذى اعتمد عليه الجيلمى، واقتصر على ما فيه، فلو افترضنا أن "نظام الدين" اسم المؤلف، وليس بلقب له، فلم تستفاد مما كتبه حاجى خليفة عن حياة المؤلف شيئاً سوى هذا الاسم، أما تفاصيل حياته فـ في المصادر الموجودة بين أيدينا لاتساعدنا شيئاً.

### من شروحه والحوالى عليه:

- ١- شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشى، أتته سنة ٧٨١هـ<sup>٢</sup>.
- ٢- شرح الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبللى (ت ١٣٥٥هـ)<sup>٣</sup>.
- ٣- عمدة الحوالى للشيخ فيض الحسن الكنكوهى، وطبع مراراً في الهند وباكستان وبيروت.
- ٤- زيدة الحوالى للمولوى محمد عبد الرشيد، طبع في الهند.

### النسخ التي اخترتها:

اختارت ثلاثة نسخ للتحقيق:

<sup>١</sup> كشف الظنون .٨١/٥

<sup>٢</sup> الجيلمى: حدائق الحنفية .٢٧٠

<sup>٣</sup> السيد عبد الحى الحسنى: نزهة الخواطر ٨: ٤١٨-٤١٩.

- ١- نسخة خطية في خزانة العلامة شibli النعmani في دار العلوم لندوة العلماء، رقم ٢٨٧٥/٦٩٦، أصول الفقه، منسوحة بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٧٦هـ على يد الحافظ محمد صديق، وهي نسخة كاملة، في مجلد واحد، ٦٨ صفحة، في كل صفحة ١٣ سطراً، ومعدل كلمات السطر يتراوح بين ١٨ و ٢٠ كلمة، جعلتها الأصل، ورمزت لها بـ: أ.
- ٢- نسخة خطية أخرى في خزانة العلامة شibli النعmani في دار العلوم لندوة العلماء، رقم ٨٩١٣/٦٩٧، أصول الفقه، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناشر، كتبت بخط حسن مع ذكر اختلاف بعض النسخ، وهي نسخة كاملة كذلك، في مجلد واحد، ١٥٢ صفحة، معدل السطور في كل صفحة يتراوح بين ستة سطور واثني عشر سطراً، ومعدل كلمات السطر يتراوح بين ٧ و ١٥ كلمة.
- ورمزت لها بـ: ش.

٣- نسخة خطية في خزانة المخطوطات لمعهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند<sup>١</sup> (رقم ٨٨٦٦)، كتبت بخط النسخ في أوراق غليظة

<sup>١</sup> في معهد البيروني نسختان خطيتان آخرتان، أما المخطوط الأول فرقم بـ: ٦٦٣٨، ويوجد هذا المخطوط في ضمن مخطوطة مجموع الرسائل لمحمد پارسا المتوفى سنة اثنين وعشرين وثمانمائة من الهجرة، وهي مؤرخة في ما بين سنتي ثلاث وعشرين وسبعين مائة وثمان وثمانين وسبعين مائة، وذكر المفهرس اسم المؤلف "نظام الدين بن محمد عزيز الشاشي" ، وأما المخطوط الثاني فرقم بـ: ٤٩٤٤/١١، وهو قديم كذلك كما يبدو من الخط ونوعية الأوراق المستعملة فيه، ولكن اسم الناشر وتاريخ نسخه غير مذكور، وتنقص هذه النسخة ورقتان من الأخير، هاتان النسختان أقدم النسخ الخطية المتداولة لكتاب أصول الشاشي، وإنما اكتشفت تواجدهما مؤخراً، ولازال في اتصال معهد البيروني للحصول على صورهما، ولم أر من المناسب أن أؤخر إخراج الكتاب في انتظار أكثر.

تشبه أن تكون مصنوعة في القرن الحادى عشر أو الثاني عشر من الهجرة، مع شرح باللغة العربية، مجلد واحد، ١٢٢ صفحة، معدل السطور في كل صفحة ثلاثة عشر سطراً، وينتهي متن المخطوط بـ: "كاتب الحروف عاصي خادم العلماء والفقراء عبد الشكور، وهذه النسخة تنقصها بعض الصفحات من أمكنة مختلفة".  
ورمزت لها بـ: ر.

### منهجي في التحقيق:

- ١- جعلتُ النسخة الأولى (أ) هي الأصل، وعرضت عليها النسختين، وأثبتتُ الفروق في الهوامش.
- ٢- شرحتُ المسائل الغامضة من الكتاب.
- ٣- أحلتُ المسائل الأصولية على أهم المصادر الأصولية.
- ٤- وضعتُ عناوين للمسائل الأصولية وبعض الفروع وأمثلتها، ووضعتُ هذه العناوين بين معکوفتين [ ].
- ٥- خرّجتُ شواهدَ الكتاب من الآيات والأحاديث.
- ٦- ترجمتُ لجميع الأعلام المذكورين في الكتاب مع الإحالة على معظم المصادر التي تناولت الترجمة.

وما ينبع لي في هذا المقام ذكره أني قرأتُ هذا المختصر على الشيخ الفقيه إعجاز أحمد القاسمي ، المدرس بمركز مولانا آزاد التعليمي، بجونبور، ثم قرأته مرة أخرى في دار العلوم لندوة العلماء على الشيخ الجليل العلامة المدقق شهباذ الإصلاحي، حفظهما الله تعالى، وأشكر شيخنا المحدث الداعية السيد سلمان الحسيني الندوى

الذي أمرني بتحقيق هذا المختصر، فقمتُ به امتناعاً لأمره، كما أشكر شيخنا الجليل العلامة الكبير الأديب الأريب عالم العربية الشهير السيد محمد الرابع الحسني الندوی الذي لم يزل يشجعني على هذا العمل، وأخص بالذكر والشكر فضيلة شيخنا الجليل فقيه العصر الداعية الكبير مفکر الإسلام الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى على تقديمها لهذا الكتاب، وأشكر الدكتور بهرام عبد الخيلم، زميل معهد البالوني للدراسات الشرقية بـشقند على توفيره لي مخطوطة طشقند ومساعدته في قراءة بعض فهارس المخطوطات باللغة الروسية، كما أشكر الشيخ محمد إبراهيم ديدات مدير خزانة دار العلوم بـبرى، إنكلترا على مساعدته لي في الحصول على بعض المعلومات عن مؤلف الكتاب، فجزاهم الله تعالى خيراً، ونفع طلاب العلم بهذا العمل المتواضع، آمين يا رب العالمين.

محمد أكرم الندوی  
٢٣ ذو القعدة ١٤١٨ هـ



الورقة الأولى من مخطوطة خزانة العلامة شبلي النعماني في دار  
العلوم لندوة العلماء، التي جعلتها الأصل

الله رب العالمين امیر دلیل را که این ایام اسرا و نور حاصلان از این میلاده نهلی خوب  
که در حیات این جمله ایجاد شده از این ایام لایل لایل ایام بسیار میباشد  
لایل ایام ایشان حمل عصر بالاچا سر نیکی را قاعده تحقیق دستیابی ایشان باید شنید  
لایل ایام ایشان را میباید عین ایام ایشان باید شنید و دلایل ایام ایشان  
لایل ایام ایشان را میباید عین ایام ایشان باید شنید و دلایل ایام ایشان  
لایل ایام ایشان را میباید عین ایام ایشان باید شنید و دلایل ایام ایشان

الورقة الأخيرة من مخطوطه خزانة العلامة شibli التعمانى في دار  
العلوم لندوة العلماء، التي جعلتها الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَلَامٌ عَلَى الْمُغَيْرِينَ

لک یخچو غیره دیرا شکر تو سلات هنرا آواره قمال فیض

مُؤْمِنٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ مُّلَكٌ

وَلِمَ يُبَشِّرَ لِمَ الْأَدْعَى فَقَرِيرٌ

مروی شنیده ای کلمه های این

.....  
.....


# لَانْ لِلَا خَرْ

لهم إِنَّمَا يُحْسِنُ الظَّالِمُونَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُؤْمِنُونَ

وَنَبِيَّاً هَذِهِ رَوْاْتُكُمْ لِفَلْيَا بِحَسْنِ الْعَدْلِ وَلِطَهْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ أَكْبَرٌ مُلَيْكَ الْجَمَالِ

الورقة الأخيرة من مخطوطة خزانة العلامة شibli النعmani في دار العلوم لندوة العلماء، التي رممت لها بـ "ش"



الورقة الأخيرة من مخطوطة خزانة المخطوطات لمعهد البيروني  
للدراسات الشرقية في طشقند، والتي رممت لها بـ "ر"



الورقة الأولى من مخطوطة خزانة المخطوطات لمعهد بيروني للدراسات الشرقية في طشقند، المرقمة بـ ٦٦٣٨، والتي لم أظفر بنسخة لها



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي أَعْلَى مَنْزَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرِيمِ خُطَابِهِ، وَرَفَعَ دَرَجَاتَ  
الْعَالَمِينَ بِمَعْنَانِ كِتَابِهِ، وَخَصَّ الْمُسْتَنْبِطِينَ مِنْهُمْ بِمُزِيدٍ إِلَاصَابَةٍ وَثَوَابٍ،  
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>١</sup> وَأَصْحَابِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ<sup>٢</sup> وَأَحْبَابِهِ،  
وَبَعْدَ:

١ ش: النبي محمد.

٢ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتُ بْنُ زُوْطِي الْإِمامُ الْأَعْظَمُ، فَقِيهُ الْأُمَّةِ، الْكُوفِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ ٨٠ هـ فِي حِيَاةِ  
صَفَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ لَمَا قَدِمْ عَلَيْهِمُ الْكُوفَةَ، نَبَغَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا بَرَزَ فِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ،  
وَعُنِيَ بِطَلْبِ الْآثارِ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْفَقِهُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرَّأْيِ وَغُواصَضُهُ فِي الْمُتَهَىِّ، وَالنَّاسُ عِيَالٌ  
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "إِنَّ النَّاسَ عِيَالٌ فِي الْفَقِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ"، عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَبَىِ،  
وَالْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ فَرَفَضَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، كَثِيرُ الْعُقْلِ، وَقَالَ أَبُو عَاصِمِ التَّبِيلِ:  
كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسَمَّى الْوَتْدَ لِكَثْرَةِ مَسَلَّتِهِ، وَقَالَ الْخَرْبِيُّ: مَا يَقْعُدُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَعَنْ  
بَحِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ: لَا نَكَذِبُ اللَّهَ، مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَخْذَنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِهِ، وَعَنْ  
الْأَعْمَشِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ هَذَا النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتَ الْخَرَازُ، وَأَظَنَّهُ بُورَكٌ لَهُ فِي عِلْمِهِ، قَالَ أَبْنُ  
الْمَبَارِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَسِيرَتُهُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَفَرَّدَ فِي مَجْلِدَيْنِ تَوْفِيقِ رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ  
٤١٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٠-٤٠٣، وتدكرة الحفاظ ١: ١٦٩-١٦٨، وفهرست ابن النديم ٢٨٤، ووفيات  
الأعيان ٥: ٤٢٣-٤١٥، والجواهر المضية ١: ٢٦-٣٢، وتهذيب التهذيب ١٠: ٤٩-٤٥، والبداية والنهاية  
١: ٣٢٣-٣٢٤، وشذرات الذهب ١: ٢٢٧، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣-٣٢٤.

## [أصول الفقه]:

فإن أصول الفقه أربعة:

١ - كتاب الله تعالى

٢ - وسنه رسوله

٣ - واجماع الأمة

٤ - والقياس

ولابد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام، ليعلم بذلك طريق تخرج الأحكام.

١ ر: فلا بد.

# البحث الأول في كتاب الله تعالى

## فصل في الخاص والعام

[تعريف الخاص]:

فالخاص لفظ<sup>١</sup> وضع لمعنى معلوم أو لسمى معلوم على الانفراد،

كقولنا في تخصيص الفرد: زيد،  
وفي تخصيص النوع: رجل،  
وفي تخصيص الجنس إنسان.

[تعريف العام]:

---

<sup>١</sup>: كل لفظ.

<sup>٢</sup>: كالعلم والجهل وغيرهما من المعاني.

انظر: شرح أصول البزدوي ١: ٣٠.

<sup>٣</sup>: كالرجل والفرس.

انظر: شرح أصول البزدوي ١: ٣١.

والعام كُلّ لفظٍ ينتظم جمًعاً من الأفراد<sup>٣</sup>،  
إما لفظاً، كقولنا: مسلمون ومشركون<sup>٤</sup>،  
وإما معنىًّا، كقولنا: من وما .

**[حكم الخاص من الكتاب]:**  
وحكْمُ الْخَاصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةٌ،  
فَإِنْ قَابَلَهُ خَبِيرُ الْوَاحِدِ أَوَ الْقِيَاسُ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِدُونِ تَغْيِيرٍ فِي  
حَكْمِ الْخَاصِّ يُعْمَلُ بِهِمَا،  
وَإِلَّا يُعْمَلُ بِالْكِتَابِ وَيُرْتَكَ مَا يَقْابِلُهُ .

### مثاله:

<sup>١</sup> سقط من: ر.

<sup>٢</sup> يشمل .

<sup>٣</sup> اختلف العلماء في تعريف العام، ذهب المؤلف، وفخر الإسلام البزدوي، والحافظ النسفي، ومشايخ ماوراء النهرين من الحنفية إلى عدم اشتراط الاستغراق، وأما عند شايخ العراق من الحنفية، وعامة أصحاب الشافعي، وغيرهم من الأصوليين فالاستغراق شرط في العام، وعَرَفَهُ الإمام الرازى بقوله: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".

انظر: المحصل ٢: ٣٠٩-٣١٠، وشرح أصول البزدوي ١: ٢٣، وكشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١١١.

<sup>٤</sup> لا يصح هذا المثال على مذهب من يشترط الاستغراق في تعريف العام، فإن الجمع المنكر يطلق على متعدد، ولكنه لا يفيد العموم . ولمعرفة صيغ العموم وألفاظه انظر: المحصل ٢: ٣١١-٣١٢، وأصول السرخسي ١: ١٥١، وإرشاد الفحول ١: ١٠٩-١١٠ .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَتَرِّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ"<sup>١</sup>،  
فَإِن لَفْظَةَ الْثَلَاثَةِ خَاصٌ فِي تَعْرِيفِ عَدْدِ مَعْلُومٍ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

### [مذهب الإمام الشافعي]:

وَلَوْ حُمِلَ الْأَقْرَاءُ عَلَى الْأَطْهَارِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِعْتِدَارِ أَنَّ الطَّهُورَ مُذَكَّرٌ دُونَ الْحِيْضُورِ، وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِلَفْظَةِ التَّائِنِيَّةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ وَهُوَ الطَّهُورُ - لِزَمَانِ تَرْكِ الْعَمَلِ

١ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٢ ر: لفظ ثلاثة، ش: لفظ ثلاثة.

<sup>٣</sup> محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي أبو عبد الله، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة (١٥٠٤-١٩٢٠هـ)، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩٦هـ فتوفي بها، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة بمكة، وعلى مالك بالمدينة وكان في إقامته ببغداد ضيفاً على محمد بن الحسن الشيباني، قال أحمد بن حنبل: "ما أحد من محبرة ولا قسا إلا وللشافعي في عنقه منه"، ألف رسالته المعروفة في أصول الفقه، قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وقال يرون الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيتني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة، وقال الشافعي: كل ما قلتة فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما صاح فهو أولى، ولا تقلدوني، قال له رجل: تأخذ بهذه الحديث يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، قال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام، قال الأصمسي: أخذت شعر هذيل من الشافعي، قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد عن الشافعي، فقال: حديث صحيح ورأي صحيح.

انظر: سير أعلام النبلاء، ١: ٩٩-١٠٠، وتنكرة الحفاظ ١: ٣٦١-٣٦٣، ووفيات الأعيان ٤: ١٦٣-١٦٩، وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥ > وتاريخ بغداد ٢: ٥٦-٧٣، وطبقات الشافعية للسبكي ١: ١٩٠-٢٠٤، ومناقب الشافعي للبيهقي، والشافعي لأبي زهرة.

٤ ش، ر: لفظ.

بِهَذَا الْخَاصَّ،  
 لَأَنَّ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّهْرِ لَا يُوجِبُ ثَلَاثَةً أَطْهَارٍ، بَلْ طَهْرَيْنِ وَيُعْضَّ  
 الثَّالِثُ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلاقُ.  
 فَيُخْرِجُ عَلَى هَذَا حُكْمُ الرَّجْعَةِ<sup>١</sup> فِي الْحِيمَةِ الْثَالِثَةِ وَزَوْالِهِ،  
 وَتَصْحِيفِ نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبْطَالِهِ، وَحُكْمِ الْحَبْسِ وَالْإِطْلاقِ، وَالْمَسْكَنِ  
 وَالْإِنْفَاقِ، وَالْخُلُعِ وَالْطَّلاقِ، وَتَزْوِيجِ الْزَوْجِ بِأَخْتِهَا<sup>٢</sup> وَأَرْبَعِ سَوَاهَا، وَأَحْكَامِ  
 الْمِيرَاثِ مَعَ كُثْرَةِ تَعْدَادِهَا.  
 وَكَذَلِكَ<sup>٣</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي  
 أَزْوَاجِهِمْ"<sup>٤</sup>  
 خَاصٌّ فِي التَّقْدِيرِ الشَّرِيعِيِّ،

[مذهب الإمام الشافعي]:  
 فَلَا يُتَرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِاعتْبَارِ أَنَّهُ عَدْ مَالِيٌّ، فَيُعْتَبَرُ بِالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ،  
 فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَالِ فِيهِ مُوكُولاً إِلَى رَأْيِ الْزَوْجَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ.

١ ر، ش: ويخرج.

٢ ش: حكم ثبوت الرجعة. ر: حكم حق الرجعة.

٣ "وتزوج الزوج بأختها" سقط من: ر.

٤ ش: كذا.

٥ سورة الأحزاب الآية ٥.

[تفریعات الإمام الشافعی]:  
 وفرَّع على هذا أن التخلّي لنفل العبادة أفضُّ من الاشتغال  
 بالنکاح،  
 وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق،  
 وأباح إرسال الثلاث<sup>١</sup> جملةً واحدةً،  
 وجعل عقد النکاح قابلاً للفسخ بالخلع.  
 وكذلك قوله تعالى: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زوجاً<sup>٢</sup>  
 غیره"<sup>٣</sup>  
 خاصٌ في وجود النکاح من المرأة،  
 فلا يترك العمل به بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup>:  
 "أيما امرأةٍ نكحتْ بنفسها<sup>٥</sup> بغير إذن ولیها فنكاحها باطل باطل"<sup>٦</sup>  
 [ما يتفرع من الخلاف]:

<sup>١</sup> ش: الثالث، ر: الثلاثة.

<sup>٢</sup> سورة البقرة الآية ٢٣٠.

<sup>٣</sup> ر، ش: بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال.

<sup>٤</sup> ر، ش: نكحت نفسها.

<sup>٥</sup> أخرجه الترمذی في كتاب النکاح، باب ما جاء، لا نکاح إلا بولي، وقال الترمذی: هذا حديث حسن، وأبن ماجة في كتاب النکاح، باب لا نکاح إلا بولي، وأبوداود في كتاب النکاح، باب في الولي، والدارمي في كتاب النکاح، باب النهي عن النکاح بغير ولی.

ويتفرّع منه الخلافُ في حل الوطئ، ولزوم المهر والنفقة والسكنى،  
ووقوع الطلاق، والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماً<sup>١</sup>  
أصحابه<sup>٢</sup>،  
بخلافِ ما اختاره المتأخرون منهم.

[العام وتقسيمه إلى نوعين]:  
وأما العام فنوعان:  
١ - عامٌ خُصٌّ عنه البعض،  
٢ - عامٌ لم يُخصَّ عنه شيءٌ.

[حكم النوع الثاني]:  
أما العام<sup>٣</sup> الذي لم يُخص عنـه شيء فهو منزلة الخاص<sup>٤</sup> في حق  
لزوم العمل به لامحالة.

[مثال]:  
وعلى هذا قلنا: إذا قطع يد السارق<sup>٥</sup> بعد ما هلكَ المسروقُ

١ أصحاب الإمام الشافعي.

٢ ر، ش: شيء.

٣ ش: فأما العام، ر: فالعام.

٤ "يد" سقط من: ر، ش.

عنه لا يجُبُ عليه الضمان،  
 لأنَّ القطعَ جزاءُ جميعِ ما اكتسبه السارق<sup>٢</sup>،  
 فإنَّ كلمةَ "ما" عامٌ يتناولُ جميعَ ما وُجدَ من السارق، وبتقدير  
 إيجاب<sup>٣</sup> الضمان يكُونُ الجزاءُ هو المجموع،  
 فلا يُترك العملُ به بالقياس على الغصب<sup>٤</sup>.

[دليل تعريم "ما"]:  
 والدليل على أنَّ كلمةَ "ما" عامَةٌ ما ذكره محمد رحمه الله  
 تعالى<sup>٥</sup>:

<sup>٥</sup> عملاً بقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسباً نكاياً من الله" سورة  
 المائدة، الآية ٣٨.

١ ش: اكتسب.

<sup>٦</sup>: جزاءُ جميعِ ما اكتسبَ به السارق، قال الله تعالى: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً  
 بما كسباً.

٣ ر، ش: عامَة.

٤ "إيجاب" سقط من: ش.

<sup>٥</sup> فحكم السرقة عند الختنية القطع وحده، ولا يجُبُ الضمان على السارق إذا هلك المسروق عنده  
 أو استهلكه، وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّ القطع لا ينفي الضمان.  
 انظر: أصول السرخي ١: ١٢٩، والتلوين ١: ٣٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٨.

<sup>٦</sup> محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، الشيباني أبو عبد الله، ولد سنة ١٣١هـ،  
 لقي جماعة من أعلام الأئمة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، واشتهر بالتبصر في  
 الفقه والأصول، وكان إماماً في اللغة قال الشافعي: "لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن

"إِذَا قَالَ الْمُولَى لِجَارِيهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غَلَامًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَلَدْتَ  
غَلَامًا وَجَارِيَةً لَا تُعْتَقُ" .

وَمِثْلَهُ نَقْوِلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" <sup>١</sup>  
(فَإِنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ مَا تَيَسَّرَ) <sup>٢</sup>

وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عَدْمُ تَوْقُفِ الْجَوَازِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ  
وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ <sup>٣</sup>

فَعَمِلْنَا بِهِمَا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيِّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، بِأَنْ يُحْمَلُ الْخَبَرُ عَلَى  
نَفِيِ الْكَمَالِ حَتَّى يَكُونَ مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَقِرَاءَةُ  
الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ .

---

لَقْلَتْ لِفَصَاحَتِهِ" ، وَقَالَ: "لَقَدْ حَمَلْتَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقِرْبَعِيرِ" ، لَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ فِي الْفَقِهِ وَالْأُصُولِ،  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: قَلْتُ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ أَينَ لِكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقَاقِ؟ قَالَ: مَنْ كَتَبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ، قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: قَالَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ: أَقْمَتْ عَنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثَ سَنِينَ وَكُسْرًا، وَسَمِعْتَ مِنْ لِفَظِهِ سَبْعَ مَائَةَ حَدِيثٍ،  
تَوْفَى سَنَةَ ١٨٩هـ .

انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ٩: ١٣٦-١٣٤، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، ٤: ١٨٤، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ، ٥: ١٢١-١٢٢،  
وَفَهْرَسُ ابْنِ النَّدِيمِ، ٢٥٧، وَالْفَوَانِدُ الْبَهِيَّةُ، ١٦٣، وَالْمَجَاهِرُ الْمُضِيَّةُ، ٢: ٤٢، وَشَذِرَاتُ الْذَّهَبِ، ١: ٣٢١،  
وَالْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، ١: ٢٠٢ .

١ سُورَةُ الْمُزْمَلِ، الآيَةُ ٢٠ .

٢ مَابَيْنِ الْقَوْسَيْنِ سَقْطُهُ مِنْ: أَ، وَالْزِيَادَةُ مِنْ: ش، وَفِي رِ: فَإِنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

٣ رِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ، ش: وَجَاءَ الْخَبَرُ أَنَّهُ .

٤ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ وَجْرَبِ الْقِرَاءَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ وَجْرَبِ  
قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَبْرَدَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ  
الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ إِيجَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، وَابْنِ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ، وَالْدَّارْمِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ لَا  
صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وقلنا كذلك<sup>١</sup> في قوله تعالى: "ولَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"<sup>٢</sup>،

إنه يُوجب حرمة متراك التسمية عامداً<sup>٣</sup>

وجاء<sup>٤</sup> في الخبر أن النبي عليه السلام سُئل عن متراك التسمية عامداً، فقال:

"كُلُوهُ فَإِنْ تَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ امْرَءٍ مُسْلِمٍ"<sup>٥</sup>  
فلا يُكَفَّرُ التَّوْفِيقُ هُنَاهَا<sup>٦</sup>، لأنَّه لَوْ ثَبَّتَ الْحُلُّ بِتَرْكِهَا عَامِدًا لَثَبَّتَ الْحُلُّ  
بِتَرْكِهَا نَاسِيًّا، وَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيُتَرَكُ<sup>٧</sup> الْخَبْرُ.

١ "كذلك" سقط من: ر، ش.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٢١.

٣ وأما الناسى فإنه ذاكر حكماً، فلم يكن العام مخصوصاً، وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فذهب المخفية إلى أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وذهب أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين إلى أنها فرض على الإطلاق، وأما الإمام الشافعي وأصحابه فذهبوا إلى ندب التسمية.  
انظر: المغني في أصول الفقه ٤٠٤، وبداية المجتهد ١: ٣٨٣.

٤ " جاء" سقط من: ر، ش.

٥ أخرج عبد الرزاق ما ذي معناه في المصنف، باب التسمية عند الذبح: ٤: ٤٧٩، ٤٨٠.

٦ ر، ش: فلم يكن التوفيق هنَا.

٧ ر، ش: فحينئذ.

٨: فترك.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ"<sup>١</sup>  
 يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ حِرْمَةً نِكَاحِ الْمُرْضَعَةِ  
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: "لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَسْتَانَ، وَلَا الإِمْلَاجَةَ وَلَا  
 الإِمْلَاجِتَانَ"<sup>٢</sup>  
 وَلَمْ يَكُنْ التَّوْفِيقُ هَهُنَا<sup>٣</sup>، فَيُتَرَكُ الْخَبَرُ.

[حُكْمُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِ]:  
 وَأَمَّا<sup>٤</sup> الْعَامُ الَّذِي خُصَّ عَنِ الْبَعْضِ فَحَكَمَهُ أَنَّهُ يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ  
 فِي الْبَاقِي مِنَ الْإِحْتِمَالِ،  
 فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْصِيصِ الْبَاقِي يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ أَوْ  
 الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى الْثَلَاثُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ،  
 وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَصَّ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَعْضَ عَنِ الْجَمْلَةِ لَوْأَخْرَجَ بَعْضًا  
 مَجْهُولًا<sup>٥</sup> يُشَبِّهُ الْإِحْتِمَالَ فِي كُلِّ فَرِدٍ مُعِينٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًّا تَحْتَ حُكْمِ

١ سورة النساء، الآية ٢٣.

٢ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ، بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَسْتَانِ عَنْ عَائِشَةَ بِلْفُظِّ: "لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَسْتَانَ"  
 وَعَنْ أَمِ النَّضْلِ بِلْفُظِّ: "لَا تُحْرِمُ الإِمْلَاجَةَ وَالإِمْلَاجِتَانَ". وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ هُلْ يَحْرِمُ مَا دُونَ  
 خَمْسِ رَضَعَاتِهِ، وَالترْمِذِيُّ فِي الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَسْتَانَ، وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ الْقَدْرِ  
 الَّذِي يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالدارْمِيُّ، بَابُ كُمِّ رَضَعَةِ تَحْرِمِ.

٣ ر، ش: فَلَمْ يَكُنْ التَّوْفِيقُ هَهُنَا.

٤ ش: فَأَمَّا.

٥ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: "إِلَزَانِيَّةُ وَإِلَزَانِيَّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً" فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَحْرَارِ،  
 خَصَّهُ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامَيْهِ: "فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ".

العام<sup>١</sup>، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه<sup>٢</sup>،

وإذا كان المخصص أمخرج بعضاً معلوماً عن الجملة جاز أن يكون معلولاً بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، وإذا<sup>٣</sup> قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال<sup>٤</sup>.

---

١ مثاله: قوله تعالى: "أحل الله البيع" ثم خص منه الربا بقوله: "وحرم الربا"، وهو مخصص مجهول فيثبت الاحتمال في كل شيء هل هو باق تحت حكم البيع أم هو داخل تحت الربا، فاستوى الطرفان، ثم قام الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً مثل، سواءً سواءً، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" على أن الأشياء الستة المذكورة في الحديث بقيودها داخلة تحت الربا، فيترجح جانب تخصيصها.  
انظر لمعرفة التفصيل: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١١٦-١٢٢.

٢: وإن.

٣: فإذا.

٤: مع وجود الاحتمال في الباتي.

٥ مثال المخصص المعلوم قوله تعالى: "فاقتلو المشركين حيث وجدتهم" خصصه قوله تعالى: "إن أحد من المشركين استجارك فأجره" فإذا نظرنا وجدنا هذا الفرد المعين معلولاً بعلة عدم المحاربة، وهذه العلة موجودة في الشيخ الغاني والصبي والمرأة فيترجح جانب تخصيصهم.  
انظر لمعرفة التفصيل: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ١١٦-١٢٢.

## فصل في المطلق والمقيّد<sup>١</sup>

[حكم المطلق]:

ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز.

مثاله:

في قوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم"<sup>٢</sup>  
فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق،  
فلا يُزاد عليه شرط النية<sup>٣</sup> والترتيب<sup>٤</sup> والموالاة<sup>٥</sup> والتسمية<sup>٦</sup> بالخبر،

١ تعريف المطلق: "هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقييد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في كفارة اليمين: "أو تحرير رقبة".  
تعريف المقيّد: "هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيّد بصفة من الصفات، كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: "فتحرير رقبة مؤمنة".  
انظر: مسلم الثبوت ١ : ٢٨٨-٢٨٩، وإرشاد الفحول ١٤٤، والإحكام للأمدي ٢ : ١١١.

٢ سورة المائدة الآية ٧.

٣ كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود رحمهم الله، لقوله عليه السلام: "إما الأعمال بالنيات" الحديث المشهور.  
انظر بداية المجتهد ١ : ٧.

٤ ك ما هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي عبيد رحمهم الله، وسبب الاختلاف أصوات: أحدهما: هل تفيد واؤ العطف في آية الرضوء الترتيب أم لا، والأمر الثاني اختلافهم في أفعاله عليه السلام، هل هي

ولكن يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال<sup>١</sup>: الغسل المطلق فرضٌ بحكم الكتاب، والنية<sup>٢</sup> سنةً بحكم الخبر.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: "الزانيةُ والزاني فاجلدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةً جلدةٍ"<sup>٣</sup>

إن الكتابَ جعل جلد المائة<sup>٤</sup> حدًا للزنا، فلا يزادُ عليه التغريب<sup>٥</sup> حدًا لقوله عليه السلام:

"البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ"<sup>٦</sup>،

محمولة على الوجوب أو على الندب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبًا.  
انظر: بداية المجتهد ١ : ١٤ .

<sup>٥</sup> وهو قول مالك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على المراة.  
انظر: بداية المجتهد ١ : ١٥ .

<sup>٦</sup> وهو مذهب أصحاب الظواهر، لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم".  
انظر: بداية المجتهد ١ : ١٥ .

<sup>١</sup> ش: ويقال.

<sup>٢</sup> ر: والنية وغيرها.

<sup>٣</sup> سورة النور، الآية ٢ .

<sup>٤</sup> ش: جعل مطلق جلد المائة.

<sup>٥</sup> "فلا يزاد" سقط من: ش.

<sup>٦</sup> النفي والإجلاء.

<sup>٧</sup> أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في الرجم، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا،

بل يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعاً بحكم الكتاب<sup>١</sup>، والتغريب مشروعًا سياسةً بحكم الخبر.  
وكذلك في قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق"<sup>٢</sup> مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر<sup>٣</sup>، بل يُعمل<sup>٤</sup> به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب، والوضوء واجباً بحكم الخبر، فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم.  
وكذلك قوله تعالى: "واركعوا مع الراكعين"<sup>٥</sup> مطلق في مسمى

والدارمي في كتاب الحدود باب في تفسير "أو يجعل الله لهن سبلاً".

١ ر: مشروعًا، ش: شرعاً.

٢ "بحكم الكتاب" سقط من: ش.

٣ "في" سقط من: ر، ش.

٤ سورة الحج الآية ٢٩.

٥ ش: شرط الوضوء وستر العورة.

٦ كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي لقوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة" وسيأتي تخرج هذا الحديث.

انظر: بدایاۃ المجتهد ١ : ٢٩٢، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١ : ٥٨٣.

٧ ش: فيعمل.

٨ ش: بأن يكون الطواف.

٩ "الواجب" سقط من: ر، ش.

١٠ سورة البقرة الآية ٤٣.

الركوع، فلا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر<sup>٢</sup>، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بحكم الخبر.

وعلى هذا قلنا بجواز الوضوء<sup>٣</sup> بما الزعفران<sup>٤</sup> وبكل ما خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه،

لأن شرط المcircir إلى التيمم عدم مطلق الماء<sup>٥</sup> وهذا قد بقي ماء مطلقاً، فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء، بل قرره، فيدخل تحت حكم<sup>٦</sup> مطلق الماء، وكان<sup>٧</sup> شرط بقائه على صفة المنزّل من السماء

١. الطمأنينة في أداء أركان الصلاة.

٢. وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فحصل<sup>٨</sup>، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً)، فقال: والذي عثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتلل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يُتم رکوعه بالإعادة.

٣. ر، ش: التوضئ.

٤. الزعفران والصابون.

٥. وهو قوله تعالى: "فَإِنْ مَنْ تَجْدُوا مَاءً فَتَسْمِرَا صَعِيداً طَبِيباً" سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦.

٦. "مطلقاً" سقط من: ر، ش.

٧. "حكم" سقط من: ر.

٨. ر، ش: فكان.

قيداً لهـ لهذا المطلق .

وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله، وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى: "ولكن يُريدُ ليطهِّرُكُم" <sup>١</sup> ،

والنجسُ لا يفيد الطهارة،

وبهذه <sup>٢</sup> الإشارة عُلم أن الحدث شرط لوجوب اتّهاده، فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال.

قال أبو حنيفة <sup>٣</sup>: المظاهر <sup>٤</sup> إذا جامع امرأته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام، فلا يزداد عليه شرط عدم الميسى بالقياس على الصوم، بل المطلق يجري على إطلاقه، والمقيـد <sup>٥</sup> على تقييده.

١ "لهـ سقط من: ر، ش .

٢ سورة المائدـ الآية ٦ .

٣: فيهذه .

٤ ش: قال أبو حنيفة ومحمد .

٥ اسم فاعل من الظهـار، وهو في اللغة قول الرجل لامرأته: أنت على كـظـهرـ أمـيـ، وفي الشرع: عبارة عن تشـبيـهـ المـكـوـحةـ بالـمـحـرـمةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـأـبـيدـ، فـيـحرـمـ عـيـهـ الـاقـتـرـبـ مـنـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ .

٦ وهو قوله تعالى: "والذين يظـاهـرونـ منـكـمـ منـ نـسـائـهـ ثـمـ يـعـودـونـ لـمـ قـالـواـ فـتـحـرـيرـ رـقـبةـ منـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـ، ذـلـكـ تـوعـظـونـ بـهـ، وـالـلـهـ بـاـ تـعـمـلـونـ خـبـيرـ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـ، فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ" سـورـةـ الـمـجـادـلـةـ الآـيـةـ ٣ـ، ٤ـ .

٧: والمـقـيـدـ يـجـريـ .

وكذلك قلنا<sup>١</sup>: لرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة<sup>٢</sup>، فلا يزداد عليه شرط الإيمان بالقياس على كفارة القتل<sup>٣</sup>.

[سؤال]:

فإن قيل: إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض، وقيدته بمقدار الناصية بالخبر<sup>٤</sup>.

[سؤال آخر]:

والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح، وقيدته

١ "قلنا" سقط من: ر، ش.

٢ آية كفارة اليمين قوله تعالى: "فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحريرِ رقبةٍ" سورة المائدۃ الآیة ٩٢.

٣ كما قد شرطه الإمام الشافعی رحمه الله قياساً على كفارة القتل، فإن الرقبة فيها مقيدة بالإيمان، يقول الله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحريرُ رقبةٍ مُؤْمِنَةٍ" سورة النساء الآیة ٩٢.

٤ "إن" سقط من: ش.

٥ وهو قوله تعالى: "وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" سورة المائدۃ الآیة ٦.

٦ أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة عن المغيرة بن شعبة بلفظ: "... ومسح بناصيته"، وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، والترمذی في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، والنمساني في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية.

٧ وهو قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ" سورة البقرة الآیة

. ٢٣.

بالدخول بحديث امرأة رفاعة<sup>١</sup>.

### [الإجابة عن السؤال الأول]:

قلنا: إنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ مُطْلَقَ فِي بَابِ الْمَسْحِ، فَإِنْ حَكْمُ الْمَطْلَقِ أَنْ يَكُونَ الْآتِيَ بِأَيِّ فَرِدٍ كَانَ آتِيًّا بِالْمَأْمُورِيَّةِ، وَالْآتِيَ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هُنْهَا لَيْسَ بِآتٍ بِالْمَأْمُورِيَّةِ،  
فَإِنَّهُ لَوْمَسْحٌ عَلَى النَّصْفِ أَوْ عَلَى الْثَّلَاثِ لَا يَكُونُ الْكُلُّ فَرْضًا<sup>٢</sup>،  
وَبِهِ فَارِقٌ الْمَطْلَقُ الْمَجْمُلُ<sup>٣</sup>.

### [الإجابة عن السؤال الثاني]:

وَأَمَّا قِيدُ الدُّخُولِ فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ النِّكَاحَ فِي النَّصِّ حُمِّلَ عَلَى  
الْوَطَّيِّ، إِذَا العَقْدُ مُسْتَفَادٌ مِّنْ لَفْظِ الزَّوْجِ، وَبِهَذَا يُزَوَّلُ السُّؤَالُ،

---

١ وهو ما روي أن امرأة رفاعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن رفاعة طلقني ثلاثة، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، فلم أجده ما معه إلا كهدبة ثومي، فقال لها: أتریدين أن تعودي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، فقال: لا، حتى تذوقي من عسلته ويدوقي من عسلتك.

أخرجه البخاري في موضع، منها في كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة حتى تنكح، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جا، في من يطلق امرأته ثلاثة، وغيرهم.

٢ "إن" سقط من: ش.

٣ ش: لا يكون الكل فرضاً، بل يكون البعض نفلاً، والبعض فرض.

٤ "المجمل" سقط من: ر، ش.

٥ ر، ش: وعلى هذا.

وقال البعض: قيدُ الدخول يثبت<sup>١</sup> بالخبر، وجعلوه من المشاهير،  
فلا يلزمهم قيدُ الكتاب بخبر الواحد<sup>٢</sup>.

---

١ ر: ثبت.

٢ ش: بالخبر الواحد.

## فصل في المشترك والمؤول

[تعريف المشترك]:

المشترك<sup>١</sup> ما وُضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق<sup>٢</sup>.

مثاله:

قولنا: "جاربة"<sup>٣</sup> فإنها تتناول<sup>٤</sup> الأمة والسفينة،  
و"المشتري" يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء،  
وقولنا: "بائن" فإنه يحتمل<sup>٥</sup> البين والبيان<sup>٦</sup>.

وحكم المشترك:

---

١ الفرق بين العام والمشترك: أن العام يدل على جميع ما يستعمل عليه اللفظ بوضع واحد، وفي حالة واحدة، والمشترك يدل على أكثر من معنى واحد بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل.  
انظر: أصول السرخسي ١: ١٦٢، وشرح أصول البزدوي ١: ٣٩.

٢ في ش زبادة: لا على سبيل الانتظام والشمول، بل على وجه يكون المراد باللفظ أحدهما.  
٣: الجاربة.

٤: ر: فإنها يتناول، ش: فإنه يتناول.

٥: ش: اللغة، وهو تصحيف.

٦: ر: معنى البين والبيان.

أنه إذا تعين الواحد مراداً به سقط اعتبار إرادة غيره .  
 ولهذا أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن لفظ القراء المذكورة في كتاب الله تعالى محمول<sup>٣</sup> إما على الحيض كما هو مذهبنا ، أو على الطهر كما هو مذهب الشافعي رحمة الله<sup>٤</sup> .  
 وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله<sup>٥</sup> : إذا أوصى لمواليبني فلان - ولبني فلان موالي من أعلى وموالي من أسفل - بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان .  
 وقال أبو حنيفة رحمة الله<sup>٦</sup> : إذا قال لزوجته : "أنت على مثل أمي" لا يكون مظاهراً لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنية .

وعلى هذا قلنا : لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى : "فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ"<sup>٨</sup> ،

<sup>١</sup> "به" سقط من : ر ، ش .

<sup>٢</sup> ر : على أن القراء المذكورة ، ش : على أن القراء المذكور .

<sup>٣</sup> محمولة .

<sup>٤</sup> ش : مذهبنا .

<sup>٥</sup> ش : وقال محمد ، ر : وعلى هذا قال محمد .

<sup>٦</sup> "بينهما" سقط من : ش .

<sup>٧</sup> "و" سقط من : ش .

<sup>٨</sup> سورة المائدة الآية ٩٥ .

لأن المثل مشترك بين المثل صورةً وبين المثل معنىًّا هو القيمة، وقد أريد المثل من حيثُ المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما<sup>١</sup> بالاتفاق، فلا يراد المثل من حيثُ الصورة، إذ لا عموم للمشترك (أصلًاً فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع)<sup>٢</sup>.

### [تعريف المؤول]:

ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولاً.

وحكم المؤول<sup>٣</sup> :  
وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

### ومثاله في الحكميات:

ما قلنا: إذا أطلق الشمن في البيع كان على غالبِ نقدِ البلد،  
وذلك بطريق التأويل،

١ ش: ونحوه.

٢ المراد بعموم المشترك أن يشمل جميع معانيه، وهذا منعه الحنفية وجمهور الأصوليين وجميع أهل اللغة وبعض المحققين من أصحاب الشافعى، وقال الشافعية وبعض الأصوليين أن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد، ولكن يجوز أن يطلق على كل معانٍه بطريق الحقيقة إذا صر الجمجم بينها.

انظر: شرح البزدوى ١ : ٤٠ .

٣ ما بين القوسين سقط من: ش، وسقط من: ر إلا قوله "أصلًا".

٤ ر، ش: وحكمه.

ولو كانت النقود مختافية فسد البيع لما ذكرنا .

[بعض التفريعات]:

وتحمل الأقراء على الحيض، وحمل النكاح في الآية<sup>٢</sup> على الوطئ<sup>٣</sup>، وحمل الكنایات حال مذكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل .

وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاة يُصرف إلى أيسر المالين قضاة للدين .

وفرع محمد رحمة الله على هذا، فقال: إذا تزوج امرأة على نصاب، وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراديم يُصرف الدين إلى الدراديم حتى لو حال عليه الحول يجب<sup>٤</sup> الزكاة عند<sup>٥</sup> في نصاب الغنم

---

<sup>١</sup>: كما .

<sup>٢</sup> أي قوله تعالى: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

<sup>٣</sup>: الواقع .

<sup>٤</sup>: ش: وله نصابان .

<sup>٥</sup>: ر، ش: ينصرف .

<sup>٦</sup>: ش: عليهمما .

<sup>٧</sup>: ر: تحجب .

<sup>٨</sup>: م "عنه" سقط من: ش .

ولا تجب<sup>١</sup> في الدرهم.

[تعريف المفسر]:

ولو ترجح بعضُ وجوهِ المشترك ببيانِ من قَبْلِ المتكلم كان مفسراً.

وحكمة:

أنه يجب العمل به يقيناً.

مثاله:

إذا قال: لفلان علي عشرة دراهم من نقد بخارا،  
فقوله: "من نقد بخارا" تفسير له،  
فلولا<sup>٢</sup> ذلك لكان منصرفاً إلى غالب<sup>٣</sup> نقد البلد بطريق التأويل، فيترجح  
المفسر، فلا يجب نقد البلد.

---

١ ش: ولا يجب.

٢ ر، ش: ولو لا.

٣ "غالب" سقط من: ر، ش.

## فصل في الحقيقة والمجاز

[تعريف الحقيقة]:

كل لفظٍ وضعه واضحُ اللُّغةِ بِإِزاءِ شَيْءٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَهُ.

[تعريف المجاز]:

ولو اسْتُعْمَلَ فِي غَيْرِهِ<sup>١</sup> يَكُونُ مَجَازًا لِّا حَقِيقَةٌ.<sup>٢</sup>

[حكمهما]:

ثُمَّ الْحَقِيقَةُ مَعَ<sup>٣</sup> الْمَجَازِ لَا يَجْتَمِعُانِ (إِرَادَةٌ<sup>٤</sup> مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ).<sup>٥</sup>

١ ش: شئ، معين.

٢ بشرط اتصال بينهما ومناسبة.

٣ "لاحقيقة" سقط من: ر، ش.

٤: و.

٥ قيد بقوله: "إِرَادَةٌ" حُتَّرَازًا عن جواز اجتماعهما في احتمال اللُّفْظِ إِيَاهُما.

٦ اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللُّفْظِ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، فذهب الحنفية وعامة أهل الأدب والمحققون من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين إلى امتناعه، وذهب الشافعى وعامة أصحابه وأهل الحديث وأبو علی الجبائى وعبد الجبار بن احمد من المتكلمين إلى جوازه.

: [مثاله]

ولهذا لمّا أردَّ ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: "لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" سقط اعتبار<sup>٢</sup> نفس الصاع، حتى جازَ بيعُ الواحد منه<sup>٣</sup> بالاثنين . ولما أردَّ الواقع من آية الملامسة<sup>٤</sup> سقط اعتبار<sup>٥</sup> إرادة المس<sup>٦</sup> .

قال محمد رحمه الله: إذا أوصى لمواليه - وله موالٍ اعتقهم، ولمواليه موالٍ اعتقوهم - كانت الوصية لمواليه دون موالٍ مواليه. وفي "السير الكبير": لو استأمن من أهلُ الحرب على آبائهم لاتدخل الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أهـلـاتـهـمـ لا يثبت الأمان

انظر: شرح البزدوي ٢: ٤٥.

٧ ما بين القوسين سقط من: ش.

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨: ٣٢

٢٠١٣: اعتبار ارادۃ.

٣ " منه" سقط من: شـ

ش: فی

٥ وهي: "أول ألمستم النساء فلم تجدوا ماً فتيمموا صعيداً طيباً" سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة الآية ٦ .

۶ ش: موالی

۷ ر، ش: لا يدخل.

في حق الجدات<sup>١</sup>.

وعلى هذا قلنا<sup>٢</sup>: إذا أوصى لأبكار بنى فلان لاتدخل المصابة بالفجور في حكم الوضيعة.

ولو أوصى لبني فلان - وله بنون وبنو بنيه - كانت الوصية لبنيه دون بنى بنيه.

قال أصحابنا رحمهم الله: لو<sup>٣</sup> حلف لاينكح فلانة، وهي أجنبية، كان ذلك على العقد، حتى لو<sup>٤</sup> زئي بها لا يحيث<sup>٥</sup>.

### [سؤال]:

ولئن قال<sup>٦</sup>: إذا حلف لا يضع قدمه في دارفلان يحيث لودخلها حافياً أو راكباً،

### [سؤال آخر]:

<sup>١</sup> انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٦/١.

<sup>٢</sup> "قلنا" سقط من: ر، ز.

<sup>٣</sup>: أنه لو.

<sup>٤</sup>: فلو.

<sup>٥</sup> ش: لا يحيث بالإجماع.

<sup>٦</sup> ش: فإن قبل.

وكذلك<sup>١</sup> لوحلف لايسكن دارفلان يحيث لو كانت الدار ملكاً لفلان  
أو كانت بأجرة<sup>٢</sup> أو عارية<sup>٣</sup>،  
وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز،

[سؤال آخر]:

وكذلك<sup>٤</sup> لوقال: عبده<sup>٥</sup> حُر يوم يقدم فلان<sup>٦</sup>، فقدم فلان ليلاً أو  
نهاراً يحيث.

[الجواب عن السؤال الأول]:

قلنا: وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العُرف، والدخول  
لا يتفاوت في<sup>٧</sup> الفصلين<sup>٨</sup>.

[الجواب عن السؤال الثاني]:

ودار<sup>٩</sup> فلان صار مجازاً عن دار مسكونة له، وذلك لا يتفاوت بين

١ ر، ش: وكذا.

٢ "أو عارية" سقط من: ش، وفي ر: لو كانت الدار ملكاً أو عارية بفلان وكذا إذا كانت بأجرة.

٣ ش: وكذا.

٤ ش: عبدي.

٥ ش: بين.

٦ أي سواء دخل حافياً أو راكباً.

أن يكون ملِكًا له، أو كانت بأجرةٍ له<sup>١</sup>.

### [الجواب عن السؤال الثالث]:

والاليومُ في مسئلة القدوم عبارةٌ عن مطلق الوقت، لأنَّ اليومَ إذا أضيفَ إلى فعل لا يمتدُ يكونُ عبارةً عن مطلق الوقت كما عُرفَ<sup>٢</sup>، فكان الحنثُ بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز.

### [أنواع الحقيقة]:

ثم الحقيقةُ أنواع ثلاثةٌ<sup>٣</sup>:

١ - متعلقةٌ

٢ - ومهجورة٤

١ "له" سقط من: ر، ش.

٢ ش: لأنه.

٣ الفعل المتد هو كل فعل يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والصلوة والصوم، فإذا أضيفت هذه الأفعال إلى اليوم أريد به بياض النهار، وأما إذا كان الفعل مما لا يصح تقديره بمدة فهو فعل غير متد، يحمل اليوم فيه على مطلق الوقت إذا أضيف إليه كالتحرير والطلاق.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٥١.

٤ ش: ثلاثة أنواع.

٥ فال المتعلقة مالا يتوصل إليه إلباشقة كالأكل من الشجرة والقدر، والمهجورة ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٨٧.

### ٣ - ومستعملة

[**حكم النوعين الأولين**]:  
وفي القسمين الأولين يُصار إلى المجاز بالاتفاق.

#### ونظير المتعذر:

إذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْقَدْرِ (فَإِنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ أَوْ الْقَدْرَ مَتَعَذِّرٌ)<sup>٣</sup>، فَيَنْصُرِفُ ذَلِكُ إِلَى ثُمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَإِلَى مَا يَحْلُّ فِي الْقَدْرِ،

حتى لو أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ عَيْنِ الْقَدْرِ بِنَوْءٍ تَكُلُّفُ لَا يَحْتَثُ.  
وعلى هذا قلنا: إذا حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ هَذَا الْبَئْرِ، يَنْصُرِفُ ذَلِكُ إِلَى الْأَغْتِرَافِ<sup>٧</sup>،

١ "إذا" سقط من: ش.

٢ ش: هذا.

٣ ما بين القوسين سقط في: ش.

٤ ش: ينصرف.

٥ "إلى" سقط من: ش.

٦ "من" سقط من: ش.

٧ هذا إذا لم تكن البئر ملائمة، فإن كانت ملائمة فيمينه تقع على الكرع عند أبي حنيفة رحمه الله لا على الاغتراف، وعند أبي يوسف ومحمد تقع على الاغتراف.  
انظر: شرح البزدوي ٢ : ٨٧.

حتى لو فرضنا أنه كرع<sup>١</sup> بنوع تكفل لا يحث بالاتفاق.

### ونظير المهجورة:

لو حلف لا يضع قدمه في دارفلان، فإن إرادة وضع القدم  
مهجورة<sup>٢</sup> عادة<sup>٣</sup>.

وعلى هذا قلنا: التوكيل بنفس المخصومة<sup>٤</sup> ينصرف إلى  
مطلق<sup>٥</sup> جواب الخصم (حتى يسع للوكيل أن يجيب بـ"نعم" كما يسعه أن  
يجيب بـ"لا"<sup>٦</sup> )<sup>٧</sup>،  
لأن التوكيل بنفس المخصومة مهجورة<sup>٨</sup> شرعاً وعادةً.

### [حكم النوع الثالث]:

١ كرع في الماء أو الإماء - كرعا: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا يأناه.

٢ "لو" سقط من: ش

٣ ش: صارت مهجورة.

٤ "عادة" سقط من: ش.

٥ ش: بالخصوصية.

٦ "مطلق" سقط من: ش.

٧ ما بين القوسين سقط من: ش.

٨ ش: مهجور.

ولو<sup>١</sup> كانت الحقيقة مستعملة، فإن لم يكن لها مجاز  
متعارف<sup>٢</sup> فالحقيقة أولى بخلاف،  
وان كان<sup>٣</sup> لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله،  
وعندهما<sup>٤</sup> العمل بعموم المجاز أولى.

---

١ ش: فلو.

٢ اختلف فقهاء الحنفية في تفسير التعارف، قال مشايخ بلخ رحمة الله: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد التعامل بالتفاهم، وقيل: إن هذا قول أبي حنيفة، والأول قول أبي يوسف ومحمد بدليل ما إذا حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم آدمي أو خنزير حتى عنده لأن التفاهم يقع عليه فإنه يسمى لحما، ولا يحث عندهما لأن التعامل لا يقع عليه لأن لحمهما لا يؤكل عادة.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٩٤.

٣ ش: كانت.

٤ أبي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وكان إماماً فقيها مجتهداً، تولى القضاء فسار سيرة مرضية، وجعله الرشيد قاضي القضاة، وهو أول من لقب بهذا اللقب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، أخذ عنه محمد بن الحسن، وإليهما يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع، وعديد كثير، عن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن ميت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح روایة من أبي يوسف، قال الذبيبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، وعن يحيى البرمكي قال: قدم أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملا بفقهه الخافقين، وعن ابن سماحة قال: كان ورد أبي يوسف في اليوم مائة ركعة، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٥٣٥-٥٣٩، وفيات الأعيان ٦: ٣٧٨-٣٩٠، والفوائد البهية ٢٢٥، والجواهر المصيبة ٢: ٢٢٠، وشذرات الذهب ١: ٢٩٨-٣٠١، وفهرست ابن النديم ٢٠٣، والبداية والنهاية ١٠: ١٨٠، وتاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢-٢٦٢، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٩٢.

## مثاله:

لو حلف: لا يأكلُ من هذه الخطة ينصرفُ ذلك إلى عينها عنده، حتى لو أكلَ من الخبز الحاصل منها لا يحيثُ عنده، وعندهما ينصرفُ إلى ما يتضمنه الخطة بطريق عموم المجاز، فيحيث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها.

وكذا لو حلف: لا يشربُ من الفرات، ينصرف إلى الشرب منها كرعاً عنده، وعندهما إلى المجاز المتعارف وهو شربٌ مائتها (بأي طريقٍ كان) <sup>٤</sup>.

## [المجاز خلف من الحقيقة]:

ثم المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلفُ عن الحقيقة في حق اللفظ،

وعندهما خلفُ عن الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العملُ بها لمانعٍ يُصار إلى المجاز وإلا صار الكلام لغواً،

١ "من" سقط من: ش.

٢ ر: يتضمن.

٣ ش: كذلك.

٤ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

وعنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها.

#### مثاله:

إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا منه<sup>١</sup>: هذا ابني، لا يُصار إلى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة،  
وعنده يُصار إلى المجاز حتى يعتق العبد.

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: له على ألف<sup>٢</sup> أو على هذا الجدار، وقوله: عبدي أو حماري حر<sup>٣</sup>.

#### [جواب عن إشكال]:

ولا يلزم على هذا إذا قال لأمرأته: هذه ابنتي - ولها نسب معروف من غيره - حيث لا تحرم عليه،  
ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر،

لأن هذا اللفظ لوضح معناه لكان مُنافيًا للنكاح فسيكون مُنافيًا لحكمه وهو الطلاق، ولا استعارة مع وجود التنافي.

بخلاف قوله: هذا ابني، فإن البنوة لاتنافي ثبوت الملك للأب، بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه.

١ ش: لم يكن.

٢ ر، ش: من المولى.

٣ ش: له ألف على، ر: لفلان ألف درهم على.

## فصل في تعريف طريق الاستعارة

[تقسيم الاستعارة إلى نوعين]:  
اعلم أن الاستعارة<sup>١</sup> في أحكام الشرع مطردة<sup>٢</sup> بطريقين<sup>٣</sup>:  
أحدهما لوجود<sup>٤</sup> الاتصال بين العلة والحكم<sup>٥</sup>،  
والثاني لوجود<sup>٦</sup> الاتصال بين السبب المحسض والحكم.

[حكم النوع الأول]:  
فال الأول منهما يُوجب صحة الاستعارة من الطرفين.

---

١ الاستعارة في اصطلاح علماء المعانى والبيان: عبارة عن نوع من المجاز، وهي أن تذكر أحد طرفى التشبیه وتريد الطرف الآخر، ولكنها في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مطلق المجاز، أي المرادف له.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٥٩.

٢ "مطردة" سقط من: ش.

٣ لابد أن يكون بين الحقيقة والمجاز اتصال، وحصره العلماء بناء على الاستقراء، في خمسة وعشرين نوعا، وحصره المؤلف في طريقين، وهو أضيق لما ذكروه، إذ لا يكاد يخرج منه شيء مما ذكروه.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٦٠-٦١.

٤ ش: بوجود.

٥ ش: بين الحكم والعلة.

٦ ش: بوجود.

[حكم النوع الثاني]:  
والثاني يُوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل  
للفرع.

### مثال الأول:

فيما إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حر، فملك نصف العبد، فباعه، ثم  
ملك النصف الآخر لم يعتق<sup>١</sup>، إذ لم يجتمع في ملكه كلُّ العبد،  
ولو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشترى نصف العبد فباعه،  
ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثاني<sup>٢</sup>.

ولوعنى بالملك الشراء، أو بالشراء الملك، صحت نيته بطريق  
المجاز،  
لأن الشراء علة، والملك حكمه، فعممت الاستعارة بين العلة والمعلول من  
الطرفين.

إلا أنه في ما يكون تخفيفاً في حقه لا يصدق في القضاة خاصة لمعنى  
التهمة، لا لعدم صحة الاستعارة.

---

١ في الأصل "نصف الآخر"، والتصحيح من ش.

٢ ش: لا يعتق.

٣ ش: ما.

٤ في الأصل "نصف الثاني"، والتصحيح من ش.

## ومثال الثاني:

إذا قال لأمرأته: حررتُك، ونوى به الطلاق يصح، لأن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سبباً محضاً لزوال ملك المتعة فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مُزيل لملك المتعة.

## [جواب عن سؤال]:

ولا يقال: لوجعل مجازاً عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع رجعاً كصریح الطلاق، لأننا نقول: لا نجعله مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل لملك المتعة، وذلك في البائن، إذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا.

## لا يثبت الأصل بالفرع:

ولو قال لأمته: طلقتُك، ونوى به التحرير<sup>١</sup> لا يصح<sup>٢</sup> ،

١ ش: وجوب.

٢ "الطلاق" سقط من: ش.

٣ ش: نحن لا نجعله.

٤ ش: الحرية.

٥ ش: لا تصح.

لأن الأصل جاز أن يثبت به الفرع<sup>١</sup>، وأما السرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل.

وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتسلية والبيع، لأن الهبة بحقيقةتها توجب ملك الرقبة، وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الإماء، فكانت الهبة سبباً محضاً لثبتت ملك المتعة، فجاز أن يُستعار عن النكاح، وكذلك لفظ التسلية والبيع، ولا تنعكس<sup>٢</sup>، حتى لا تنعدم<sup>٣</sup> البيع والهبة بلفظ النكاح.

### [متى لا يحتاج إلى النية]:

ثم في كلّ موضع يكون المحلّ متعيناً لنوع المجاز<sup>٤</sup> لا يحتاج فيه إلى النية<sup>٥</sup>.

١ في الأصل "بالفرع" وهو خطأ، والتصحيح من ش.

٢ ش: فأما.

٣ ر، ش: توجب.

٤ ر، ش: لا ينعكس.

٥ ر، ش: حتى ينعدم.

٦ "في" سقط من: ش.

٧ ر، ش: لنوع مجاز.

٨ "النية" سقط من: ش.

## [جواب عن سؤال]:

لا يقالُ: ولما كان إمكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما،  
كيف يُصار إلى المجاز ؟ هي صورة النكاح بلفظ الهبة مع أن قليكَ الحرة  
بالبيع والهبة محال،  
لأنَّا نقول: ذلك ممكِنُ فِي الجملة بأن ارتدَتْ وحققتْ بدار الحرب، ثم  
سُبِيتَ،  
وصارَ هَذَا نظير مَسَّ السَّمَاءِ وَأَخْوَاتِهِ<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> ر، ش: فصار.

<sup>٢</sup> إذا حلف: ليمسن السماء، فإنه ينعقد في حق الخلف وهو الكفارة لانعقاده في حق الأصل  
وهو البر، إذ مس السماء متصور، فالملائكة يصعدون السماء.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور لأنوار ١: ١٨٠.

## فصل في الصرّيح والكِناية

[تعريف الصرّيح]:  
الصَّرِيحُ لفظٌ يكون المرادُ به ظاهراً كقوله: بعْتُ واشترىتُ  
وأمثاله،

وحكمة: أنه يُوجب ثبوت معناه بأي طريقٍ كان من إخبارٍ أو نعتٍ أو نداءٍ،  
ومن حكمه أنه يستغني<sup>٣</sup> عن النية.

[مثالي]:  
وعلى هذا قلنا: إذا قال لأمرأته: أنت طالق، أو طلقتُك، أو يا  
طالق، يقع<sup>٤</sup> الطلاق، نوى به الطلاق<sup>٥</sup> أو لم ينوي<sup>٦</sup>.

---

١ ظهرراً بينما، سواه، كان حقيقة أو مجازاً، مثال الصرّيح من الحقيقة ما ذكره المؤلف من قوله:  
بعث واشتريت، ومثال الصرّيح من المجاز: أكلت من هذه الشجرة أي من ثمرتها.  
انظر: التلويح والتوضيح ١ : ٧٢.

٢ "كان" سقط من: ش.

٣: يستغني في إثبات حكمه.

٤ ر، ش: يقع به.

وكذا<sup>١</sup> لو قال لعبدة: أنت حُرّ، أو حرّتُك، أو يا حُرّ.<sup>٢</sup>  
 وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة،  
 لأن قوله تعالى: "ولكن يُرِيد لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ" صريح في حصول الطهارة  
 به.

[مذهب الإمام الشافعي]:  
 وللشافعي رحمة الله فيه قوله:  
 أحدهما أنه طهارة ضرورية،  
 والآخر أنه ليس بطهارة، بل هو ساتر للحدث<sup>٣</sup>.

[تخرج الأحكام على المذهبين]:  
 وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت،  
 وأداء الفرضين بتيمم واحد، وإماماة المتيمم للمتوضئين، وجوازه بدون  
 خوف تلف النفس أو العضو بالوضوء<sup>٤</sup>، وجوازه للعيد والجنازة، وجوازه

<sup>١</sup>"الطلاق" سقط من: ر.

<sup>٢</sup> ر، ش: وكذلك.

<sup>٣</sup> في زيادة: يقع العناق.

<sup>٤</sup> سورة المائدة الآية ٧.

<sup>٥</sup> انظر: بداية المجتهد ١: ٦٢.

<sup>٦</sup>: بالغسل أو بالوضوء.

بنية الطهارة<sup>١</sup>.

### [تعريف الكناية]:

والكناية هي<sup>٢</sup> ما استتر معناه<sup>٣</sup>.

والمجازُ قبل أن يصير متعارفاً منزلة الكناية.

### وحكم الكناية:

ثبوتُ الحكمَ بها عندَ وجود النية، أو بدلالة الحال<sup>٤</sup>،

إذ لا بدَّ لهُ من دليلٍ يزولُ به التردد ويترجحَ به بعض الوجوه.

ولهذا المعنى سُمي لفظُ البنونة والتحرير كناية<sup>٥</sup> في باب الطلاق

لمعنى التردد واستثار المراد، لا أنه يعمل عملَ الطلاق.

ويتفرَّع منه حكمُ الكِنَائيات في حق عدم<sup>٦</sup> ولاية الرجعة.

### [حكم الكِنَائية في الحدود]:

١ ش: بنية الطهارة أو رفع المحدث.

٢ هي "سقط من: ر، ش".

٣ في ش زيادة من نسخة: وكذا كل لفظ ما يكون متربداً لمعنى في نفسه.

٤ ر، ش: أو بدلالة الحال.

٥ "له" سقط من: ر، ش.

٦ "عدم" سقط من: ش.

ولوْجُود معنَى التردد في الكنية لا يقامُ بها العقوبات،  
حتى لو أقرَّ على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقامُ عليه الحدُّ ما لم  
يذكر اللَّفظ الصَّريح،  
وللهذا المعنى لا يقامُ الحدُّ على الآخرين بالإشارة<sup>٢</sup>،  
ولو قذفَ رجلاً بالزنا، فقال الآخر: صَدِقتَ، لا يجبُ الحدُّ عليه لاحتمال  
التصديق له في غيره.

---

١ ش: لا تقام.

٢ في ش زيادة: لعدم الصريح.

## فصل في المتقابلات

[المراد بالمقابلات]:

تعني بها الظاهر، والنَّصُّ، والمفسر، والمحْكَم مع ما يُقابِلُها من الخفيّ، والمشكِّل، والجُمْلَة، والمتَشَابِه.

[تعريف الظاهر]:

فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به<sup>١</sup> للسَّامِع بنفس السَّياع من غير تأمل<sup>٢</sup>.

[تعريف النَّصُّ]:

والنَّصُّ ما سيقَ الكلامُ لأجله.

[مثال الظاهر والنَّصُّ]:

١ ش: يعني.

٢ "به" سقط من: ش.

٣ الفرق بين الصریح والظاهر أن الشرط فيه كون الظهور بینا، أي تاما، وليس كذلك في الظاهر، بل فيه مجرد الظهور، والفرق بين النَّص والمفسر ليس إلا بكثرة الاستعمال في الصریح وعدمه في النَّص والمفسر.

انظر: شرح البزهري ٦٥ : ١.

ومثاله في قوله تعالى: "وَأَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا" <sup>١</sup>، فالآية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردًا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا: إنا البيع مثل الربا، وقد عُلم حلُّ البيع وحرمة ارباً بنفس السَّمَاع، فصار ذلك نصاً في التفرقة، ظاهرًا في حلُّ البيع وحرمة الربا.

وكذلك قوله تعالى: "فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ" <sup>٢</sup>،

سيق الكلام لبيان العدد، وقد عُلم الإطلاق والإجازة (بنفس السَّمَاع) <sup>٣</sup>، فصار ذلك ظاهرًا في حق الإطلاق، نصاً في بيان العدد.

وكذلك قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَقْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" <sup>٤</sup> نص في حكم من لم يسم لها المهر، وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق، وإشارة إلى أن النكاح (بدون ذكر المهر يصح) <sup>٥</sup>.

وكذلك قوله عليه السلام: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرُمٌ مِنْهُ عَتْقٌ

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية ٢٧٥.

<sup>٢</sup> سورة النساء الآية ٣.

<sup>٣</sup> ش: به.

<sup>٤</sup> سورة البقرة الآية ٢٣٦.

<sup>٥</sup> ش: يصح بدون ذكر المهر.

عليه<sup>١</sup>،  
نصُّ في استحقاق العتق للقريب،  
وظاهرُ في ثبوتِ الملك له<sup>٢</sup>.

**وحكْمُ الظاهر والنَّص:**  
وجوبُ العمل بهما (عامَّين كانا أو حاصِّين)<sup>٣</sup> مع احتمال إرادة  
الغير<sup>٤</sup> وذلك بمنزلةِ المجازِ مع الحقيقة.

#### تَفْرِيعُ:

وعلى هذا قلنا: إذا اشتَرَى قرِيبَه حتى عتقَ عليه يكون هو  
معتَقاً، ويكون الولاءُ له،

[متى يظهر الفرق بينهما]:  
وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة.  
ولهذا لو قال لها: طلقي نفسك، فقلت: أبنتُ نفسي، يقع الطلاقُ

---

أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في من ملك ذا رحم محرم، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم.

٢ ش: للمشترى.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

. انظر: شرح البزدوي ١: ٤٨.

٤ أي ولاء العتق، وهو حق يرث به المعتق المعتق عند عدم عصبه وأرباب فرائضه.

رجعاً،

لأن هذا نصٌ في الطلاق<sup>١</sup>، ظاهرٌ في البنونة، فيتراجع العملُ بالنص .  
وكذلك قوله عليه السلام لأهل عُرْيَة: اشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا  
وأَلْبَانِهَا<sup>٢</sup>،

نصٌ في بيان سبب الشفاء ،  
وظاهرٌ في إجازة شرب البول ،

وقوله عليه السلام: استنزفُوهُا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه<sup>٣</sup> ،  
نصٌ في وجوب الاحتراز (من البول)<sup>٤</sup>، فيتراجع النصُ على الظاهر ،  
فلا يحلُ شرب البول أصلاً.

وقوله عليه السلام: ما سقطه السماء ففيه العشر<sup>٥</sup> ،

---

١ لأن كلامها سيق جواباً لزوج.

٢ أخرجه البخاري في كتاب المحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم في كتاب القسامية، باب حكم المحاربين والمرتدين، وابن ماجه في كتاب المحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

٣ أخرجه أحمد في مسنده ٨: ٢٨٠، و ٩: ٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكثر عذاب القبر في البول.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

٥ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ما السماء وما في الجاري، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، والترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والسائى في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والشمار، والدارمى في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقط السماء وما سقى بالنضح، وغيرهم.

نصٌّ في بيان<sup>¹</sup> العُشر،  
وقوله عليه السلام: ليس في الخضراوات صدقة<sup>²</sup>،  
مُؤول في نفي العُشر<sup>³</sup>  
لأن الصدقة يتحمل وجوهاً فيترجع الأول على الثاني.

### [تعريف المفسر]:

وأما المفسر فهو ما ظهر المراد من اللفظ ببيان من قبل المتكلم،  
بحيث لا يبقى معه<sup>⁴</sup> احتمال التأويل والتخصيص.

### مثاله:

في قوله تعالى: " فسجد الملائكة كلهم أجمعون "<sup>⁵</sup>،  
فاسم الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد

<sup>¹</sup> ش: لزوم، ر: بيان لزوم.

<sup>²</sup> أخرجه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس ب صحيف في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة.

<sup>³</sup>: في نفي وجوب العُشر.

<sup>⁴</sup> فإنها كما تحتمل الزكاة والعُشر تحتمل صدقة التطوع كذلك.

<sup>⁵</sup> ش: فيه.

<sup>⁶</sup> سورة الحجر الآية ٣٠، وسورة ص الآية ٧٣.

باب التخصيص بقوله: "كلهم" ثم بقي احتمال التفرقة<sup>١</sup> في السجود،  
 فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون"،  
 وفي الشرعيات إذا قال: تزوجت فلانة شهراً بكتدا،  
 فقوله تزوجت ظاهر في النكاح، إلا أن احتمال المتعة قائم، فبقوله:  
 "شهراً" فسر<sup>٢</sup> المراد به، فقلنا: هذا متعة، وليس بنكاح.  
 ولو قال: لفلان<sup>٣</sup> على ألف من ثمن العبد أو من ثمن المتعة،  
 (فقوله على ألف)<sup>٤</sup> نص في لزوم الألف،  
 إلا أن احتمال التفسير باق، فبقوله من ثمن العبد أو من ثمن المتعة بين  
 المراد فيه<sup>٥</sup>، فيتراجع<sup>٦</sup> المفسر على النص حتى لا يلزم الماء إلا عند  
 قبض العبد أو المتعة<sup>٧</sup>.  
 وقوله لفلان<sup>٨</sup> على ألف<sup>٩</sup> ظاهر في الإقرار، نص في نقد البلد، فإذا

<sup>١</sup>: التفرق.

<sup>٢</sup>: ش: بين.

<sup>٣</sup>: "لفلان" سقط من: ش.

<sup>٤</sup>: ش: ألف درهم.

<sup>٥</sup>: ما بين القرسين سقط من: أ، وأثبتت من ش.

<sup>٦</sup>: ش: بين المراد، ر: بين المراد به.

<sup>٧</sup>: ش: فترجع.

<sup>٨</sup>: "أو المتعة" سقط من: ش.

<sup>٩</sup>: "لفلان" سقط من: ش.

قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص، فلا يلزم نقد البلد (بل  
نقد بلد كذا)<sup>١</sup>.  
وعلى هذا نظائره.

### [تعريف المحكم]:

وأما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه  
أصلًا<sup>٢</sup>.

### مثاله:

في الكتاب: إن الله بكل شيء علِيمٌ<sup>٣</sup>،  
وإن الله لا يظلم الناس شيء<sup>٤</sup>،  
وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار: إنه (الفلان على ألف)<sup>٥</sup> من

---

١: ألف درهم.

٢: ما بين القوسين سقط من: ش.

٣ الفرق بين المفسر والمحكم أن الأول لا يبقى معه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ،  
وأما المحكم فلا احتمال فيه للنسخ أيضًا.  
انظر: أصول السرخي ١: ١٦٥.

٤ سورة البقرة الآية ٢٣١، وفي موضع عديدة.

٥ سورة يونس الآية ٤٤.

٦ ما بين القوسين سقط من: ر. ش.

ثمن هذا العبد، فإن هذا<sup>١</sup>اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه<sup>٢</sup>، وعلى  
هذا نظائره .

وحكم المفسر والمحكم:  
لزوم العمل بهما لامحالة .

[أضداد هذه الأربعة]:

ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

- ١ - فضد الظاهر الخفي
- ٢ - وضد النص المشكّل
- ٣ - وضد المفسر المجمل
- ٤ - وضد المحكم المتشابه

١ - [تعريف الخفي]:

فالخفي ما خفي المراد به<sup>٣</sup>عارض لا من حيث الصيغة .

---

١ "هذا" سقط من: ش.

٢ "عنه" سقط من: ر، ش.

٣ ر، ش: منه .

## مثاله<sup>١</sup>:

في قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما<sup>٢</sup>،  
فإنه ظاهر في حق السارق وخفى في حق الطرار والنباش<sup>٣</sup>،  
وكذلك قوله تعالى: الزانية والزاني<sup>٤</sup> ظاهر في حق الزاني خفى  
في حق اللوطى.

ولو حلف: لا يأكل فاكهة، كان<sup>٥</sup> ظاهراً فيما يتفركه به، خفياً في  
حق العنبر والرمان.

## وحكم الخفي:

وجوب الطلب حتى يزول عنه<sup>٦</sup> الخفاء.

١ ش: ومثاله.

٢ سورة المائدة الآية ٣٨.

٣ "و" سقط من: ر، ش.

٤ النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه.

٥ ش: في حق النباش والطرار بعارض، وهو اختصاصهما باسم آخر.  
والنباش في اللغة: من يقتش القبور عن الموتى لิسرق أكفانهم وحلبيهم.

٦ سورة النور الآية ٢.

٧ ر، ش: كان ذلك.

٨ "عنه" سقط من: ش.

## ٢ - [تعريف المشكل وحكمه]:

وأما المشكل فهو ما ازداد خفاءً على الخفي،  
كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله  
حتى لا ينال المراد<sup>١</sup> إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن<sup>٣</sup> أمثاله.

ونظيره:

في الأحكام حلف<sup>٤</sup>: لا يأتدم،  
فإنه ظاهر في الخل والدبس<sup>٥</sup>، فإذا هو مشكل في اللحم والبيض  
والجبن<sup>٦</sup>، حتى يطلب<sup>٧</sup> في معنى الایتدام<sup>٨</sup>، ثم يتأمل أن ذلك المعنى  
هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أم لا<sup>٩</sup>.

١ "حتى" سقط من: ش، وفي ر: بحث.

٢ "المراد" سقط من: ش.

٣ ش: من.

<sup>٤</sup>: لور حلف.

٥ عسل التمر وما يسيل من الرطب، وفي ر: الخل والدبس والبن.

٦ وهو ما جمد من اللبن .صنع بطريقة خاصة.

٧ ر، ش: يتأمل.

٨ في ش زيادة: لغة.

٩ "أم لا" سقط من: ش.

٣ - [تعريف المجمل]:  
ثم فوق المشكل المجمل، وهو ما احتمل وجهاً، فصار بحال  
لا يوقف على المراد إلا ببيان من قبل المتكلم.

ونظيره:

في الشرعيات قوله تعالى: وحرم الربا<sup>١</sup>،  
فإن المفهوم من الربا هو الزيادة مطلقة<sup>٢</sup>، وهي غير مراده، بل المراد  
الزيادة الحالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة، واللفظ لا دلالة  
له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل<sup>٣</sup>.

٤ - [تعريف المتشابه]:  
ثم<sup>٤</sup> فوق المجمل في الخفاء المتشابه<sup>٥</sup>

---

١ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

٢ ش: هو الزيادة.

٣ في ش زيادة: بل ببيان من قبل المجنل.

٤ ش: و.

٥ وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، فأصبح لا يرجى إبراك معناه أصلاً.  
انظر أصول السرخسي ١: ١٦٩.

**مثال المتشابه<sup>١</sup>:**

الحروف المقطعات<sup>٢</sup> في أوائل السور.

**وحكمة المجمل (ومالمتشابه)<sup>٣</sup>:**

اعتقاد حقيقة المراد به<sup>٤</sup> حتى يأتي البيان<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> ر، ش: ومثال المتشابه.

<sup>٢</sup> ش: المقطعة.

<sup>٣</sup> ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٤</sup> "به" سقط من: ر، ش.

<sup>٥</sup> في ش زيادة: حكم المتشابه التوقف أبداً على اعتقاد حقيقة المراد به.

## فصل في ما يترك به حقائق الألفاظ

[أنواع ما يترك به الحقيقة]:

وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع:

أحدها: دلالة العرف،  
وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد  
للمتكلم،  
فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك (المعنى المتعارف) دليلاً  
على أنه هو المراد به ظاهراً فيرتب عليه الحكم.

مثاله:

حلف لا يشتري رأساً، فهو على ما تعارفه الناس فلا يحيث برأس  
العصافور والحمام<sup>١</sup>.

ولو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف، فلا يحيث بتناول  
بيض العصافور والحمام.

---

١ ما بين القرسين سقط من: ش.

٢ ش: الحمام إلا بنية.

[الحقيقة القاهرة]:

وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز، بل جاز أن يثبت به الحقيقة القاصرة<sup>٢</sup>، ومثاله تقييد العام بالبعض<sup>٣</sup>،<sup>٤</sup>.

[مثال آخر لدلالة العرف]:

وكذلك لو نذر حجاً أو مشياً إلى بيت الله تعالى وأن يضرب بشویه حطیم الكعبة يلزمـه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف<sup>٦</sup>.

٢- والثاني: قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام.

١ "به" سقط من: ش

٢-ففي المثالين السابقين لم يرد بالرأس والبيض المعنى المجازي لهما، وإنما أردت الحقيقة القاصرة التي تعارف عليها الناس.

٣ ش: بالخاص.

فالعام إذا قيد بالبعض انتقل من موضوعه الأصلي وهو الكل إلى غيره وهو البعض وصار شيئاً بالمجاز، كذلك الحقيقة إذا خرج بعض أفرادها صارت شبيهة بالمجاز، وسميت الحقيقة القاصرة.  
انظر: شرح البزدوي ٢ : ٩٨.

٥ في ش زيادة: والتصدق لأجل المطهير.

٦٠ فالمح قصد في اللغة، ولكنهم تعارفوا على استعماله في القصد إلى مكة للنسك المعروف، وكذلك العرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون المشي إلى بيت الله، ويريدون به التزام النسك. وظاهر كلام المؤلف يوهم أنه إذا نذر أن يضرب بشوبه حطيم الكعبة لزمه الحج كذلك، ولكن هذا غير صحيح، وإنما يلزمته أن يتصدق بشوبه لوجوه العرف كما أثبتنا ذلك من ش.

## مثاله:

إذا قال: كل مملوك لي فهو حر، لم يعتق مكاتبوه<sup>١</sup> ولا من اعتق بعضه إلا إذا نوى دخولهم<sup>٢</sup>.  
لأن لفظ المملوك يتناول المملوك من كل وجه، والمكاتب ليس ب المملوك من كل وجه، ولهذا لم يجز تصرفه فيه، ولا يحل له وصيء المكاتبية.  
ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح<sup>٣</sup>.  
وإذا لم يكن مملوكاً من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق.

## [الفرق بين المكاتب والمدبر]:

وهذا بخلاف المدبر<sup>٤</sup> وأم الولد<sup>٥</sup> فإن الملك فيهما كامل، ولهذا حل وطى المدبرة وأم الولد.  
 وإنما النقصان في الرق من حيث أنه يزول لامحالة.

---

١ المكاتب (بفتح التاء) هو العبد الذي كتب سيده بيده وبينه اتفاقاً على مال يقسسه له فإذا ما دفعه صار حراً.

٢ "دخولهم" سقط من: ش.

٣ ولو كان المكاتب مملوكاً من كل وجه لفسد النكاح لأن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فسد النكاح.

٤ وهو العبد الذي علق سيده عنته بموته، فيعتق بعد موته سيده.

٥ وهي الأمة التي ولد لها من سيدها، فتعتق بعد موتها سيدها.

وعلى هذا قلنا: لوأعتق المكاتب عن كفارة يمينه أو ظهاره جاز،  
ولا يجوز فيهما إعتاق المدبر وأم الولد.

لأن الواجب هو التحرير، وهو إثبات الحرية بإزالة الرق، فإذا كان الرق  
في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً عن<sup>١</sup> جميع الوجوه، وفي المدبر وأم  
الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كل وجوه<sup>٢</sup>.

- الثالث: قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام.

[مثاله]:

قال في "السير الكبير"<sup>٣</sup>: إذا قال المسلم للحربى: انزل<sup>٤</sup>، فنزل  
كان آمنا.

ولو قال: انزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمنا.

ولو قال الحربى: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان (الأمان)<sup>٥</sup> كان  
آمنا.

ولو قال<sup>٦</sup>: الأمان ستعلم ما تلقى غداً ولا تعجل حتى ترى، فنزل

١ ش: من.

٢ ش: جميع الوجوه.

٣ انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني . ٣١٤-٣١٣/١

٤ ش: انزل فأنت آمن.

٥ ما بين القوسين سقط من: نـ.

٦ ش: ولو قال المسلم.

لَا يكُون آمِنًا .

ولو قال: اشتَرَ لِي جَارِيَةً لِتَخْدِمُنِي<sup>١</sup> ، فاشترى العُمَيَاءَ أو الشَّلَاءَ لَا يجوز .

ولو قال: اشتَرَ لِي جَارِيَةً حَتَّىٰ أَطَأَهَا ، فاشترى أخْتَهُ مِن الرَّضَاعِ لَا يكُون عَنِ الْمَوْكِلِ .

وعلَى هَذَا قَلَنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْسِقْلُوهُ<sup>٢</sup> ثُمَّ انْقُلُوهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءً، فَإِنَّهُ<sup>٣</sup> يُقْدِمُ الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ .  
دَلِيلُ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمَقْلَلَ لَدْفَعَ الْأَذَى عَنَّا لَا لِأَمْرِ تَعْبُدِي حَقًا  
لِلشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ لِلإِيجَابِ .

---

٧ "غَدَأً" سقط من: ر، ش .

<sup>١</sup> ر: جَارِيَةً تَخْدِمُنِي .

٢ "حَتَّىٰ" سقط من: ر، ش .

٣ مَقْلُ الشَّيْءِ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ<sup>٤</sup> مُقْلًا: غَمْسَهُ وَغَطَهُ .

٤ ش: الْآخِرُ .

٥ ر، ش: وَإِنَّهُ .

٦ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ، مِنْهَا فِي بَدَءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ، وَأَبْوَادُهُ فِي الْأَطْعَمَةِ،  
بَابُ الذَّبَابِ يَقْعُدُ فِي الْطَّعَامِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْفَرْعِ، بَابُ الذَّبَابِ يَقْعُدُ فِي الْإِنَاءِ، وَابْنُ مَاجَهِ فِي الْطَّبِّ، بَابُ  
يَقْعُدُ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، وَالْدَّارْمِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الذَّبَابِ يَقْعُدُ فِي الْطَّعَامِ، وَقَدْ أَلَفَ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ خَلِيلُ  
إِبْرَاهِيمُ مَلَأَ خَاطِرَ كِتَابًا مُسْتَقْلًا حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَسْمَاهُ: "الْإِصَابَةُ فِي صَحَةِ حَدِيثِ الذَّبَابَةِ" دَارُ الْقَبْلَةِ لِلشَّقَافَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٠٥هـ .

وقوله تعالى: "إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"<sup>١</sup> عقيب قوله تعالى: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ"<sup>٢</sup> يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات لبيان المصارف لها . فلا يتوقف الخروج عن<sup>٣</sup> العهدة على الأداء إلى الكل .

٤ - والرابع: قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم .

**مثاله:**

قوله تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ"<sup>٤</sup> وذلك لأن الله تعالى حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمة الأمر .

وعلى هذا قلنا: إذا وكل بشراء اللحم، فإن كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على<sup>٥</sup> المشوي، وإن كان صاحب منزل،

١ سورة البراءة الآية ٦١ .

٢ سورة البراءة الآية ٥٨ .

٣ ر، ش: عن .

٤ ر، ش: بيان .

٥ في الأصل "على" والتصحيح من ش .

٦ التبعة، أي تبعة أداء الصدقة .

٧ سورة الكهف الآية ٢٩ .

٨ "على" سقط من: ر، ش .

فهو على النبي<sup>١</sup>.

[يمين الفور]:  
ومن هذا النوع يمين الفور<sup>٢</sup>.

مثال<sup>٣</sup>:

إذا قال<sup>٤</sup>: تعال، تغدو معي، فقال: والله، لا أتغدى، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه، حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله<sup>٥</sup> أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحيث.

وإذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحيث.

١ النبي<sup>٦</sup>: غير المطبخ.

٢ وهذا النوع من اليمين سبق به أبوحنيفة رحمة الله، وكانوا يقولون قبل ذلك: اليمين مزيدة كقوله: لا أفعل كذا، ومؤقتة، ك قوله: لا أفعل اليوم، فأخرج أبوحنيفة قسماً ثالثاً، وهو ما يكون مؤبداً لفظاً ومؤقتاً معنىً، وأخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا إلى نصرة إنسان، بخلافاً أن لا ينصره، ثم نصراه بعد ذلك، ولم يحيثنا.

انظر: شرح البزدوي ٢: ١٠٣.

٣ ر، ش: ومثاله.

٤ ش: قال لغيره.

٥ ش: تغدى.

٦ ش: في بيته.

٧ ر: وكذا.

٥ - الخامس: قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، بأن كان محل لا يقبل حقيقة اللفظ.

ومثاله:

انعقد نكاح المرأة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة.  
وقوله لعبدة - وهو معروف النسب من غيره -: هذا ابني.  
وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سناً من المولى: هذا ابني، كان  
مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة، خلافاً لهما بناء على ما ذكرنا أن  
المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده، وفي حق الحكم عندهما.

---

١ ش: لور.

## فصل في متعلقات النصوص :

[ المتعلقات النصوص] :  
تعني<sup>١</sup> بها عبارة النص أو إشارته ودلالته واقتضاؤه<sup>٢</sup>.

١ - [تعريف عبارة النص] :  
فاما<sup>٣</sup> عبارة النص فهو<sup>٤</sup> مasic الكلام لأجله (وأريد به  
قصدأ<sup>٥</sup>).

٢ - [تعريف إشارة النص] :  
واما إشارة النص<sup>٦</sup> فهي ما ثبت<sup>٧</sup> بنظم النص من غير زيادة

---

١ ش: أعني.

٢ ش: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارته، واقتضاؤه.

٣ ش: وأما.

٤ ش: فهي العمل بظاهر.

٥ ما بين القوسين سقط من: ش.

٦ في ش قدم ذكر دلالة النص على إشارته.

٧ ش: ما يعلم.

وهو<sup>١</sup> غير ظاهر من كل وجه ولا سبق الكلام لأجله<sup>٢</sup>.

[مثالهما]:

مثاله<sup>٣</sup> في<sup>٤</sup> قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الآية<sup>٥</sup>".

فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة<sup>٦</sup> فصار نصاً في ذلك.  
وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان<sup>٧</sup> إشارة إلى أن استيلاء الكفار<sup>٨</sup> على مال المسلم سبب لثبوت ملك للكافر<sup>٩</sup>  
(إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم)<sup>١٠</sup>.

١ ش: لكنه.

٢ ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص وهو مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة وسرة، وإن كان قصده رؤية الم قبل فقط.

انظر: أصول السرخيسي ١ : ٢٣٦.

٣ ش: ومثاله.

٤ "في" سقط من: ش.

٥ سورة الحشر الآية ٨.

٦ في ش زيادة: لهم.

٧ ش: وكان.

٨ ش: الكافر.

٩ في ش زيادة: لأن الله تعالى سماهم فقراء مع أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

١٠ ش: ولو كانت الديار والأموال باقية على ملكهم لا يثبت بذلك فقرهم.

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للناجر بالشراء<sup>٢</sup> منهم، وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق وحكم ثبوت الاستغنان وثبتوت الملك للفازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفریعاته .

وكذلك قوله تعالى: "أَحْلَّ لَكُمْ لِيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ أَقْوَا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ"<sup>٣</sup> ، فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة<sup>٤</sup> لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة، والإمساك في ذلك الجزء صوم، أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم . ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم . ويترفع منه أن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه<sup>٥</sup> ، فإنه لو كان الماء مالحاً يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد<sup>٦</sup> به الصوم .

١ "حكم" سقط من: ش.

٢ "بالشراء" سقط من: ش.

٣ سورة البقرة الآية ١٨٧ .

٤ ش: مع بقاء الجنابة.

٥ "حل" سقط من: ش.

٦ ش: فالإمساك.

٧ ش: لا يفسد به.

٨ ش: فلا يفسد.

وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام<sup>١</sup> والادهان، لأن الكتاب لما سمي الإمساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الأشياء الثلاثة المذكورة (في أول الصبح صوماً علم أن ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الأشياء الثلاثة)<sup>٢</sup>.

وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت<sup>٣</sup> فإن قصد الاتيان بالمؤمر به إنما يلزمـه عند توجهـه الأمرـ، والأمرـ إنما يتوجهـ بعدـ الجزءـ الأولـ، لقولـهـ تعالىـ: "ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ"<sup>٤</sup>،<sup>٥</sup>.

### ٣ - [تعريف دلالة النص]:

وأما دلالة النص، فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه<sup>٦</sup> لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

١ طلب الحجامة، وهي امتصاص الدم بالحجم.

٢ ما بين القوسين سقط من: ش.

٣ النية ليلاً.

٤ سورة البقرة الآية ٨٧.

٥ في ش زيادة: لضرورة وجود الجماع إلى الصبح، وقد سمـاهـ صـومـاـ،ـ كانـ هـذاـ إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ الصـومـ يـصـحـ معـ الجـنـابـةـ،ـ وكـذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ اـقـتـرـانـ النـيـةـ بـأـوـلـ الـعـلـمـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـصـحةـ الصـومـ،ـ لأنـ الإـمـساـكـ الـلـازـمـ بـوـاسـطـةـ الـانـتـهـاءـ عـنـ الـأـشـيـاءـ الـلـذـاتـ الـمـذـكـورـةـ صـومـاـً،ـ أـنـ رـكـنـ الصـومـ يـتمـ بـالـانـتـهـاءـ عـنـ الـأـشـيـاءـ الـلـذـاتـ الـمـذـكـورـةـ).

٦ في ش زيادة: كـأنـ النـعـسـ دـلـ علىـ المـعـنىـ الـمـوـجـبـ للـحـكـمـ.

## مثاله<sup>١</sup>:

في قوله تعالى: " ولا تقتل لهما أفع ولا تنهرهما"<sup>٢</sup> فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأليف لدفع الأذى عنهم.

## وحكم هذا النوع:

عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته<sup>٣</sup>.

ولهذا المعنى قلنا بتحريم<sup>٤</sup> الضرب والشتم والاستخدام عن الألب<sup>٥</sup> بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين<sup>٦</sup> والقتل قصاصاً.

## [الثابت بدلالة النص كالثابت بالنص]:

ثم دلالة النص بمنزلة النص، حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص.

<sup>١</sup> ر، ش: ومثاله.

<sup>٢</sup> سورة الإسراء الآية ٢٥.

<sup>٣</sup> ش: لعموم العلة.

<sup>٤</sup> ش: حتى بتحريم.

<sup>٥</sup> ر: واستخدام الألب.

<sup>٦</sup> ش: والشتم والحبس للألب بسبب الدين، واستخدام للألب بسبب الإجارة.

[مثاله]:

قال أصحابنا<sup>١</sup>: وجبت الكفارة<sup>٢</sup> بالوقاء<sup>٣</sup> بالنص<sup>٤</sup>،  
بالأكل<sup>٥</sup> والشرب بدلالة النص<sup>٦</sup>.

وعلى اعتبار هذا المعنى قيل: يدار الحكم على تلك العلة.

قال الإمام القاضي أبو زيد رحمه الله<sup>٧</sup>: لو أن قوماً يعدون

<sup>١</sup>ر: ولهذا قال أصحابنا.

<sup>٢</sup> ش: الكفارة في الصوم

<sup>٣</sup> الجماع.

<sup>٤</sup> وهو حديث الأعرابي قال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلكت وأهلكت، قال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتقد رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأمر أن يؤتني بعرق أو بفرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك، ولا يجزئ أحداً بعده.

أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاوِيج، ومسلم في كتاب الصيام، باب تحريم المجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبوداود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان. والترمذني في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وأبي ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، والدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، وغيرهم.

<sup>٥</sup> ش: وفي الأكل، ر: وبالأكل.

<sup>٦</sup> لأن العلة في الجماع هي الجنابة على الصوم بالفطر، والجماع آلة له، وكذلك الأكل والشرب.

انظر: شرح البزدوي ٢٢١:٢، والمغني ١٥٥.

<sup>٧</sup> عبد الله بن عمر بن عيسى العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، عالم ماوراء النهر، أبو زيد الدبوسي (ت ٤٤٠هـ)، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه، كان فقيهاً باحثاً، وكان من أذكياء الأمة، نسبته إلى دبوسية (بين بخاري وسمرقند). وفاته في بخاري عن ٦٣ سنة، له "تأسيس النظر" و"في ما اختلف به الفقهاء، أبوحنيفة وصاحباه وممالك الشافعى، وغيرهما من الكتب".

التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين .  
ولو فرضنا بيعاً لابن العاقدين عن اسعي إلى الجمعة بأن كانا  
في سفينة (تجرى إلى الجامع) لا يكره البيع .  
وعلى هذا قلنا: إذا حلف: لا يضرب امرأته، فمد شعرها أو  
عضها أو خنقها حتى إذا كان بوجه الإيلام .  
ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيلام لا يحث .  
(ومن حلف: لا يضرب فلانا، فضريه بعد موته لا يحث لأنعدام معنى  
الضرب وهو الإيلام) <sup>٥</sup> .  
وكذا حلف: (لا يتكلم فلاناً، فكلمه بعد موته) <sup>٦</sup> لا يحث لعدم  
الإفهام <sup>٨</sup> .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٢١، ووفيات الأعيان ٣: ٤٨، وشذرات الذهب ٣: ٢٤٥، والبداية والنهاية ١٢: ٤٦-٤٧، وكشف الظنون ١: ٢٣٤، والجواهر المضية ٢: ١٩٩-٥٠٠، والفرائد البهية ١٠٩.

١ ش: يسعين إلى الجمعة .

٢ ش: لو .

٣ ش: يحث .

٤ ش: لا على وجه الإيلام .

٥ ما بين القوسين سقط من: ش .

٦ ش: ولو .

٧ ش: لا يكلم فلاناً أو لا يضرب فلاناً فضريه بعد الموت أو كلمه بعد الموت .

٨ ش: لعدم معنى الإيلام والإفهام .

و(باعتبار هذا المعنى يقال)<sup>١</sup>: إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك والجراد لا يحيث.

ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يحيث، لأن العالم بأول السَّماع يعلم أن الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عما ينشأ (من الدم فيكون احترازاً) من تناول الدمويات، فيدار الحكم على ذلك<sup>٢</sup>.

#### ٤- [تعريف اقتضاه النص]:

وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه<sup>٣</sup>.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: لو.

٣ ر، ش: أو.

٤ "العالم" سقط من: ر، ن.

٥ ما بين القوسين سقط من الأصل، ر، وأثبتت الزيادة من: ش.

٦ في ش زيادة: وكذلك قوله تعالى: وكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، بل التخيير أن بناء الكفارة على التخفيف والتسهيل، وعلى هذا نقول: الحانث إذا وجب عليه الكفارة بالمال ثم ذهب ماله فصار فقيراً كفر بالصوم.

٧ إن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المذوف من باب المقتضى، ولم يفصلوا بينهما، ذهب كثير من أصحابنا المتأخرین إلى الفصل بينهما، وقالوا: إن ثبوت المذوف يكون لغة، وأما الاقتضاة، نأمر شرعاً ضروري، وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع بصح باعتباره المقتضى إذا صار كالمصرح به، والمحذف ليس بتبع، بل عند التصریح به ينتقل الحكم إليه، وبيان هذا قوله: "أعتق عبدك عنِّي" يثبت التسلیك بطريق الاقتضاة ليصح المنصوص، وفي قوله: "وسائل القرية" الأهل محنوف

## [مثال المقتضى]:

في الشرعيات قوله<sup>١</sup>: أنت طالق. فإن هذا نعت المرأة ، إلا أن النعت يقتضي المصدر<sup>٢</sup>، فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء<sup>٣</sup>.

وإذا قال: أعتقد عبده عنني بـألف درهم، فقال: أعتقدت، يقع العتق عن الأمر، فيجب عليه الألف، ولو كان الأمر نوى به الكفارة يقع عما نوى،

وذلك لأن قوله: أعتقده عنني بـألف درهم يقتضي معنى قوله: بـعه مني

للاختصار، فعند ذكر الأهل يتحول نسبة السؤال إليه.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٥١، وشرح البزدوي ٢: ٢٤٣، والمغني ١٥٨.

١ ر، ش: ومثاله في الشرعيات.

٢ "قوله" سقط من: ش.

٣ ش: يقتضي المصدر لا معالة.

٤ لأنه لا يكون صادقاً في هذا الوصف إلا بوقوع طلاق عليها سابق، ليصح الوصف بناءً عليه، وذلك يقتضي إيقاعاً من قبل الزوج، وفي تصرفه ذلك، فأثبتناه ليتحقق هذا الوصف منه صدقاً.

انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٧، والمغني ١٦٠.

٥ في ش زيادة من نسخة: ومثاله في حديث الأشيا، الستة الخنطة بالخنطة مثل بمثل، وكذلك قوله عليه السلام: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، أي الواجب زنا البكر بالبكر أو حكم زنا البكر بالبكر وأمثاله.

٦ ش: يجب، ر: ويجب.

٧ "درهم" سقط من: ش.

بألف<sup>١</sup>، ثم كن وكيلي بالإعتاق<sup>٢</sup> فأعتقه عنِي، فيثبت البيع بطريق الاقتضاء، ويثبت القبول كذلك، لأنَّ ركن في باب البيع.

ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال: أعتق عبدك عنِي بغير شيء، فقال: أعتقدت، يقع العتق عنِي الأمر، (ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل، ولا يحتاج فيه إلى القبض لأنَّ منزلة القبول في باب البيع<sup>٣</sup>).

ولكنا نقول: القبول ركن في باب البيع، فإذا ثبتنا البيع اقتضاه ثبتنا القبول ضرورة، بخلاف القبض في باب الهيئة، فإنه ليس بركن في الهيئة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكماً بالقبض<sup>٤</sup>).

## وحكْم المثبَّت<sup>٥</sup>:

١ ش: بألف درهم.

٢ ش: في الإعتاق.

٣ القبول ركن في البيع، والقبض شرط في الهيئة، فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتاً باقتضاه العتق، فلن يسقط اعتبار ما هو شرط أولى.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٣٩.

٤ شرح ذلك أنَّ المقتضي تبع للمقتضي، والقبض ليس من جنس القول ولا دونه ليتبعه، فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط، أمَّا القبول فيحتمل السقوط كما في التعاطي.  
انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٠، والمغني ١٦٢.

٥ ش: لأنَّ الهيئة لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت بشروطها وهو القبض، لكنَّ نقول: البيع لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت القبول، إذ النبول ركن في باب البيع، فاستحال ثبوت البيع بدونه، فاما القبض فليس بركن في باب الهيئة ليكون ثبوت الهيئة اقتضاه حكماً بالقبض.

٦ ر، ش: المقتضي.

أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة<sup>١</sup>.  
 ولهذا قلنا: إذا قال<sup>٢</sup>: أنت طالق، ونوى به الثالث لا يصح،  
 لأن الطلاق يقدر مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة،  
 والضرورة ترتفع بالواحد<sup>٣</sup>، فيقدر مذكوراً في حق الواحد<sup>٤</sup>.  
 وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: إن أكلت)<sup>٥</sup>، ونوى  
 (بـ)<sup>٦</sup> طعاماً دون طعام لا يصح،  
 (لأن الأكل يقتضي طعاماً فكان ذلك<sup>٧</sup> بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر

<sup>١</sup> ش: فيقدر بقدر ما يصح به الكلام.

<sup>٢</sup> ر: إذا قال لامرأته.

<sup>٣</sup> ش: بالواحدة.

<sup>٤</sup> ش: الواحدة.

هـ هذا إذا قال: أنت طالق، أو قال: طلقتك، فإن نية الثالث لا تصح، وأما إذا قال: طلقي  
 نفسك، فإن نية الثالث تصح، لأن المصدر لم يثبت هنا اقتضاها فيقدر بقدر الضرورة، بل ثبت لغةً فكان  
 محدوداً، لأنه مختصر من قوله: أفعلي فعل التطبيق، وإذا كان المصدر ثابتاً لغةً احتمل الكل والأقل كسائر  
 أسماء الأجناس، وكذا إذا قال: أنت بائن، تصح نية الثالث، لأن مصدر البنونة الثابت اقتضاها يحتمل  
 معنيين: البنونة الكاملة والبنونة الناقصة، فإن أريد به الكاملة كانت هي الشابة اقتضاها دون الشانية، ومن  
 شرطها وقوع الثالث.

انظر: شرح البزدوي ٢: ٢٤٩، والمغني ١٦٠.

<sup>٦</sup> ش: وعلى هذا إذا قال: إذا أكلت فكذا، وإن شربت فكذا.

<sup>٧</sup> ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٨</sup> ر: فكان ذلك ثابتاً.

الضرورة، والضرورة ترتفع<sup>١</sup> بالفرد المطلق، ولا تخصيص عن الفرد المطلق، لأن التخصيص يعتمد العموم<sup>٢</sup>.

ولو قال بعد الدخول<sup>٣</sup>: اعتدي، ونوى به الطلاق، فيقع<sup>٤</sup> الطلاق اقتضاً،

لأن الاعتداد<sup>٥</sup> يتضمن وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضرورةً، ولهذا كان الواقع رجعياً،

لأن صفة البنونة زائدة<sup>٦</sup> على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاً، ولا يقع إلا واحدة لما ذكرنا.

---

١ ش: لأن الطعام ليس بمذكور فيقدر مذكورا بقدر الضرورة، وذلك.

٢ في ش زيادة: ولا يصح نبة التخصيص.

٣ ر: بعد الدخول بها، ش: فلو قال لها بعد الدخول بها.

٤ ر، ش: يقع.

٥ ش: لأن قوله: اعتدي.

٦ ش: لأن وصف البنونة زائد.

## فصل في الأمر<sup>١</sup>

[تعريف الأمر]:

الأمر في اللغة قول القائل لغيره: افعل.  
وفي الشرع تصرف إلزام الفعل على الغير<sup>٢</sup>.

[قول بعض الأئمة]:

وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة<sup>٣</sup>.

[الرد على هذا القول]:

واستحال أن يكون معناه: أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة،  
فإن الله تعالى متكلم في الأزل عندنا، وكلامه أمر ونهي وإخبار

<sup>١</sup> والأمر من "الخاص"، لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى خاص، وهو طلب الفعل.

<sup>٢</sup> اختلفت عبارات القوم في تعريف الأمر، فقيل: هو قول القائل لمن دونه: افعل، وقيل: هو اللفظ الداعي إلى تحصيل الفعل بطريق العلو، وقيل: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.  
انظر: أصول السرخسي ١: ١١، وشرح البزدوي ١: ١٠١، والمغني ٢٧، والإحکام للأمدي ٢: ٦، وإرشاد الفحول ٨٠.

<sup>٣</sup> في ش زيادة: والحمد الصحيح هو اللفظ الدال على طلب لفعل بطريق الاستعلاء..

<sup>٤</sup> أصول السرخسي ١: ١٤-١١، وشرح البزدوي ١: ١٠٢، والمغني ٢٨.

<sup>٥</sup> في ش زيادة: وهذا غير سديد.

واستخبار<sup>١</sup>، واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل.  
واستحال أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر للأمر يختص بهذه الصيغة،

فإن المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل<sup>٢</sup> على العبد، وهو معنى الابتلاء عندنا<sup>٣</sup>، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس أنه وجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع،  
قال أبوحنيفة رحمه الله: لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم.

### [تأويله]:

فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات<sup>٤</sup>،  
حتى لا يكون فعل الرسول منزلة قوله: افعروا، ولا يلزم اعتقاد الوجوب به<sup>٥</sup>،

<sup>١</sup>"واستخبار" سقط من: ر.

<sup>٢</sup> "هذه" سقط من: ش.

<sup>٣</sup> ش: وجوب الفعل ولزومه.

<sup>٤</sup> "عندنا" سقط من: ش.

<sup>٥</sup> في زيادة: وهو الوجوب.

ذهب بعض أصحاب مالك، والشافعي إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للأمر، وأن المراد بالأمر لا يختص بالصيغة.

والمتابعة في أفعاله عليه السلام إنما تجب<sup>١</sup> عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص<sup>٢</sup>.

---

انظر: أصول السرخسي ١: ١٤-١١، وشرح البزدوي ١: ١٠١، والمغني ٢٦.

١ ش: يجب.

٢ جواب عن سؤال، وهو أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يكن موجباً لما وجبت المتابعة في أفعاله عليه السلام أصلاً، والجواب أن هذه المتابعة لا تجب بناءً على أن أفعاله عليه السلام موجبة، وإنما تجب لأن المراقبة من غير ترك علامة للوجوب الثابت بالصيغة.

## فصل في الأمر المطلق

[الاختلاف في وجوب أمر المطلق]:  
اختلف الناس في الأمر المطلق أي المجرد عن القرينة الدالة على  
اللزوم وعدم اللزوم.

[مثال الأمر المتصل بالقرينة]:  
نحو قوله تعالى: "إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم  
ترحمنون"<sup>٢</sup>

[مثال النهي المتصل بالقرينة]:  
وقوله تعالى: "ولَا تقربوا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين".<sup>٣</sup>

---

وفي هذه المسألة خمسة عشر مذهبًا، ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازى: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعى، وقال عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعى أنها حقيقة في الندب، وقال الأشعري بالوقف، وقيل: إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب والإباحة.

انظر: أصول السرخسى ١: ١٥، وشرح ابزدوى ١: ١٠٨، والتلويح على التوضيح ١: ١٥٢، وإرشاد الفحول ٨٣.

٢ سورة الأعراف الآية ٤

٣ سورة البقرة الآية ٣٥، وسورة الأعراف الآية ١٩

## [المذهب الصحيح]:

والصحيح من المذهب أن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه.

لأن ترك الأمر<sup>١</sup> معصية كما أن الایتمار<sup>٢</sup> طاعة،  
قال الحماسي<sup>٤</sup> :

أطعت لآمريك بصرم حبلي  
مرىهم في أحبتهم بذلك  
فإن هم طاووك فطاو عليهم  
والعصيان في ما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب .

وتحقيقه أن لزوم الایتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب،

ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلًا لا يكون

---

ا هذا هو قول الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجباري في أحد قولهـ .

انظر: أصول البزدوي مع الشرح ١: ١٠٨، والإحكام للأمدي ٢: ٩، ونهاية السول شرح منهاج الرضول إلى الأصول ٢: ١٧ .

<sup>٣</sup>: ترك العمل بالأمر .

٣ الامتثال .

٤ وهو خلید مولی العباس بن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس، أحد شعراء دیوان الحماسة،  
وكان يهوى امرأة من قومه، فأرسلت إليه أن أهلي قد نهونني عنك، فأرسل إليها ب أبيات منها هذا البيتان .  
دیوان الحماسة ٢: ١٤٥ .

ذلك<sup>١</sup> موجباً للايتمار، وإذا وجهتها إلى من يلزمها طاعتك من العبيد<sup>٢</sup> لزمه الايتمار لامحالة، حتى لوتركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعاً.

فعلى هذا عرفنا أن لزو الايتمار بقدر ولاية الأمر<sup>٣</sup>، إذا ثبت هذا فنقول: إن لله تعالى ملكاً كاماً<sup>٤</sup> في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف<sup>٥</sup> شاء وأراد. فإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سبباً للعقاب، فما ظنك في ترك<sup>٦</sup> أمر من أوجدك من العدم وأدر<sup>٧</sup> عليك شأبيب<sup>٨</sup> النعم.

١ "ذلك" سقط من: ش.

٢ ش: العبيد والإماء.

٣ ش: فعلى هذا عرفت أن لزوم الايتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب.

٤ "كاماً" سقط من: ش.

٥: كيف ما.

٦ ش: لك مكان "أن من له".

٧ "ترك" سقط من: ش.

٨ استجلب وأفاض.

٩ جمع شؤبوب: الدفعة من المطر.

## فصل في مقتضى الأمر

[الاموجب للأمر في التكرار]:  
الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار<sup>١</sup>.

[مثال]:

ولهذا قلنا: لو قال: طلق امرأتي، فطلاق الوكيل، ثم تزوجها الموكيل، ليس للوكييل أن يطلقها بالأمر الأول ثانيةً، ولو قال: زوجني امرأة، لا يتناول هذا تزويجاً مرة بعد أخرى. ولو قال لعبدة: تزوج<sup>٢</sup>، لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة.

[تحقيق لفظ الأمر]:

اعلم أن القائلين بالوجوب في الأمر المطلق اختلفوا في إنساده التكرار، فقال بعضهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه، وبخوى هذا عن المزنى، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايني من الشافعية وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم، وقال بعض الشافعية: إنه لا يوجب التكرار، ولكنه يحتصله، ويرى هذا عن الشافعى رحمة الله، والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٠، وشرح البزدوى ١: ١٢٢، والإحكام للأمدي ٢: ١٥، والتلبيح على التوضيح ١: ١٥٨، ونهاية السول ٢: ٤٣-٤٥، والمستصفى ٢: ٢.

٢ ش: تزوج امرأة.

لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار،  
فإن قوله: اضرب مختصر من قوله: افعل فعل الضرب، والمختصر من  
الكلام والمطول سواء في الحكم<sup>١</sup>.

[معنى الجنس في الأمر]:  
ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم.

وحكم اسم الجنس:  
أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس<sup>٢</sup>.

[مثالي]:

وعلى هذا قلنا: إذا حلف: لا يشرب الماء يحيث بشرب أدنى قطرة  
منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته.

---

١ـ فإن قولك هذا شراب مسكر معتصر من العنبر وقد غلي واشتد مع قولك هذا خمر سواء.

٢ـ فالفرد نوعان: حقيقي وهو أدنى الجنس، واعتباري وهو تمام الجنس، وعند الإطلاق يراد  
الأدنى، وعند النية تصح إرادة كل الجنس، فأما ما بين الأدنى وتمام الجنس فليس بفرد بوجه، فلا يكون محتملاً  
للحفظ البة، فلهذا لا تعمل فيه النية، لأن النية لتعيين محتمل الحفظ، لا لإثبات ما لا يحتمله.

انظر: شرح البزدوي ١: ١٢٤، وانغني ٣٦.

٣ـ ش: إذ.

٤ـ "به" سقط من: ر، ش.

ولهذا قلنا: إذا قال لها: طلقني نفسك، فقالت: طلقت<sup>١</sup>، يقع الواحدة، ولو نوى<sup>٢</sup> الثالث صحت نيته.  
وكذلك لو قال لآخر: طلقها، يتناول الواحدة<sup>٣</sup> عند الإطلاق، ولو نوى الثالث صحت نيته،  
ولونوى الشنتين لا يصح، إلا إذا كانت المنكوحه أمة، فإن نية الشنتين في حقها نية بكل الجنس.  
ولو قال لعبدده: تزوج، يقع على تزوج امرأة واحدة، ولو نوى الشنتين صحت نيته، لأن ذلك كل الجنس في حق العبد.

### [مسألة تكرار العبادات]:

ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات<sup>٤</sup>،  
فإن ذلك لم يثبت بالأمر، بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب،  
والأمر<sup>٥</sup> لطلب أداء ما وجبت<sup>٦</sup> في الذمة بسبب سابق<sup>٧</sup>، لا لإثبات

<sup>١</sup> ش: طلقت نفسى.

<sup>٢</sup> ر: نوى به.

<sup>٣</sup> ش: الواحد.

<sup>٤</sup> ش: تزويج.

<sup>٥</sup> كتكرار الصلوات والصيام.

<sup>٦</sup> ر: والأمر بالفعل.

<sup>٧</sup> ر، ش: وجب.

أصل الوجوب،  
منزلة قول الرجل: أداء ثمن المبيع، وأداء نفقة الزوجة،  
فإذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الأمر لأداء ما وجب منها  
عليه<sup>٢</sup>،  
ثم الأمر لما يتناول الجنس، يتناول جنس ما وجب عليه.

### ومثاله:

ما يقال: إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صلاة،  
فكان تكرار العبادة<sup>٤</sup> متكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار.

---

٨ ر، ش: بالسبب السابق.

٩ ش: توجه.

١٠ فالصلوات إنما تكرر وجوبيها لتكرار أسبابها أي أوقاتها، فاما أصل وجوب الصلاة فإنما ثبت بالأمر، ووجوب الأداء يتكرر بتكرر الوقت.

١١ "عليه" سقط من: ر، ش.

١٢ ر، ش: العبادات.

## فصل [في المأمور به من جهة وقت أدائه]

[تقسيم المأمور به]:

المأمور به نوعان:

١ - مطلق عن الوقت،

٢ - مقيد به.

١ - وحكم المطلق:

أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر<sup>١</sup>.

[مثال المطلق]:

وعلى هذا قال محمد<sup>٢</sup> في الجامع<sup>٣</sup>: لونذر أن يعتكف شهراً، له<sup>٤</sup> أن يعتكف أي شهر شاء.

<sup>١</sup> انظر لمعرفة المذاهب وأدلةها: أصول السرخسي ١: ٢٦، وشرح البزدوي ١: ٢٥٤، والمستصفى ١: ٤٤، وفواح الرحموت ١: ٦٩.

<sup>٢</sup> "محمد" سقط من: ر، ش.

<sup>٣</sup> انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١: ١٤.

<sup>٤</sup> "له" سقط من: ر.

ولو نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أي شهر شاء.  
 وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم أنه لا يصيير  
 بالتأخير مفرطاً، فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب،  
 والحادي إذا ذهب ماله وصار<sup>١</sup> فقيراً كفر بالصوم،  
 وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات المكرورة،  
 لأنه لما وجب مطلقاً وجب كاملاً، فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص<sup>٢</sup>،  
 ويجوز العصر عند الاحمرار أداء، لا يجوز<sup>٣</sup> قضاء.

[مذهب أبي الحسن الكرخي]:  
 وعن الكرخي رحمه الله أن موجب الأمر المطلق الوجوب على  
 الفور.

<sup>١</sup>: فصار.

<sup>٢</sup> ش: بالأداء الناقص من الكامل.

<sup>٣</sup> ر، ش: ولا يجوز.

٤ أبوالحسن الكرخي عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الشيخ الإمام الزاهد،  
 مفتى العراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ، تنتهي إلينه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي،  
 وعنه أخذ أبوبكر الرازى وأبوسعيد الدامغاني وأبوعلي الشاشى وأبوالقاسم على بن محمد التنورى، عده ابن  
 كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاه، صبوراً على الفقر وال الحاجة، له في  
 الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ  
 ببغداد.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٤٢٧-٤١٦، وتاريخ بغداد ١٠: ٣٥٣، والبداية والنهاية ١١: ٢٢٤-٢٢٥،  
 والفوائد البهية ١٠٨، وشذرات الذهب ٢: ٣٥٨، والجواهر المضية ١: ٣٣٧، والفهرست ٢٩٣، ولسان الميزان  
 ٤: ٩٨-٩٩.

والخلاف معه في الوجوب، ولا خلاف<sup>٤</sup> في أن المسارعة إلى الاتيامار مندوب إليها.

[تقسيم الموقت]:  
وأما الموقت<sup>٥</sup> فنوعان:  
ا - [الظرف]:

نوع يكون<sup>٦</sup> الوقت ظرفاً للفعل<sup>٧</sup>، حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، كالصلاحة.

ومن حكم هذا النوع:  
أن وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، حتى لو نذر أن يصلّي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه، ومن حكمه أن وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه<sup>٨</sup>،

---

<sup>١</sup> ر، ش: فاما لا خلاف.

<sup>٢</sup> ر: المقيد.

<sup>٣</sup> ر: أن يكون.

<sup>٤</sup> وتفسیر الظرف أن يكون الفعل واقعاً فيه، لا مقدراً به، أي يكون وقته الذي وقته له الشارع يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى الظرف موسعاً.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١ : ٨١-٨٧.

<sup>٥</sup> "فيه" سقط من: ر، ش.

حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهريجوز،  
ومن حكمه أنه لا يتأدى المأمور به إلا ببنية معينة،  
لأنه<sup>٢</sup> غيره لما كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضيق  
الوقت، لأن اعتبار النية باعتبار المزاحم، وقد بقيت المزاحمة عند ضيق  
الوقت<sup>٣</sup>.

ب- [المعيار]:  
والنوع الثاني ما يكون الوقت معياراً له<sup>٤</sup>.

[مثاله]:

وذلك مثل الصوم، فإنه يتقدر بالوقت وهو اليوم<sup>٥</sup>.

[تقسيمه إلى نوعين]:

١- [الواجب الضيق المعين]:

١ ر، ش: بغير.

٢: لأن.

٣ فإنه لو قضى فرضاً خر عنده ضيق الوقت أو أدى نفلاً صحيحاً.

٤ وتفسير المعيار أن يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به، أي يكون الوقت المحدد له يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه، ويسمى المعيار مضيقاً.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١: ٨٧.

٥ حتى ازداد بازيد ياده، وانتقض بانتقاده.

ومن حكمه أن الشرع إذا عين له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز أداء غيره فيه، حتى أن الصحيح المقيم ل الواقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عما نوى، وإذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك لقطع المزاحمة<sup>٢</sup>، ولا يسقط أصل النية، لأن الإمساك لا يصير صوماً لا بالنية، فإن الصوم شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع نية<sup>٣</sup>.

## ٢ - [الواجب المضيق غير المعين]:

وإن لم يعين الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عين العبد<sup>٤</sup> أياماً لقضاء رمضان لاتتعين هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز<sup>٥</sup> قضاء رمضان في غيرها<sup>٦</sup>، ومن حكم هذا النوع أنه يتشرط تعيين النية لوجود المزاحم.

١ انظر لمعرفة حكم المريض والمسافر وما في ذلك من اختلاف: أصول السرخسي ١ : ٣٦ - ٣٧ . وشرح البздوي ١ : ٢٣١ .

٢ ش: المزاحم.

٣ ر، ش: النية.

٤ "العبد" سقط من: ر.

٥ ش: فيجوز.

٦ ش: ويجوز قضاء رمضان فيها وفي غيرها.

ثم للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقت،  
وليس له تغيير حكم الشرع.

مثاله: إذا ذكر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك، ولو صامه عن  
قضاء رمضان أو عز كفاره بعينه جاز،  
لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً فلما يتمكن<sup>٣</sup> العبد من تغييره بالتقيد  
بغير ذلك اليوم.

### [جواب عن سؤال]:

ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المندور،  
لا عمداً نوى،  
لأن النفل حق العبد، إذ هو يستبدل بنفسه<sup>٤</sup> من تركه وتحقيقه، فجاز أن  
يؤثر فعله في ما هو حقه، لا في ما هو حق الشرع.

وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله: إذا شرطاً في  
الخلع أن لأنفقة لها ولا سكني<sup>٥</sup>، سقطت<sup>٦</sup> النفقة دون السكني، حتى

١ ر، ش: و.

٢ ر، ش: ولكن.

٣ ش: مطلقاً من الأيام، ولا يتمكن.

٤ ر: يستقل، ش: يستبدل.

٥ في ش زيادة: جاز في ما هو حقها.

٦ ش: فسقطت.

لأنه لا يمكن الزوج من إخراجها عن بيت العدة،  
لأن السكنى في بيت العدة حق الشرع، فلا يمكن العبد من إسقاطه  
بخلاف النفقه<sup>١</sup>.

---

١ يقول الله تعالى: "ولَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ" (سورة الطلاق الآية ١)، نهاهن عن الإخراج، ونهاهن عن الخروج، فعلم أن لزوم البيت حق للشرع، بخلاف النفقه لأنها تحب مقابلة تسليم نفسها إياه وجزء احتياسها عن معاشها.

## فصل [في حسن المأمور به]

[حسن المأمور به]:

الأمر بالشيء<sup>١</sup> يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا، لأن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد فاقتضى ذلك حسنـه.

[تقسيمه إلى نوعين]:

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان:

- ١ - حسن بنفسه
- ٢ - وحسن لغيره.

[أمثلة الحسن بنفسه]:

فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلوة، ونحوها من العبادات الخالصة.

[حكم ما لا يحتمل السقوط من الحسن بنفسه]:

فحكم هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أداءه لا يسقط إلا

---

١ "بالشيء" سقط من: ر، ش.

٢ ر، ش: وحكم.

بالأداء، وهذا في ما لا يحتمل السقوط، مثل الإيمان بالله تعالى.

[حكم ما يحتمل السقوط من الحسن بنفسه]:  
وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء، أو بإسقاط الأمر.

[مثاله]:

وعلى هذا إذا وجبت الصلاة في أول الوقت سقط الواجب بالأداء، أو باعتراض الجنون والخياض والنفاس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه<sup>١</sup> عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه.

٢ - [الحسن لغيره]:  
النوع الثاني ما يكون حسناً بواسطة.

[مثاله]:

وذلك مثل السعي إلى الجمعة، والوضوء للصلاة، فإن السعي حسن بواسطة كونه مفضياً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحاً للصلاة.

---

١ "عنه" سقط من: ر، ش.

٢ ر، ش: والنوع الثاني.

## وحكم هذا النوع:

أنه يسقط بشرط تلك الواسطة.

حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لاصلاة عليه.

ولرسى إلى الجمعة، فحمل مكرهاً إلى موضع آخر قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً،

ولو كان معتكفاً في الجماع يكون السعي ساقطاً عنه، وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلاة يجب عليه الوضوء ثانياً، ولو كان متوضئاً عند وجوب الصلاة لا يجب عليه تحديد الوضوء.

## [الحدود والقصاص والجهاد]:

والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد،

فإن الحد حسن بواسطه الزجر عن الجناية،

والجهاد حسن بواسطه دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق،

ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به، فإنه لو لا الجناية لا يجب الحد<sup>١</sup>، ولو لا الكفر المفضي إلى الحراب لا يجب عليه<sup>٢</sup> الجهاد.

١ ش: فلو.

٢ ش: لا يجب إقامة الحد.

٣ "عليه" سقط من: ش.

## فصل [في الأداء والقضاء]

[تقسيم الواجب بحكم الأمر]:  
الواجب بحكم الأمر نوعان:  
١ - أداء  
٢ - وقضاء.

[تعريف الأداء]:  
فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه.

[تعريف القضاء]:  
والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه.

[تقسيم الأداء]:  
ثم الأداء نوعان:  
ا - كامل  
ب - وقار.

[أمثلة الأداء الكامل]:

فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة، أو الطواف متوضئاً، وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها.

### وحكم هذا النوع:

أن يحكم بالخروج عن العهدة<sup>١</sup> به.

وعلى هذا قلنا: الغاصب إذا باع المغصوب من المالك (أو رهنه عنده، أو وهب له، سلمه)<sup>٢</sup> يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداء لحقه، ويلغو ما صرخ به<sup>٣</sup> من البيع والهبة، (ولو غصب طعاماً فأطعنه مالكه وهو لا يدرى أنه طعامه أو غصب ثوباً فألبسه مالكه وهو لا يدرى أنه ثوبه يكون ذلك أداء لحقه)<sup>٤</sup>، والمشتري في البيع الفاسد<sup>٥</sup> لو أغار<sup>٦</sup> المبيع من البائع أو رهنه عنده، أو

١ ش: و.

٢ التبعية

٣ ش: أو رهنه، أو وهب، أو أخربه.

٤ "به" سقط من: ش.

٥ ش: ولو غصب ثوباً فألبسه مالكه وهو لا يدرى أنه ثوبه يكون ذلك أداء لحقه، وكذا لو غصب طعاماً فأطعنه مالكه وهو لا يدرى أنه طعامه.

٦ البيع على أنوار: صحيح، وهو المشروع بأصله ووصفه، وباطل، وهو ضد، وهو لا يفيد الملك بوجهه، وفاسد، وهو المشروع بأصله دون وصفه، ويفيد الملك إذا اتصل به القبض، ومثال البيع الفاسد بيع السمك في الماء، وبيع المجهول.

انظر: حاشية ملتقى الأبحر ٢: ١٩.

آجره منه، أو باعه منه، أو وحبه له وسلمه يكون ذلك أداءً لحقه، ويلغو ما صرخ به من البيع والهبة<sup>١</sup> ونحوه.

### [تعريف الأداء القاصر]:

وأما الأداء القاصر فهو تسليم عين الراجب مع النقصان في صفتة<sup>٢</sup>.

### [أمثلة الأداء القاصر]:

نحو الصلاة بدون تعديل الأركان<sup>٣</sup>، أو الطواف محدثاً، ورد<sup>٤</sup> المبيع مشغولاً (بالدين، أو)<sup>٥</sup> بالجناية، ورد المغصوب مباح الدم بالقتل، أو مشغولاً بالدين أو الجناية<sup>٦</sup> بسبب عند الغاصب، وأداء

٧ ش: لوابع أو أغار.

٨ ش: من البيع والهبة والإعارة.

٩ ش: مع نقصان في صفة.

١٠ وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقرمة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين في ظاهر الرواية، وهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد ففيكون الأداء بدونه قاصراً، وفرض عند أبي يوسف فيفسد الأداء بدونه عنده.

انظر: ملتقى الأبحاث ٧٠: ١.

١١ ش: تسليم.

١٢ ما بين القوسين سقط من: ش.

١٣ ر، ش: أو بالجناية.

الزيوف مكان الجياد إذا لم يعلم الدائن ذلك.

وحكم هذا النوع:

أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجربه، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

وعلى هذا إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل، إذ لامثل له عند العبد، فسقط،

ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضها في غير أيام التشريق لا يُكابر، لأنه ليس له التكبير بالجهر شرعاً،

وقلنا<sup>١</sup> في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والشهد وتكبيرات العيددين أنه ينجرب بالسهو<sup>٢</sup>،

ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجرب ذلك بالدم وهو مثل له شرعاً، وعلى هذا لو أدى زيفاً مكان جيداً فهلك عند القابض لا شيء له على

المديون عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>٣</sup>،

<sup>١</sup>: بسبب كان.

<sup>٢</sup>: ر، ش: إذا.

<sup>٣</sup>: ش: وعلى هذا قدنا.

<sup>٤</sup>: بسجدة السهو.

<sup>٥</sup>: ش: الجيد.

<sup>٦</sup>: ش: عند أبي حنيفة ومحمد.

لأنه لا ممثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل، ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب أو عند البائع بعد البيع<sup>١</sup>، فإن هلك عند المالك أو المشتري لزمه الثمن (وبالغاصب باعتبار أصل الأداء)<sup>٢</sup>،

وإن قتل بتلك الجناية استند الهلاك إلى سببه فصار كأنه لم يوجد الأداء عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>٣</sup>،

والمحصوبة إذا ردت حاملاً بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>٤</sup>.

٦ إذا كان قائماً في يد رب الدين ولم يكن له علم بالزيافة حال القبض كان له أن يفسخ الأداء، ويطالبه بالجياد إحياء لحقه في الوصف، وإذا هلك عنده بطل حقه في الجودة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا يرجع بشيء عند المدين، وقال أبو يوسف: له أن يرد مثل المقبول، ويطالبه بالجياد.

انظر: أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦٣.

١ "بعد البيع" سقط من: ش.

٢ ش: عند المشتري.

٣ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

٤ ر، ش: إلى أول سببه.

٥ فعند أبي حنيفة يرجع بكل الثمن، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب بأن قرم حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين، فإن الأداء قاصر عندهما لعيوب في المحل، فإن حل الدم في الملوك عيب، ويقول أبو حنيفة: استحقاق هذا القتل كان بالسبب الذي به صار الأداء قاصراً، فيحال بالتلف على أصل السبب.

انظر أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦٠.

٦ يرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة، ويرجع بنقصان عند أبي يوسف ومحمد.

انظر: أصول السرخسي ١: ٥٤، وشرح البزدوي ١: ١٦١.

## [الأصل هو الأداء]:

ثم الأصل في هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

ولهذا يتبعن المال<sup>١</sup> في الوديعة والوكالة والغصب، ولو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما ياثله ليس له ذلك،

ولو باع شيئاً وسلم<sup>٢</sup> فظهر به عيب كان المشتري بال الخيار بين الأخذ والترك فيه.

## [تفريع الإمام الشافعي على هذا الأصل]:

وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي رحمه الله: الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً<sup>٣</sup>، ويجب الأرش<sup>٤</sup> بسبب النقصان، وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنتها أو ساجة فبني عليها داراً، أو شاة<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> "كان" سقط من: ش

<sup>٢</sup>: المال العين.

<sup>٣</sup>: وسلمه.

<sup>٤</sup> بأن زال اسمها وأعظم منافعها.

<sup>٥</sup> وهو فضل ما بين القيمتين.

فذهبها وشواها، أو عنباً فعصرها، أو حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكاً للملك عنده.

### [مذهبنا] :

وقلنا: جميعها للغاصب، ويجب عليه رد<sup>١</sup> القيمة، ولو غصب فضة فضريها دراهم أو تبرأ<sup>٢</sup> فاتخذها دنانير أو شاةً فذهبها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية، وكذلك لو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية.

### [مسألة المضمونات] :

ويتفرع من هذا مسألة المضمونات، وقال<sup>٣</sup>: لو ظهر العبد المغصوب بعد ما أخذ مالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للملك، والواجب على الملك رد ما أخذ من قيمة العبد.

### ٢ - [تقسيم القضاء] :

---

<sup>١</sup>"رد" سقط من: ر.

<sup>٢</sup>في ر: ذهب مكان "تبرأ".

<sup>٣</sup> الإمام الشافعي.

وأما القضاء فنوعان:

- ا - كامل
- ب - وقار .

[تعريف القضاء الكامل]:

فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورةً ومعنىً.

[مثاله]:

كم غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلاً للأول صورةً ومعنىً، وكذلك الحكم في جميع المثلثات<sup>١</sup>.

[تعريف القضاء القاصر]:

وأما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة، ويماثل معنىً.

[مثاله]:

كم غصب شاةً فهلكت ضمن قيمتها، والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى، لا من حيث الصورة.

---

<sup>١</sup>تعريف المثلثي: كل مـ يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أي لا يختلف لسببه الشمن، فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي.  
انظر: قاعدة المثلثي والقيمي في الفنون الإسلامية للدكتور محبي الدين القره داغي.

[الأصل في القضاء]:

والأصل في القضاء الكاملُ.

وعلى هذا قال أبوحنيدة رحمه الله: إِذْ غَصَبَ مثْلًا فَهُلَكَ فِي يَدِهِ  
وَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ ضَمِنَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ،  
لأنَّ الْعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُثَلِّ الْكَامِلِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، فَأَمَّا قَبْلَ  
الْخُصُومَةِ فَلَا، لِتَصُورِ حَصْوَلِ الْمُثَلِّ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ.

[ما لا مثل له صورة ولا معنى]:

فَأَمَّا مَا لا مثل له صورة ولا معنى لا يمكن<sup>١</sup> إيجاب القضاء  
فيه.

ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع لا يضمن<sup>٢</sup> بالإطلاق<sup>٣</sup>،  
لأن إيجاب الضمان بالمثل متعدّر، وإيجاب العين كذلك، لأن العين  
لا يائِلُ المُنْفَعَةِ لَا صورَةً وَلَا معنىًّا.

: [مثاله]

<sup>١</sup>: وأما فيما لا مثل له لا صورة ولا معنى فلا يمكن.

<sup>٢</sup>: لا يتضمن.

<sup>٣</sup>: إطلاق المنافع أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم العبد أو يركب الدابة أو يسكن  
البيت، وعند الشافعى يتضمن المنافع بالإطلاق.  
انظر لمعرفة التفصيل والخلاف: شرح البزدوى ١: ١٧١.

كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً، أو داراً فسكن فيها شهراً،  
ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافاً للشافعي،  
فبقي الاثم حكماً له، وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة.

ولهذا المعنى لا تضمن منافع البعض بالشهادة الباطلة على الطلاق،  
ولا بقتل منكوبة الغير، ولا بالوطى، حتى لو وطى زوجة إنسان  
لا يضمن للزوج شيئاً.

### [المثل الشرعي]:

إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون  
مثلاً له شرعاً، فيجب قضاوته بالمثل الشرعي.

### ونظيره:

ما قلنا: إن الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم، والدية في  
القتل خطأً مثل النفس، مع<sup>٣</sup> أنه لامشابهة بينهما.

---

١: إذا.

٢: قتل الخطأ، ش: القتل الخطأ.

٣ "مع" سقط من: ش.

## فصل في النهي

[تقسيم النهي]:

النهي نوعان<sup>١</sup>:

١ - [النوع الأول]: نهي عن الأفعال الحسية<sup>٢</sup>.

[أمثلته]:

فالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

٢ - [النوع الثاني]:

والنهي عن التصرفات الشرعية<sup>٣</sup>.

[أمثلته]:

١ هناك اختلاف بين الفقهاء في تقسيم النهي، راجع للتفصيل: أصول السرخسي ١: ٨٠، وفراط الرحموت ١: ١٢٢، وكشف الأسرار على المدار مع نور الأنوار ١: ٩٧، والتلويح على التوضيح ١: ٢١٥، والإحکام للأمدي ٢: ٣٣، وإرشاد الفحول ٩٧.

٢ وهي التي تعرف حسياً، ولا يتوقف حصولها وتحققوها على الشرع، فالزنا والقتل والشرب وأمثالها لا ينوقف تحققوها ومعرفتها على الشرع لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع. انظر: شرح البزدوي ١: ٢٥٧.

٣ وهي التي يتوقف حصولها وتحققوها على الشرع، فكين الصوم في يوم النحر قبيحاً لم يكن معلوماً قبل الشرع. انظر: شرح البزدوي ١: ٢٥٢.

**كالنهي عن الصوم في يوم النحر<sup>١</sup>، والصلة في الأوقات المكرهة، وبيع الدرهم بالدرهمين.**

### **وحكم النوع الأول:**

**أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعًا أصلاً.**

### **وحكم النوع الثاني<sup>٢</sup>:**

**أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه.**

**[شرعية التصرف بعد النهي]:**

**وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: النهي عن التصرفات**

---

١ ش: صوم يوم النحر.

٢ ويلحق بهذه النوع ما قبح لعينه شرعاً كالصلة بغير طهارة وبيع الحر.

٣ وهذا القسم يتضمن نوعين: نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوده جمعاً كوطى الحائض، والبيع عند أذان الجمعة، والصلة في الأرض المغصوبة.

ونوع منه ما هو قبح لمعنى اتصل به وصفاً كالربا وصوم يوم النحر، وألحق الشافعي رحمه الله هذا النوع إلى القسم الأول (وهو ما قبح لعينه) إلا بدليل، وعند الحنفية هذا النوع يلحق بالقسم الثاني (وهو ما قبح لغيره) إلا بدليل.

انظر: أصول السرخسي ١: ٨٠-٨٢، وشرح البزدوي ١: ٢٥٨، وإرشاد الفحول ١١٢-١١٣.

٤ ش: بغيره لا بنفسه.

الشرعية يقتضي تقريرها<sup>١</sup>.

يراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان، لأنه لولم يبق مشروعًا كان<sup>٢</sup> العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع، وحينئذ كان ذلك نهياً للعجز، وذلك من الشارع محال.

### [الفرق بين النوعين]:

وبه فارق الأفعال الحسية، لأنه لو كان عينها قبيحاً لا يؤودي ذلك إلى نهي العاجز، لأنه<sup>٣</sup> بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي.

### [تفريعات على أصل شرعية التصرف بعد النهي]:

ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر، وجميع صور التصرفات الشرعية<sup>٤</sup>، مع ورود النهي عنها، فقلنا: البيع الفاسد يفيض الملك عند القبض باعتبار أنه بيع، ويجب<sup>٥</sup> نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره.

---

١ راجع للتفصيل: أصول السرخسي ١: ٨٥-٨٧، وشرح البزدوي ١: ٢٦١.

٢ ش: لم يكن.

٣ ش: لكان.

٤ ر، ش: لأن.

٥ ش: المشروعة.

٦ ش: فيجب.

### [المضادة تبطل شرعية التصرف]:

وهذا بخلاف نكاح الشركات ونكوحة الأب ومعتدة الغير ونكوحته ونكاح المحارم والنكاح<sup>١</sup> بغير شهود، لأن موجب النكاح حل التصرف، وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي<sup>٢</sup>.

### [لامضادة في البيع]:

فأما موجب البيع ثبوت الملك<sup>٣</sup>، وموجب النهي حرمة التصرف، وقد أمكن<sup>٤</sup> الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف، أليس أنه لو تخرم العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف.

### [أمثلة أخرى للنوع الثاني]:

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا نذر بصوم يوم النحر وأيام

<sup>١</sup> "النكاح" سقط من: ش.

<sup>٢</sup> أي فيكون النهي مجازاً عن النفي، لشابهة بينهما صورةً لوجود حرف النفي فيهما، ومعنى لأن الإعدام مطلوب فيهما.

انظر: كشف الأسرار على المنار من نور الأنوار ١ : ١٠٥.

<sup>٣</sup>: ثبوت الملك.

<sup>٤</sup> ر، ش: فامكن.

<sup>٥</sup> "يوم النحر و" سقط من: ش.

التشريق يصح نذره لأنه نذر بصوم مشروع، وكذلك لونذر بالصلاحة في الأوقات المكرهة يصح لأنه نذر بعبادة مشروعية، لما ذكرنا أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعًا، ولهذا قلنا: لو شرع في النفل في هذه الأوقات لزمه بالمشروع، وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الإثم، فإنه بوصير حتى حل الصلاة بارتفاع الشمس وغروبها ودلوكها<sup>١</sup> أمكنه الإثم بدون الكراهة، وبه فارق صوم يوم النحر و العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمـه عند أبي حنيفة ومحمد رحـمـهـاـ اللـهـ، لأنـ الإـثـامـ لاـ يـنـفـكـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ، ومن هذا النوع وطئ الحائض، فإنـ النـهـيـ عنـ قـرـبـانـهاـ باـعـتـبارـ الأـذـىـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: "يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ، قـلـ هـوـ أـذـىـ، فـاعـتـزـلـواـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ، وـلـاتـقـرـبـوهـنـ حـتـىـ يـظـهـرـنـ"<sup>٢</sup> ولـهـذاـ قـلـناـ: يـتـرـتـبـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـطـئـ، فـيـشـبـتـ بـهـ إـحـصـانـ الـواـطـئـ، وـتـحـلـ الـمـرـأـةـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ، وـيـشـبـتـ بـهـ حـكـمـ الـمـهـرـ وـالـعـدـةـ

<sup>١</sup> زوالها.

<sup>٢</sup> "النحر و سقط من: ر، ش.

<sup>٣</sup> ش: بقوله.

<sup>٤</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٢.

<sup>٥</sup> "بـهـ سـقطـ منـ: شـ.

<sup>٦</sup> أي إحسان الرجم، وهو أن يكون حراماً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد دخل بالمرأة البالغة بنكاح صحيح، ومن زنى قبل الإحسان كان حد الجلد، وإن زنى بعده كان حد الرجم. انظر: ملتقى لأبحـرـ ١: ٣٣٢-٣٣٠.

والنفقة،  
ولوامتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشرة عندهما<sup>١</sup>،  
فلا تستحق النفقة<sup>٢</sup>.

[حرمة الفعل وترتب الحكم]:  
حرمة الفعل لاتنافي ترتيب الأحكام.

#### [الأمثلة]:

كطلاق الماء<sup>٣</sup>، والوضوء بالمياه المغصوبة، والاصطياد بقوس مغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة<sup>٤</sup>، والصلوة في الأرض المغصوبة، والبيع في وقت النداء<sup>٥</sup>،  
فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمة،

٧ "به" سقط من: ش.

١ ناشرة أي غير مطيبة، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة تستحق النفقة.

٢ في ش زيادة: كما في البيع إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن لم يكن له ولية الانتزاع لأجل الثمن بالإجماع، فكذا هذا، وعند أبي حنيفة لها ولية المنع كما في البيع إذا سلم بعضه له ولية منعباقي بالإجماع.

٣ ش: لا ينافي.

٤ ش: وصار كطلاق-ناشر، ر: فصار كطلاق الماء.

٥ ش: بالسكين المغصبة.

٦ "في" سقط من: ش.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: "ولَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا"<sup>١</sup>:  
إن الفاسق من أهل الشهادة، فینعقد النكاح بشهادة الفساق،  
لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال،  
وإما لم يقبل شهادتهم لفساد في الأداء، لا لعدم الشهادة أصلاً،  
وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان<sup>٣</sup>، لأن ذلك داء الشهادة، ولا أداء مع  
الفسق.

---

١ سورة التور الآية ٤.

٢ ر، ش: إما لا يقبل.

٣ وللعان أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى.

## فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

[طرق معرفة المراد بالنصوص]:  
اعلم أن معرفة المراد بالنصوص طرقاً:

١ - منها أن اللفظ إذا كان حقيقة معنىًّا ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى.

مثاله:

ما قال علماءنا رحمهم الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها:  
وقال الشافعي رحمه الله: يحل<sup>٢</sup>،  
والصحيح ما قلنا، لأنها بنته حقيقة، فيدخل<sup>٣</sup> تحت قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"<sup>٤</sup>.

١ "و" سقط من: ش.

٢: يحل النكاح.

٣ ر، ش: فتدخل.

٤ سورة النساء الآية ٢٣

ويتفرع منه الأحكام على المذهبين<sup>١</sup> من حل الوطئ، ووجوب المهر، ولزوم النفقة، وجريان التوارث، وولاية المنع عن الخروج والبروز.

٢ - ومنها أن أحد المحملين إذا أوجب تخصيصاً في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى.

#### مثاله:

في قوله تعالى: "أو لامست النساء"<sup>٢</sup>، فالملامسة لوحملت على الواقع كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده،

ولوحملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به<sup>٣</sup> في كثير من الصور،

فإن مس المحارم والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض لل موضوع في أصح قولي الشافعي رحمة الله.

ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحة الإمامة، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وتذكر المس في أثناء الصلاة.

١ ش: مذهبين.

٢ سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦

٣ "به" سقط من: ر، ش.

٤ "لل موضوع" سقط من: ر، ش.

٣- ومنها أن النص إذا قرئ بقرائتين، أو روی بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى.

مثاله:

في قوله تعالى: "أَرْجُلَكُمْ" <sup>١</sup> قرئ بالنصب عطفاً على المغسول <sup>٢</sup> ، وبالخفض عطفاً على المسوب، فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفف،

وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المصح <sup>٣</sup> ثبت بالكتاب. وكذلك قوله تعالى: "حَتَّى يَطْهَرُنَّ" <sup>٤</sup> قرئ بالتشديد والتفيف، فيعمل بقراءة التخفيف في ما إذا كان <sup>٥</sup> أيامها عشرة <sup>٦</sup> ، وبقراءة التشديد في ما <sup>٧</sup> إذا كان أيامها دون العشرة،

---

١ سورة المائدۃ الآية ٦ .

٢ ش: المفعول.

٣: المصح بالخف.

٤ سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

٥ ر، ش: كانت.

٦ "عشرة" سقط من: الأصل، وأثبتت من: ش.

٧ "في ما" سقط من: ش.

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا انقطع دم الحيض أقل<sup>١</sup> من عشرة أيام لم يجز وطئ الحائض حتى تغتسن، لأن كمال الطهارة يثبت بالاغتسال،

ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل، لأن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم،

ولهذا قلنا: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة تلزمها<sup>٢</sup> فريضة الوقت، (وإن لم يبق من الوقت ما يغتسل فيه)<sup>٣</sup>،

ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلاة إن بقي من الوقت مقدار ما يغتسل<sup>٤</sup> فيه وتحرم للصلاة لزتمتها الفريضة وإلا فلا.

---

٨ ر، ش: كانت.

٩ ر، ش: لأقل.

١٠ ش: يلزمها.

١١ ما بين القوسين سقط من: ش.

١٢ ش: تغتسل.

## [طرق من التمسكات الضعيفة]

ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة، ليكون ذلك تنبيهاً على موضع الخلل في هذا النوع.

١ - منها أن التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ<sup>١</sup>، لإثبات أن القيء غير ناقض ضعيف، لأن الأثر يدل على أن القيء لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه، وإنما<sup>٢</sup> الخلاف في كونه ناقضاً.

٢ - وكذلك التمسك بقوله تعالى<sup>٣</sup>: "حرمت عليكم الميتة"<sup>٤</sup> لإثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف، لأن النص يثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، والخلاف في فساد الماء.

---

<sup>١</sup> لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الترمذى بذلك: "قاء فأفطر فتوضاً" في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

<sup>٢</sup> إنما سقط من: ر.

<sup>٣</sup> ش: في قوله تعالى:

<sup>٤</sup> سورة المائدة الآية ٣.

٣- وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء<sup>١</sup>، لإثبات أنّ الخل لا يزيل النجس<sup>٢</sup> ضعيف، لأنّ الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتقييد بحال وجود الدم على المحل، (والخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل)<sup>٣</sup>.

٤- وكذلك<sup>١</sup> التمسك بقوله عليه السلام : في أربعين شاة<sup>٢</sup> ،  
لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف ،  
لأنه يقتضي وجوب الشاة ، ولا خلاف فيه ، والخلاف في سقوط الواجب  
بأداء القيمة .

٥- وكذلك التمسك بقوله تعالى<sup>٧</sup>: وأقموا الحج والعمرة لله<sup>٨</sup> لإثبات

آخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبس فى حيضها.

٢: النجاست.

٣ش: وذلك على المحل، وذلك حال قيام الدم، والخلاف في ما إذا زال الدم عن المحل بغسله بالخل أنه يجب الغسل بالماء بعد ذلك.

ئىش: وڭذا.

٥ ش: في قوله عليه السلام .

آخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغن، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإيل (الغنم)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، والدارمي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وغيرهم.

٧ ش: فی قوله تعالیٰ.

وجوب العمرة ابتداءً ضعيف، لأن النص يقتضي وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوبها ابتداءً.

٦ - وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين<sup>١</sup>، لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك<sup>٢</sup> ضعيف، (لأن النص يقتضي تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في ثبوت الملك)<sup>٣</sup>.

٧ - وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال<sup>٤</sup>، لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف، لأن النص يقتضي حرمة الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف

---

٨ سورة البقرة الآية ١٩٦ .

١ مر تخرجه.

٢ ش: لا يفيد الملك بعد القبض.

٣ ش: لأنه يقتضي الحرمة، والخلاف في ثبوت الملك.

٤ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، والناسى في الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق .

في إفادة الأحكام مع كونه حراماً، وحرمة الفعل لاتنافي<sup>١</sup> ترتب الأحكام عليه،

فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراماً، ويثبت به الملك للأب، ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون<sup>٢</sup> حراماً، ويحل المذبوح، ولو غسل الثوب النجس بما مغصوب<sup>٣</sup> يكون حراماً ويظهر به الثوب، ولو وطئ امرأة<sup>٤</sup> في حالة الحيض يكون حراماً، ويثبت به إحسان الواطئ، ويثبت الخل للزوج الأول.

---

١ ش: لاتنافي.

٢ ر، ش: كان.

٣ ش: مغصوبة.

٤ ش: امرأته.

# فصل في تقرير حروف المعاني<sup>١</sup>

## الواو

[معنى الواو]: الواو للجمع المطلق، وقيل: إن الشافعي رحمه الله جعله للترتيب<sup>٢</sup>، وعلى هذا أوجب الترتيب في باب الوضوء.

### [أمثلته]:

قال علماؤنا رحمهم الله: إذا قال لامرأته<sup>٣</sup>: إن كلمت زيداً وعمرأً فأنت طالق، فكلمت عمرها ثم زيداً طلقت، ولا يشترط فيه

١ او تسميتها حروف المعاني بنا، على أن وضعها لمعانٍ تتميز بها عن حروف المباني أي حروف الهجاء التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني.

انظر: التلويح على التوضيح ١: ٩٩.

٢ وزعم بعض المحنفيـة أنها للمقارنة، وذكر أبو علي أن أئمة اللغة أجمعوا على أن الواو للجمع، وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه، وبه قال جميع نحاة البصرة والكوفة.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٠٧-٢٠٠، والتلويح مع التوضيح ١: ٩٩-١٠٦، وفواتح الرحموت ١: ٢٢٩.

<sup>٣</sup> "لامرأته" سقط من: ر.

<sup>٤</sup> "ثم زيداً" سقط من: ش.

معنى الترتيب والمقارنة،  
ولو قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فدخلت الثانية، ثم  
دخلت الأولى طلاق،  
قال محمد رحمه الله: إذا قال: إن دخلت الدار وأنت طالق، تطلق في  
الحال،  
ولو اقتضى ذلك ترتيباً لترتيب الطلاق به على الدخول، ويكون ذلك  
تعليقًا لا تنفيزاً.

[معنى الحال في الواو]:  
وقد يكون الواو للحال، فتجمع بين الحال وذي الحال، وحينئذ يفيد  
معنى الشرط.

**مثاله:**  
ما قال في المأذون: إذا قال لعبدة: أد إلى ألفاً وأنت حر، يكون  
الأداء شرطاً للحرية.  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي "السِّيرِ الْكَبِيرِ": إِذَا قَالَ الْإِمَامَ: افْتَحُوا الْبَابَ  
وَأَنْتُمْ آمِنُونَ، لَا يَأْمُنُونَ بِدُونِ الْفَتْحِ.  
ولو قال للحربي: انزل وأنت آمن، لا يؤمن بدون النزول.

١ "به" سقط من: ر، ش.

٢ أي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

٣ "و" سقط من: ر، ش.

## [معنى الحال مجاز]

وإذا يحمل الواو على الحال بطريق المجاز، فلا بد من احتمال اللفظ على ذلك وقيام الدلالة على ثبوته، كما في قول المولى لعبدة: أَدْ إِلَيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرٌّ<sup>١</sup>، فإن الحرية يتحقق حال الأداء، وقامت الدلالة على ذلك، فإن المولى لا يستوجب على عبده مالاً مع قيام الرق فيه، وقد صح التعليق به فحمل<sup>٢</sup> عليه.

ولو قال: أنت طالق وأنت مريضة و<sup>٣</sup> مصلحة تطلق في الحال، ولو نوى التعليق<sup>٤</sup> صحت نيته في ما بينه وبين الله تعالى، لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه، وإذا<sup>٥</sup> تأيد ذلك بقصده يثبت<sup>٦</sup>.

---

١ـ فإن قيل: ما ذكره المألف عكس ما يقتضيه هذا الكلام، فإن الواو دخلت في قوله "أنت حر" و"أنت آمنون" و"أنت آمن" لا في قوله "أَدْ" و"افتتحوا" و"انزل" ، فيقتضي أن يكون الحرية شرطاً للأداء، والأمان شرطاً للفتح والنزول، كما في قوله "أنت طالق وأنت مريضة" إذا نوى التعليق كان المرض شرطاً للطلاق لدخول الواو فيه لا على العكس، فالجواب أن هذا من باب القلب، أو أن الجملة الواقعية حالاً قائمة مقام جواب الأمر بدلاله مقصود المتكلم، فأخذت حكمه، ويصير معنى الكلام أَدْ إِلَيْ أَلْفًا تصر حرأً.

راجع للتفصيل: شرح البزدوي ٢ : ١٢٢-١٢٤ .

<sup>٢</sup>: فيحمل .

<sup>٣</sup>: أو .

<sup>٤</sup> ش: ولو نوى التعليق حالة المرض .

<sup>٥</sup> ش: فإذا .

<sup>٦</sup> ش: ثبت .

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة، واعمل بها في البز، لا يتقييد العمل في البز<sup>١</sup>، ويكون المضاربة عامة، لأن العمل في البز لا يصلح حالاً لأخذ الألف مضاربة، فلا يتقييد صدر الكلام به<sup>٢</sup>.

[خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه]:  
وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قلت لزوجها: طلقني ولك ألف، فطلقتها، لا يجب عليها شيء<sup>٣</sup>، لأن قولها: ولك ألف لا يفيد حال وجوب الألف عليها، وقولها: طلقني مفید بنفسه، فلا يترك العمل به بدون الدليل<sup>٤</sup>، بخلاف قوله: احمل هذا المتاع ولك درهم، لأن دلالة الإجارة يمنع<sup>٥</sup> العمل بحقيقة اللفظ.

١ ر، ش: بالرز.

٢ لأن حال العمل لا يكون وقت الأخذ، وإنما يكون بعد الأخذ، فيكون ذلك مشورة.

٣ أو قال أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب الألف عليها وقل: إن الواو ههنا بمعنى الباء مجازاً بدلالة المعاوضة، فإن الخلع عقد معاوضة.  
انظر أصول السرخسي ١: ٢١٧.

٤ لا يمكن أن يجعل الألف بدلاً عن الطلاق، فهو جعل بدلاً إنما يجعل بدلالة المعاوضة، وذلك في الطلاق زائد، فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عرض.  
انظر: أصول السرخسي ١: ٢١٧.

٥ ش: تمنع.

## فصل في الفاء

[معنى الفاء]:

الفاء للتعليق مع الوصل، ولهذا تستعمل<sup>١</sup> في الأجزية لما أنها تتعقب<sup>٢</sup> الشرط.

[مثالي]:

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: بعث منك هذا العبد بألف، فقال الآخر: فهو حر، يكون ذلك قبولاً للبيع، ويثبت العتق منه عقيب البيع، بخلاف ما لو قال: وهو حر، أو هو حر فإنه يكون ردأ للبيع.  
وإذا قال لخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً، فنظر، فقال: نعم، فقال صاحب الثوب: فاقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامناً، لأنه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية<sup>٤</sup>،  
بخلاف ما لو قال: اقطعه أو واقطعه، فقطعه فإنه لا يكون الخياط

---

١: يستعمل.

٢: ر، ش: يتعقب.

٣: ش: ثم قال.

٤: كأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه

ضاماً<sup>١</sup>.

ولو قال: بعث منك هذا الثوب بعشرة فاقطاعه، فقطعه، ولم يقل شيئاً، كان البيع تاماً<sup>٢</sup>.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فالشرط دخول الثانية عقىب دخول الأولى (متصلةً به)<sup>٣</sup>، حتى لو دخلت (الثانية أولاً أو آخراً) لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق.

### [الفاء لبيان العلة]:

وقد يكون الفاء لبيان العلة<sup>٤</sup>.

### مثاله:

١ لأن الإذن هنا مطلق.

٢ في ش زيادة: لأن قطعه دليل قبول البيع.

٣ ش: بغير مدة.

٤ ش: الثانية أولاً والأولى آخراً، أو دخلت الأولى أولاً والثانية خرآ.

٥ الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام، لأنها متربة على العدل، ولا تدخل على العلل لاستحالة تأثر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراكمة عن ابتداء الحكم، فيصبح دخول الناء عليها بهذا الاعتبار، كما يقال لمن هو في قيد ظالم أو حبس ذي سلطان أو ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار افراج والخلاص له: أبشر فقد أتاك الغرث، وقد نجوت، باعتبار أن الغوث الذي هو علة الإشار باق بعد ابتداء لإشار.

انظر: شرح البزدوي ٢ : ١٣٠.

ما<sup>١</sup> إذا قال لعبدة: أدى إلى ألفاً فأنت حر، كان العبد حرًا ، وإن لم يؤد شيئاً .

ولو قال للحربى: انزل فأنت آمن، كان آمناً وإن لم ينزل .  
وفي الجامع<sup>٢</sup> ما إذا قال<sup>٣</sup>: أمر امرأتي بيده فطلقها ، فطلاقها في المجلس<sup>٤</sup> ، طلقت طليقة بائنة، ولا يكون الثاني توكيلاً بطلاق غير الأول، فصار كأنه قال: طلقتها بسبب أن أمرها بيده ،  
ولو قال: طلقتها فجعلت أمرها بيده، فطلاقها في المجلس (طلاق طليقة رجعية ،  
ولو قال: طلقتها وجعلت أمرها بيده، وطلاقها في المجلس)<sup>٥</sup> ، طلقت طليقتين ،  
وكذلك لو قال: طلقها وأبنها، أو أبنتها وطلاقها ، فطلاقها في المجلس ،  
وقعت طليقتان .

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا اعتقت الأمة المنكوبة ثبت<sup>٦</sup> لها الخيار سواء كان زوجها عبداً أو حرًا ،

<sup>١</sup>"ما" سقط من: ر

<sup>٢</sup> انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣٢٦ .

<sup>٣</sup> ش: وفي الجامع إذا قال للأخر .

<sup>٤</sup> في الأصل: مجس، والتصحيح من: ش .

<sup>٥</sup> ما بين القوسين سقط من: ش .

<sup>٦</sup> "طلاقها" سقط من: ش .

<sup>٧</sup> ر: يثبت .

لأن قوله عليه السلام لبريرة<sup>١</sup> حين أعتقت: ملكت بضعك فاختاري<sup>٢</sup>، أثبتت الخيار بسبب ملكها ببعضها بالعتق، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبداً أو حراً.

ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق،

فإن بعض الأمة المنكوبة ملك الزوج، ولم يزل عن ملكه بعتقها، فدعت الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعتقها، حتى يثبت له<sup>٣</sup> الملك في الزيادة، ويكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها، وازدياد ملك البعض بعتقها معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء<sup>٤</sup>، فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

---

<sup>١</sup> بريدة مولاة عائشة رضي الله عنهمَا، اشتراطها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين.  
انظر: الإصابة ٤: ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢: ٢٩٧-٣٠٤.

<sup>٢</sup> أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باللفظ مختلفٌ ٣: ٢٠١-٢٠٥، وأخرجه أبوداود كذلك بالفاظ مختلفة في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حرّ أو عبد، وباب من قال: كان حرّاً، وباب حتى متى يكون لها الخيار، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق، باب في تخمير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، وأخرجه ابن سعد عن الشعبي مرسلاً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: قد أعتق بضعك معك فاختاري، الطبقات ٨/٢٥٩.

<sup>٣</sup> في أوش: لها، وهو خطأ، والتصحيح من: ر.

<sup>٤</sup> ر: معتبر معنى في مسألة اعتبار الطلاق بالنساء، ش: وهذا معنى في مسألة اعتبار الطلاق.

## فصل [في ثم]

[معنى ثم] :  
ثم للتراخي .

[اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه] :  
لكنه عند أبي حنيفة رحمة الله يفيد التراخي في اللفظ،  
وعندهما يفيد التراخي في الحكم<sup>١</sup> .

وبيانه في ما إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت  
طالق ثم طالق ثم طالق :  
يتعلق الأولى بالدخول، ويقع الثانية في الحال، ولغت الثالثة،  
وعندهما يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب، فلا يقع إلا  
واحدة ،

ولو قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار،  
فعند أبي حنيفة رحمة الله وقعت الأولى في الحال، ولغت الثانية  
والثالثة ،  
وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا ،

---

أي يوجد ما دل عليه اللفظ متراخيًا لا في التكلم، لأنه متصل حقيقة، وكيف يجعل التكلم  
منفصلاً، والعطف لا يصح مع الانفصال، فيبقى الاتصال حكماً مراعاة لحق العطف .  
انظر: التوضيح ١: ١٠٤، ١٠٥، وشرح البزدوي ٢: ١٣١-١٣٣ .

وإن كانت المرأة مدخلاً بها، فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول،  
ويقع ثنتان<sup>١</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله،  
وإن آخر الشرط وقع ثنتان<sup>٢</sup> في الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول،  
وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين.

---

١ ر: ويقع ثنتان في الحال، ش: ويقع الثنتان في الحال.

٢ ش: الثنتان.

## فصل [في بل]

[معنى بل]:

بل لتدارك الغاط بإقامة الثاني مقام الأول<sup>١</sup>.

[مثاله]:

فإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، وقعت واحدة، لأن قوله لا بل ثنتين<sup>٢</sup> رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه<sup>٣</sup>، فيقع الأول، فلا يبقى<sup>٤</sup> المحل عند قوله ثنتين<sup>٥</sup>،

---

اعلم أن كلمة "بل" سروضوعة للإضراب عن الأول منفيًا كان أو موجباً، والإثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط، فإذا قلت: جاءني زيد بل عمرو، كنت قاصداً للإخبار بمجيب زيد ثم تبين لك أنه غلطت في ذلك، فتضرب عنه إلى عمرو فتقول: بل عمرو، وإذا قلت: ما جاءني زيد بل عمرو، يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون التقدير ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو، فكأنك قصدت أن تشتبّه نفي المجيب لزيد ثم استدركت فأثبتته لعمرو، والثاني أن يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو، فيكون نفي المجيب ثابتًا لزيد، وإثباته لعمرو، ويكون الاستدراك في الفعل وحده، دون الفعل وحرف النفي معاً، كذا قاله الإمام عبد القاهر.

انظر: شرح البزدوي ٢: ١٢٥، وأصول السرخسي ١: ٢١٠.

<sup>٢</sup> "ثنتين" سقط من: ش.

<sup>٣</sup> ش: الرجوع.

<sup>٤</sup> ش: ولا يبقى.

<sup>٥</sup> ش: بل ثنتين.

ولو كانت مدخولاً بها يقع الثالث<sup>١</sup>،  
وهذا بخلاف ما لو قال: لفلان على ألف، لابل ألفان حيث لا يجب ثلاثة  
آلاف عندنا.

[خلاف زفر]:  
(وقال زفر<sup>٢</sup>: يجب ثلاثة آلاف).

[دليل مذهبنا]:  
لأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بتأثيات الثاني مقام الأول، ولم  
يصح عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك  
بطريق زيادة الألف على الألف الأول،  
بخلاف قوله: أنت طالق واحدة لا بل شتتين، لأن هذا إنشاء، وذلك  
إخبار،  
والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فما ممكن تصحيح اللفظ

<sup>١</sup>: يقع الثالث.

<sup>٢</sup>زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبرى، الفقيه المجتهد الربانى العلامة، ولد سنة عشر ومائة، وكان من بحور الفقه وأذكياء الأمة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من جمع بين العلم والعمل، وكان بدري الحديث ويتقنه، قال الحسن بن زياد المؤذن: ما رأيت فقيهاً يناظر زفر إلا رحمته، قال أبو نعيم: كنت أعرض الأحاديث على زفر فيقول: هذا ناسخ وهذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض، قال الذهبي: كان هذا الإمام منصفاً في الحديث، متبعاً، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٨: ٤١-٣٨، ووفيات الأعيان، ٢: ٣١٧-٣١٩، والجوهر المصيّة، ١: ٢٤٣، وشذرات الذهب، ١: ٢٤٣، والقواعد البهية، ٧٥.

<sup>٣</sup> ش: خلافاً لزفر، سقط من: ر.

بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق،  
حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار بأن قال: كنت طلقتك أمس واحدةً لا  
بل شنتين، يقع ثنتان لما ذكرنا .

## فصل [في لكن]

[معنى لكن]:

لكن للاستدراك بعد النفي، فيكون موجبه إثبات ما بعده، فاما نفي ما قبله فثابت بدليله<sup>١</sup>.

والاعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام، فإن كان الكلام متسقاً يتصلق النفي بالإثبات<sup>٢</sup> الذي بعده، وإلا فهو مستأنف<sup>٣</sup>.

مثال:

ما ذكره محمد في الجامع: إذا قال: لفلان علي ألف قرض، فقال

---

والفرق بينه وبين "بل" من وجهين: أحدهما أنك تستدرك ببل بعد الإيجاب وبعد النفي، ولا تستدرك بل لكن إلا بعد النفي، لا تقول: ضربت زيداً لكن عمروأ، إنما تقول: ما ضربت زيداً لكن عمروأ، وهذا في عطف الفرد على الفرد، فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بل لكن في الإيجاب أيضاً، كقولك: جاعني زيد لكن عمرو لم يأت، والثاني أن موجب هذه الكلمة إثبات ما بعدها، وأما نفي ما قبلها فثابت بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحاً، بخلاف بل فإن موجبهما وضع نفي الأول وإثبات الثاني.

انظر: شرح البزدوي ٢ : ١٣٩ - ١٤٠ .

٢ ش: بإثبات.

٣ والمراد من اتساق الكلام انتظامه، وذلك بطريقين: أحدهما أن يكون الكلام متصلة بعضه ببعض، غير منفصل، ليتحقق العطف، والثاني أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما، ولا ينافي آخر الكلام أوله، فإذا فات أحد المعنين لا يثبت الاتساق فلا يصلح الاستدراك، فيكون مستأنفاً.

انظر: شرح البزدوي ٢ : ١٤٠ .

فلان<sup>١</sup>: لا ولكن غصب، لزمه المال، لأن الكلام متسق، فظاهر أن النفي كان في السبب، دون نفس<sup>٢</sup> المال. وكذلك لو قال: لفلان علي ألف من ثمن هذه الجارية، (فقال فلان: لا، الجارية جاريتك)<sup>٣</sup>، ولكن لي عليك ألف، يلزم المال، فظاهر أن النفي كان في السبب لا في أصل المال.  
 ولو كان في يده عبد، فقال: هذا لفلان، فقال فلان: ما كان لي  
 قط، ولكن له لفلان آخر،  
 فإن وصل الكلام<sup>٤</sup> كمان العبد للمقر له الثاني لأن النفي يتعلق  
 بالإثبات<sup>٥</sup>،  
 وإن فصل كان العبد المقر الأول، فيكون قول المقر له ردأ للإقرار<sup>٦</sup>.  
 ولو كان<sup>٧</sup> أمة روجت نفسها بغير إذن مولاهها بمائة درهم، فقال

١ "فلان" سقط من: ش.

٢ ش: أصل.

٣ ش: فقال الآخر: الجارية جاريتك، وما بعتك منك، ر: فقال الجارية جاريتك.

٤ "الكلام" سقط من: ر، ش.

٥ ر، ش: بالإثبات الأول.

٦ لأن قوله: "ما كان ي قط" تصريح بنفي ملكه فيه، فإذا وصل به قوله: لكن لفلان، كان بياناً أنه نفى ملكه إلى الثاني بإثبات الملك له بقوله "لكن" فإن قطع كلامه كان محمولاً على نفي ملكه أصلاً كما هو الظاهر، وهو رد للإقرار، ثم توله "ولكن لفلان" شهادة بالملك للثاني على المقر، وشهادته الفرد لا يثبت الملك.

انظر: أصول السرخسي ١ : ٤١٢ .

٧ ر، ش: ولو أن.

المولى: لا أجيزة العقد (مائة درهم)<sup>١</sup>، ولكن أجيزة مائة وخمسين،  
بطلت العقد،

لأن الكلام غير متسق، فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها (لا يتحقق،  
فكان)<sup>٢</sup> قوله: لكن أجيزة إثباته بعد رد العقد،  
وكذلك لو قال: لا أجيزة، ولكن أجيزة إن زدتني خمسين (على المائة  
يكون فسخاً للنكاح لعدم احتمال البيان، لأن من شرطه الاتساق، ولا  
atisaq)<sup>٣</sup>.

---

١ ما بين القوسين سقط من: ش، وفي ر: مائة.

٢ ر، ش: بطل.

٣ ش: لا يتحقق العطف به، وكان.

٤ "إثباته" سقط من: ر، ش.

٥ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

## فصل [في أو]

[معنى أو]:  
أو لتناول أحد الذكورين.

[أمثلته]:

ولهذا لو قال: هذا حر أو هذا<sup>١</sup>، كان بمنزلة قوله: أحدهما حر، حتى كان له ولایة البيان، ولو قال: وكلت ببيع هذا العبد هذا أو هذا، كان الوكيل أحدهما، ويباح البيع لكل واحد منهمما، ولو باع أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكيل لا يكون للآخر أن يبيعه. ولو قال لثلاث نسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه، طلقت إحدى الأوليين، وطلقت الثالثة لأنعطافها على المطلقة منهما<sup>٢</sup>، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهمما، بمنزلة ما لو قال: إحداكمما طالق وهذه.

[خلاف زفر]:

وعلى هذا قال زفر رحمه الله: إذا قال: لا أكلم هذا أو هذا وهذا،

---

١ ش: هذا حر.

٢ "منهما" سقط من: ش.

كان بمنزلة قوله: لا أكلم أحد هذين وهذا، فلا يحتمل ما لم يكلم أحد الأولين والثالث،

(وعندنا لو كلام الأول وحده يحتمل، ولو كلام أحد الآخرين لا يحتمل ما لم يكلمها<sup>١</sup>).<sup>٢</sup>

ولو قال: بع هذا العبد أو هذا كان له أن يبيع أحدهما أيهما شاء.

ولو دخل<sup>٣</sup> "أو" في المهر بأن تزوجها على هذا أو على<sup>٤</sup> هذا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>٥</sup>، لأن اللفظ يتناول أحدهما، والموجب الأصلي مهر المثل، فيتراجع ما

---

الأنه أشرك بينهما بحرف الواو، والخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد، فإنه يقول: لا أكلم هذا، لا أكلم هذين، فيصير بأنه قال: لا أكلم هذا أو هذين، بخلاف الطلاق فهناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهما، لأنه يقال للمثنى طالقان، مع أن هناك يمكن أن يجعل الشائعة كالمذكورة وحدها، فإن الحكم فيها لا يختلف سواه ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية، وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام إلى الأول أو الثاني، فكان ضمه إلى ما يليه أولى.

انظر: أصول السرخيسي ١ : ٢١٤

٢: وعندنا لو كلام أحد الأولين يحتمل، ولو كلام الآخر لا يحتمل ما لم يتكلم مع أحد الأولين.

٣: دخل.

٤: "على" سقط من: ش.

٥: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يثبت التخيير بهذه الكلمة إذا كان مفيداً، بأن يقول لامرأة: تزوجتك على ألف درهم حالاً أو على ألفين إلى سنة، أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار، ولا يثبت الخيار إذا لم يكن مفيداً بأن يقول: تزوجتك على ألف درهم أو ألفين، بل يجب الأقل عيناً لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد.

انظر: أصول السرخيسي ١ : ٢١٥

شابهه.

وعلى هذا قلنا: التشهد ليس بركن في الصلاة، لأن قوله عليه السلام: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك<sup>١</sup>، علق الإمام بأحدهما فلا يشترط كل واحد منهما، وقد شرطت القاعدة بالاتفاق، فلا يشترط فرائدة التشهد.

### [حكم أو في النفي]:

ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب<sup>٢</sup> نفي كل واحد من المذكورين.

### [مثاله]:

حتى لو قال: لا أكلم هذا أو هذا يحث إذا كلم أحدهما.

### [حكم أو في الإثبات]:

وفي الإثبات<sup>٣</sup> يتناول أحدهما مع صفة التخيير.

### [مثاله]:

كتقوله: خذ هذا أو ذلك<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد.

<sup>٢</sup> ش: ترجب.

<sup>٣</sup> ش: وفي مقام الإثبات.

<sup>٤</sup> ر، ش: ذاك.

[عموم الإباحة]:

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة.

[مثاله]:

قال الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة<sup>١</sup>.

[أو بمعنى حتى]:  
وقد يكون بمعنى حتى.

[مثاله]:

قال الله تعالى ليس لك من الأمر شيء<sup>٢</sup>، أو يتوب عليهم<sup>٣</sup>،  
قيل: معناه حتى يتوب عليهم،  
قال أصحابنا: لو قال: لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار يكون بمعنى  
حتى، حتى لو دخل الأولى أولاً حنث، ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه،  
ومثله لو قال له: لا أفارقك أو تقضي ديني، يكون بمعنى حتى تقضي  
ديني.

١ سورة المائدة الآية ٩٢.

٢ في ر: زيادة: أو.

٣ سورة آل عمران الآية ١٢٨.

## فصل [في حتى]

[معنى حتى] :  
حتى للغاية كألي،  
فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة  
عاملة بحقيقةتها .

### مثاله:

ما قال محمد رحمه الله: إذا قال: عبدي حر إن لم أضررك حتى  
يشفع فلان، أو حتى تصيح، أو حتى تشتكى بين يدي، أو حتى يدخل  
الليل<sup>١</sup> كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها،  
لأن الضرب بالتكرار يتحمل الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح  
غاية للضرب،  
ولو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنت.  
ولو حلف<sup>٢</sup>: لا يفارق غريمته حتى يقضيه<sup>٣</sup> دينه، ففارقه قبل  
قضاء الدين حنت.

---

١ ش: حتى تدخل الليلة، ر: حتى تدخل الليل.

٢ ش: وكذا لو حلف أن.

٣ ر: ش: حتى يقضي.

### [اعتبار المجاز]:

فإذاً تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف، كما لو حلف أن يضريه حتى يموت أو حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف.

### [متى يحمل على الجزاء]:

وإن لم يكن الأول قابلاً للامتداد والآخر صالحًا للغاية، وصلاح الأول سبباً والآخر جزاءً يحمل على الجزاء.

### مثاله:

ما قال محمد رحمه الله: إذا قال: عبدي حر إن لم آتك<sup>١</sup> حتى تغديني، فأتاه فلم يغده لا يحيث، لأن التغدية لا تصلح<sup>٢</sup> غاية للاتيان بل هو داع إلى زيادة الاتيان، وصلاح جزاء، فيحمل على الجزاء، فيكون بمعنى لام كج، فصار كما لو قال: إن لم آتك اتياناً جزاوه التغدية.

١ ر، ش؛ وإذا.

٢ ش؛ يحمله.

٣ ش؛ والآخر لم يكن.

٤ ش؛ إن لم آتك غداً.

٥ ر، ش وع؛ لا يصلح.

[متى يحمل على العطف الممحض]:  
ولو تعذر هذا شأن لا يصلح الآخر جزاءً للأول حمل<sup>١</sup> على العطف  
الممحض.<sup>٢</sup>

### مثاله:

ما قال محمد رحمه الله<sup>٣</sup>: إذا قال عبدي حر إن لم آتك حتى  
أتغدى عندك اليوم، أو إن لم تأتني حتى تغدى<sup>٤</sup> عندي اليوم، فأتاه فلم  
يتغد<sup>٥</sup> عنده في ذلك اليوم حنث،  
وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى واحد لا يصلح أن يكون  
فعله جزاءً لفعله فيحمل على العطف الممحض، فيكون المجموع شرطاً  
للبر<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> ر: يحمل.

<sup>٢</sup> ش: ما قال محمد في الزيادات.

<sup>٣</sup> ش: تتغدى.

<sup>٤</sup> ش: ثم لم يتغد.

<sup>٥</sup> فإن قيل: أهل النحو لا يعرفون هذا، فإنهم لا يقولون: رأيت زيداً حتى عمروا باعتبار العطف،  
قلنا: إنه لا يعتبر في الاستعارة، السماع، وإنما يعتبر المعنى الصالح للاستعارة، وبين العطف والغاية مناسبة  
من حيث يوصل الغاية بالجملة كمعطوف، فهي استعارة بدعة، بني علماؤنا رحمهم الله جواب المسألة عليها،  
مع أن قول محمد رحمه الله حجة في اللغة، فإن أبا عبيد وغيره احتاج بقوله.  
انظر: أصول البزدوي مع الشرح ٢: ١٦٦، وأصول السرخسي ١: ٢٢٠.

## فصل [في إلى]

[معنى إلى] :  
إلى لانتهاء الغاية.

[تقسيمه إلى نوعين] :  
١ - ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم  
٢ - وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط.

[حكم النوع الأول] :  
فإن أفاد الامتداد لا تدخل<sup>٣</sup> الغاية في الحكم<sup>٤</sup>.

[حكم النوع الثاني] :  
وإن أفاد الإسقاط تدخل<sup>٥</sup>.

١ ش: البعض.

٢ ش: لا يدخل.

٣ وذلك إذا كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك، فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية.

٤ ش: دخل.

٥ وذلك إذا كان أصل الكلام مستناداً للغاية، وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها بقى موضع

## نظير الأول:

اشترت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع.

## ونظير الثاني:

باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام<sup>١</sup>،

وبمثله: لوحلف: لا أكمل فلاناً إلى شهر، كان الشهر داخلاً في الحكم<sup>٢</sup>، وقد أفاد فائدة الإسقاط ههنا<sup>٣</sup>.

وعلى هذا قلنا: المرفق والكعب داخلان<sup>٤</sup> تحت حكم الغسل في قوله تعالى إلى المرافق<sup>٥</sup>،

لأن كلمة إلى<sup>٦</sup> ههنا للإسقاط، فإنه لو لاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد<sup>٧</sup>.

---

الغاية داخلاً.

الآن الغاية ه هنا حد الإسقاط، فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت الخيار مؤبداً، فجاءت الغاية لإسقاط ما وراء ثلاثة أيام.

٢ ش: لا يكلم.

٣ لأن مطلق كلامه يقتضي التأييد، فيكون ذكر الغاية لإخراج ما وراءها.

٤ في ش زيادة: لكان ذلك على الأبد، وهو رواية الحسن بن زiad عن أبي حنيفة.

٥ ش: داخلة.

٦ سورة المائدah الآية ٦.

٧ "إلى" سقط من: ش.

٨ ش: جميع اليد والرجل.

ولهذا قلنا: الركبة من العورة، لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام: عورة الرجل ما تحت (السرة إلى الركبة<sup>١</sup> تفيد) <sup>٢</sup> فائدة الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم.

[إفادة تأخير الحكم إلى الغاية]:  
وقد تفيد كلمة إلى <sup>٣</sup> تأخير الحكم إلى الغاية.

[مثاله]:

ولهذا قلنا: إذا قال لأمرأته: أنت طلاق إلى شهر، ولا نية له لا يقع الطلاق في الحال عندنا <sup>٤</sup> خلافاً لزفر<sup>٥</sup>، لأن ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعاً، والطلاق يتحمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه.

---

١ أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الصلاة ٢٣٧/١، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عورة المؤمن ما بين سرتين إلى ركبته، كما في زاد المحتاج ٢٠٨/١.

٢ ش: سرتين إلى ركبته يفيد.

٣ ش: فيدخل.

٤ ش: وقد يفيد الكلمة.

٥ "عندنا" سقط من: ش.

٦ وإذا نوى التجيز في الحال تطلق، وبلغ آخر كلامه، وإن نوى التأخير يتاخر الوقع إلى مضي الشهر، وإن لم يكن له نية فعل قول زفر رحمة الله يقع في الحال.

## فصل [في على]

[معنى على]:

كلمة<sup>١</sup> على لاللزم، وأصله لإفادة معنى التفوق والتعليق<sup>٢</sup>.

[مثاله]:

ولهذا لو قال: لفلان على ألف، يُحمل على الدين، بخلاف ما لو  
قال: عندي أو معي أو قبلي،  
وعلى هذا قال في "السير الكبير"<sup>٣</sup>: إذا قال رأس الحصن<sup>٤</sup>: آمنوني  
على عشرة من أهل الحصن ففعلنا، فالعشرة سواه، وخيار التعين له<sup>٥</sup>،  
 ولو قال: آمنوني وعشرة، أو فعشرة أو ثم عشرة (ففعلنا، فكذلك)<sup>٦</sup>،

---

١ "كلمة" سقط من ش.

٢ في ش زيادة؛ واعتبار هذا المعنى يفيد الوجوب بما في الإيجاب من ولية المطابقة بمعنى التفوق والتعليق.

٣ انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٥٨/١ - ٢٦١.

٤ ش: واحد من رأس الحصن.

٥ في ش زيادة: لا للأمن.

٦ ما بين القوسين سقط من: ش.

وخيار<sup>١</sup> التعيين للأمن<sup>٢</sup>.

[على بمعنى الباء]:

وقد يكون على بمعنى الباء مجازاً<sup>٣</sup>.

[مثال]:

حتى لو قال: بعْتُك هذا على ألف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة.

[على بمعنى الشرط]:  
وقد يكون بمعنى الشرط.

[مثال]:

قال الله تعالى: "يَا يَعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكَنَ بِاللهِ شَيئاً<sup>٤</sup>.  
ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة على ألف،

---

١ ش: ف الخيار.

٢ أي الذي آمنهم.

٣ أي قد تستعار الكلمة بمعنى الباء، التي تصحب الأعراض لم بين العرض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب.

٤ "على" سقط من: ش.

٥ سورة المتحنة الآية ١٢.

فطلقتها واحدة لا يجب المال<sup>١</sup>،  
لأن الكلمة هنا تفيد<sup>٢</sup> معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال.

---

أو قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب ثلث الألف بمنزلة ما لو قالت بـألف درهم، لأن المخلع  
عقد معاوضة، وأبو حنيفة يقول: لا يجب عليها شيء من الألف، ويكون الواقع رجعياً.  
انظر: أصول السرخسي ١ : ٢٢٢ .

٢ ش: لأن كلمة على تفيد، ر: لأن الكلمة تفيد.

## فصل [في في]

[معنى في] :  
كلمة في للظرف<sup>١</sup>.

[مثاله] :  
وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا<sup>٢</sup>: إذا قال: غصبت ثوباً في  
منديل أو تمراً في قوصرة لزماه جميعاً<sup>٣</sup>.

[تقسيمه باعتبار الاستعمال] :  
ثم الكلمة تستعمل<sup>٤</sup> في الزمان والمكان والفعل.

١ - وأما إذا استعملت في الزمان بأن يقول: أنت طالق غداً،

---

١ ش: للظرفية.

٢ "قال أصحابنا" سقط من: ر، ش.

٣ لأنه أقر بغضب مظروف في ظرف، فلا يتحقق ذلك إلا بغضبه لهما.

٤ ش: يستعمل.

٥ ش: أنت طالق في غد أو غداً، ر: أنت طالق في غد.

فقال<sup>١</sup> أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستوي في ذلك حذفها وإظهارها، حتى لو قال: أنت طالق في غد كان منزلة قوله: أنت طالق غداً، يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعاً، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر، وإذا أظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام، فلولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم المزاحم له، ولو نوى آخر النهار صحت نيته.

{مثاله على قول أبي حنيفة}:  
ومثال ذلك في قول الرجل<sup>٢</sup>: إن صمت الشهير فأنت كذا، فإنه يقع على صوم الشهر،  
ولو قال: إن صمت في الشهير فأنت كذا<sup>٣</sup>، يقع<sup>٤</sup> ذلك على الإمساك ساعة في الشهر.

٢ - وأما المكان<sup>٥</sup> فمثل قوله: أنت طالق في الدار أو في مكة يكون

<sup>١</sup> ر، ش: فقد قال.

<sup>٢</sup> ش: في قوله.

<sup>٣</sup> ش: فأنت طالق.

<sup>٤</sup> ر: فإنه يقع.

<sup>٥</sup> ش: وأما في المكان

ذلك طلاقاً على الإطلاق في جميع الأماكن<sup>١</sup>.

وباعتبار معنى الظرفية قلنا: إذا حلف على فعل وأضافه إلى زمان ومكان، فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو<sup>٢</sup> المكان.

وإن كان الفعل يتعدى<sup>٣</sup> إلى محل يشترط كون محل في ذلك الزمان أو المكان، لأن الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره في المحل.

قال محمد رحمه الله في "الجامع الكبير": إذا قال: إن شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد يحيث، ولو كان الشاتم خارج المسجد، والمشتوم في المسجد لا يحيث.

ولو قال: إن ضربتك أو شجحتك في المسجد فكذا، يشترط كون المضروب والمشجوح<sup>٤</sup> في المسجد، ولا يشترط كون الضارب

---

الآن المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، فإنطلاق إذا وقع في مكان، فهو واقع في الأمكان كلها، وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الأمكان كلها، إلا أن يقول: عنيت إذا دخلت، فحيثئذ لا يقع الطلاق ما لم تدخل باعتبار أنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه، أو أضمر الفعل في كلامه، فكأنه قال: أنت طالق في دخولك الدار.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٢٤.

أو.

٣ ش: و.

٤ ش: وإن كان الفعل مما يتعدى.

<sup>٥</sup> انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٣.

٦ "المشجوح" سقط من: ر، ش.

والشاج<sup>١</sup> فيه،

ولو قال: إن قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس<sup>٢</sup> يحيث،  
ولو جرحه يوم الخميس فمات يوم الجمعة لا يحيث.

٣ - ولو دخلت كلمة<sup>٣</sup> "في" الفعل تفيد<sup>٤</sup> معنى الشرط.  
قال محمد رحمه الله: إذا قال: أنت طالق في دخولك<sup>٥</sup> الدار فهو معنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار،  
ولو قال: أنت طالق في حيضتك، إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال، وإلا يتعلق الطلاق بالحيض<sup>٦</sup>،  
وفي الجامع<sup>٧</sup>: لو<sup>٨</sup> قال: أنت طالق في مجيء يوم، لم تطلق حتى تطلع الفجر،  
ولو قال: في مضي يوم، إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب

١ "والشاج" سقط من: ر، ش.

٢ ش: في يوم الخميس.

٣ ش: الكلمة.

٤ ش: يفید.

٥ "دخولك" سقط من: ش.

٦ ش: بالحيض الآتي.

٧ انظر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥١-٥٠.

٨ ر، ش: إذا.

الشمس من الغد لوجود الشرط،  
وإن كان في اليوم تطلق حين تجيئ من الغد تلك الساعة،  
وفي الزيادات: لوقال: أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله  
تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق.

---

١ ش: لاتطلق حتى، ر: وإن كان ذلك في اليوم لاتطلق حتى.

## فصل [في الباء]

[معنى الباء]:

حرف الباء للالصاق في وضع اللغة<sup>١</sup>، ولهذا تصبح الأثمان، وتحقيق هذا أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه، (ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع)<sup>٢</sup> دون هلاك الثمن.

[التابع يكون ملصقاً بالأصل]:

إذا ثبت هذا فنقول<sup>٣</sup>: الأصل أن يكون التتابع ملصقاً بالأصل، لا أن يكون الأصل ملصقاً بالتتابع، فإذا دخل حرف الباء في البديل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل فلا يكون مبيعاً، فيكون ثماناً.

---

١ ثم الإلصاق يقتضي طرفين: ملصقاً وملصقاً به، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به، والطرف الآخر هو الملصق، ففي قوله: كتلت بالقلم، الكتابة ملصقة، والقلم ملصق به، ومعناه: ألصقت الكتابة بالقلم، والمقصود في الإلصاق إصال الفيل بالاسم دون عكسه، فكان الملصق أصلاً والملصق به تبعاً بمنزلة آلة الشيء.

انظر: فواتح الرحموت ١ : ٢٤٢ .

٢ ما بين القوسين سقط من: ش.

٣ ش: إذا ثبت نقول.

٤ في ش زيادة: حتى يجوز الاستبدال قبل القبض.

[مثاله]:

وعلى هذا قلنا: إذا قال: بعثت منك هذا العبد بكر من الخنطة ووصفها يكون الكر ثمناً، فيجوز الاستبدال به قبل القبض، ولو قال: بعثت منك كراً من الخنطة ووصفها بهذا العبد يكون الكر مبيعاً<sup>١</sup> ويكون العقد سلماً لا يصح إلا مؤجلاً.  
 و قال علماؤنا: إذا قال لعبدة: إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر، فذلك على الخبر الصادق<sup>٢</sup>، ليكون الخبر ملصقاً بالقدوم، فلو أخبر كاذباً لا يعتق، ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قد فأنت حر، فذلك على مطلق الخبر، فلو أخبره كاذباً عتق، ولو قال لامرأته: إن خرجم من الدار إلا بإذني فأنت كذا<sup>٣</sup> تحتاج إلى إذن كل مرة<sup>٤</sup>، إذ المستثنى خروج ملصق بالإذن، فلو خرجم في المرة الثانية بدون إذن طلقت،

<sup>١</sup> ش: فيكون الكر مبيعاً والعبد ثمناً.

<sup>٢</sup> ش: فلا يصح.

<sup>٣</sup> "و" سقط من: ر، ش.

<sup>٤</sup> "الصادق" سقط من: ش.

<sup>٥</sup> ش: أخبره، ر: ولو أخبره.

<sup>٦</sup> ش: قد قدم.

<sup>٧</sup> ر: فأنت طالق.

<sup>٨</sup> ش: في كل مرة.

ولو قال: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الإذن مرة،  
حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الإذن لاتطلق،  
في الزيادات<sup>٢</sup>: إذا قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة الله  
تعالى أو بحكمه لم تطلق<sup>٣</sup>.

---

١ ش: مرة أخرى من الدار.

٢ ش: وفي الزيادات.

٣: لاتطلق.

# فصل في وجوه البيان<sup>١</sup>

## 【أنواع البيان】:

البيان على سبعة أنواع:

١ - بيان تقرير،

٢ - وبيان تفسير،

٣ - (وبيان تغيير)،<sup>٢</sup>

٤ - وبيان ضرورة،

٥ - وبيان حال،

٦ - وبيان عطف،

٧ - وبيان تبديل.

---

<sup>١</sup> هو إظهار المعنى وإيصاله للمخاطب قولاً أو فعلاً، وقد يستعمل في الظهور.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢ : ٦٤.

<sup>٢</sup> مابين القرسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

## [فصل في بيان التقرير]

[تعريف بيان التقرير]:

أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً، لكنه يحتمل غيره،  
في حين المراد بما هو الظاهر، فيتقرر حكم الظاهر ببيانه<sup>١</sup>.

ومثاله:

إذا قال: لفلان علي قفيز<sup>٢</sup> حنطة بقفيز البلد أو ألف من نقد البلد  
فإنه يكون بيان تقرير، لأن المطلق كان محمولاً على (قفيز البلد  
ونقده)<sup>٣</sup> مع احتمال إرادة الغير، فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه.  
وكذلك<sup>٤</sup> لو قال: لفلان عندي ألف وديعة، فإن الكلمة عندي كانت بإطلاقها  
تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير، فإذا (قال وديعة)<sup>٥</sup> فقد قرر حكم  
الظاهر ببيانه<sup>٦</sup>.

١ وذلك في كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل التخصيص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال  
مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.  
انظر: كشف الأسرار على المدار [من] نور الأنوار ٢ : ٦٤.

٢ ش: كر.

٣ ر، ش: نقد البلد.

٤ "كذلك" سقط من: ش، وفي ر: وكذا.

٥ ش: بِينَ ذلك.

٦ في ش زيادة: وكذا لو قال: لفلان ألف معي، أو في صندوق وديعة.

## ٢ - فصل

### [في بيان التفسير]

[تعريف بيان التفسير]:

وأما بيان التفسير فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد  
فكشفه ببيانه<sup>١</sup>.

مثاله:

إذا قال: لفلان علي شيء، ثم فسر الشيء،  
أو قال: (علي عشرة دراهم ونيف)<sup>٢</sup>، ثم فسر النيف،  
أو قال: (علي)<sup>٣</sup> دراهم، وفسرها عشرة مثلاً.

وحكم هذين النوعين من البيان:  
أن يصح موصولاً أو مفصولاً.

---

١ كما إذا كان مجملأً أو مشتركاً.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢ : ٦٥.

٢ ر، ش: عشرة ونيف.

٣ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

٤ ش: و.

### ٣ - فصل في بيان التغيير

[تعريف بيان التغيير]:  
وأما بيان التغيير فهو<sup>١</sup> أن يتغير ببيانه معنى كلامه.

ونظيره:  
التعليق والاستثناء،  
وقد اختلف الفقهاء في الفصلين.

[التعليق ومذهبنا فيه]:  
فقال<sup>٢</sup> أصحابنا رحمهم الله: المعلق بالشرط سبب عند وجود  
الشرط لا قبله.

[مذهب الشافعي]:  
وقال الشافعي رحمة الله: التعليق<sup>٣</sup> سبب في الحال إلا أن عدم

---

<sup>١</sup> ش: وهو.

<sup>٢</sup> ر، ش: قال.

<sup>٣</sup>: التعليق بالشرط.

الشرط مانع من حكمه<sup>١</sup>.  
 وفائدة الخلاف تظهر<sup>٢</sup> في ما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق،  
 أو قال لعبد الغير: إن ملكتك فأنت حر،  
 يكون التعليق باطلًا عنده،  
 لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، والطلاق (والعتاق)<sup>٣</sup> هنا لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المحل فبطل حكم التعليق، فلا يصح التعليق،  
 وعندنا كان التعليق صحيحاً، حتى لو تزوجها يقع الطلاق،  
 لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط، والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح.  
 ولهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك و إلى سبب الملك<sup>٤</sup>،  
 حتى لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق.  
 وكذلك<sup>٥</sup> طول الحرّة<sup>٦</sup> يمنع<sup>٧</sup> جواز نكاح الأمة عنده،

<sup>١</sup> ر، ش: مانع من الحكم.

<sup>٢</sup> ش: إنما تظهر.

<sup>٣</sup> ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٤</sup> ر، ش: إلى الملك أو سبب الملك.

<sup>٥</sup> ش: كذا.

لأن الكتاب<sup>¹</sup> علق نكاح الأمة بعدم الطول<sup>²</sup>، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم<sup>³</sup> فلا يجوز، وكذلك قال الشافعي<sup>⁴</sup>: لا نفقة للمبتوة إلا إذا كانت حاملاً، لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل لقوله تعالى: "وَإِن كن أَوْلَات حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ"<sup>⁵</sup>، فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده، وعندها لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن يثبت الحكم بدليله<sup>⁶</sup>، فيجوز نكاح الأمة ويجب الإنفاق بالعمومات<sup>⁷</sup>.

#### ٦ القدرة على نكاح الحبة

٧ ش: تمنع.

١ وهو قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (سورة النساء ، الآية ١٦٦).

٢ ش: طول الحرة.

٣ ش: مانع من الحكم عنده.

٤ "الشافعي" سقط من: ر، ش.

٥ ش: كان.

٦ سورة الطلاق الآية ٦.

٧ ش: بدليل آخر.

٨ في ش زيادة: نظير قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم.

ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف<sup>١</sup> بصفة، فإنه منزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده.

وعلى هذا قال الشافعي<sup>٢</sup> : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة<sup>٣</sup> ، لقوله<sup>٤</sup> تعالى: من فتياتكم المؤمنات<sup>٥</sup> ، فيتقيد بالمؤمنة، فيمتنع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية.

#### [الاستثناء]:

ومن صور بيان التغيير الاستثناء .

#### [معنى الاستثناء عندنا]:

ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء كأنه لم يتكلم إلا بما بقي .

#### [معنى الاستثناء عند الشافعي]:

١: اسم موصوف.

٢ "الشافعي" سقط من: ر، ش.

٣ ش: الأمة المؤمنة.

٤ ش: بقوله.

٥ سورة النساء الآية ٢٥

وعنده<sup>١</sup> صدر الكلام ينعقد علة (الوجوب الكل)<sup>٢</sup>، إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل، بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق.

ومثال هذا:

في قوله عليه السلام: لا تبيعوا الطعام إلا سواء<sup>٣</sup>،

فيعنده<sup>٤</sup> الشافعي رحمة الله صدر الكلام انعقد علة لحرمة<sup>٥</sup> بيع الطعام بالطعام على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر، ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة<sup>٦</sup> من الطعام بحفتين منه، وعندها بيع الحفنة لا يدخل تحت النص،

لأن المراد يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كي لا يؤدي إلى نهي العاجز،

<sup>١</sup>: وعند الشافعي.

<sup>٢</sup>: ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

<sup>٣</sup>: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والحديث لم يرد بلفظ الطعام بالطعام إلا في صحيح مسلم، وأما بلفظ الحنطة والبر والشعير فقد ورد في السنة.

<sup>٤</sup>: ش: عند.

<sup>٥</sup>: ش: بحرمة.

<sup>٦</sup>: "هذه" سقط من: ر، ش.

<sup>٧</sup>: ر، ش: حفنة.

فما لا يدخل تحت المعيار المسوبي كان خارجاً عن قضية الحديث.  
ومن صور بيان التغيير ما إذا قال: لفلان على ألف وديعة،  
فقوله على يفيد الوجوب، وهو بقوله: وديعة غيره إلى الحفظ،  
وقوله: أعطيتني أو أسلفتني ألفاً فلم أقضها<sup>١</sup> من جملة بيان  
التغيير<sup>٢</sup>،  
وكذا لو قال: لفلان على ألف زبوف<sup>٣</sup>.

**وحكم بيان التغيير:**  
أنه يصح موصولاً، ولا يصح منصولاً.  
ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء أنها من جملة بيان  
التغيير فيصح بشرط الوصل،  
أو من جملة بيان التبدل، فلا يصح،  
سيأتي<sup>٤</sup> طرق منها في بيان التبدل.

١ في ش زيادة: يكون.

٢ لأن الإعطاء والإسلام للتسليم حقيقة، وتحتملان العقد معاً.

٣ ش: كذلك.

٤ لأن الجيد غالب، فكان الآخر كالمجاز.

٥ ر، ش: وسيأتي.

## فصل [في بيان الضرورة<sup>١</sup>]

[مثال بيان الضرورة]:  
(وأما بيان الضرورة)<sup>٢</sup> فمثاله في قوله تعالى: وورثه أبواه فلأمه  
الثلث<sup>٣</sup>،  
أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم، فصار ذلك بياناً لنصيب  
الأب.  
وعلى هذا قلنا: إذا بینا نصيب المضارب، وسكتا عن نصيب رب المال  
صحت الشركة،  
وكذلك لو بینا نصيب رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بياناً<sup>٤</sup>،  
وعلى هذا حكم المزارعة،  
وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بألف، ثم بین نصيب أحدهما كان ذلك  
بياناً لنصيب الآخر،

---

١ وهو بيان بغير ما وضع له.

انظر: كشف الأسرار على المناجاة مع نور الأنوار ٢: ٧٦ وبعدها.

٢ ما بين القوسين سقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

٣ سورة النساء الآية ١١.

٤ ر: كان ذلك بيان لنصيب المضارب، ش: صحت الشركة.

٥ ر، ش: كذا.

ولو طلق إحدى امرأته، ثم وطئ إحداهما كان ذلك ببياناً للطلاق في الأخرى،

بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند أبي حنيفة، لأن حل الوطئ في الإمام يثبت بطريقين، فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ<sup>١، ٢</sup>.

---

<sup>١</sup> فمن قال لأمتيه: إحداكم حرة، ثم وطئ إحداهما، فإنه ليس ببيان العتق في الأخرى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون ذلك ببيان للعتق في الأخرى كما في الطلاق المبهم.

<sup>٢</sup> في ش زيادة: ولو أعتق إحدى الأمتين، ثم باع إحداهما أو رهن أو كاتب، أو دبر، أو قتل يكون ذلك ببيان في الأخرى إجمالاً.

## فصل [في بيان الحال<sup>١</sup>]

[أمثلة بيان الحال]:

وأما بيان الحال فمثاله<sup>٢</sup> في ما إذا رأى صاحب الشرع أمراً معاينه<sup>٣</sup>، فلم ينـه عن ذلك، كان سـكوتـه بـمنـزلـةـ البـيـانـ أنهـ مشـروعـ، والـشـفـيعـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ وـسـكـتـ كـانـ ذـلـكـ بـمـنـزلـةـ البـيـانـ أنهـ رـاضـ فـيـ ذـلـكـ<sup>٤</sup>،

والـبـكـرـ<sup>٥</sup> إـذـاـ عـلـمـ بـتـزـوـيجـ الـولـيـ، وـسـكـتـ عنـ الرـدـ كـانـ ذـلـكـ بـمـنـزلـةـ البـيـانـ بـالـرـضاـ وـالـإـذـنـ<sup>٦</sup>،

وـالـمـولـيـ إـذـاـ رـأـيـ عـبـدـهـ يـبـعـ وـيـشـتـريـ فـيـ السـوقـ، فـسـكـتـ<sup>٧</sup> كـانـ ذـلـكـ بـمـنـزلـةـ الـاذـنـ، فـيـصـيرـ مـأـذـونـاـ فـيـ التـجـارـاتـ،

<sup>١</sup> وهو نوع من بيان الضرورة

<sup>٢</sup> ش: مثاله.

<sup>٣</sup> ش: وـسـكـتـ عنـ الـطـلـبـ كـانـ بـمـنـزلـةـ البـيـانـ أنهـ رـاضـ بـذـلـكـ، رـ: وـسـكـتـ كـانـ ذـلـكـ بـمـنـزلـةـ البـيـانـ أنهـ رـاضـ بـذـلـكـ.

<sup>٤</sup> رـ: وـالـبـكـرـ الـبـالـغـةـ.

<sup>٥</sup> رـ: كـانـ ذـلـكـ بـالـرـضاـ.

<sup>٦</sup> ش: وـسـكـتـ.

والمدعى عليه إذا نكل<sup>١</sup> في مجلس القضاة يكون الامتناع بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما، (وبطريق البذل<sup>٢</sup>)<sup>٣</sup> عند أبي حنيفة.

**[السكت في موضع البيان بيان]:**  
فالحاصل أن السكت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

**[الإجماع السكوتى]:**  
وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنصر البعض وسكت الباقين.

---

١ وهو امتناع المدعى عليه عن الخلف بعد توجه اليمين إليه.

٢ لم يجعل أبوحنيفة رحمة الله تعالى النكول إقراراً، لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة، يدل على الاحتراز عن نفس اليمين والفداء عنها، اقتداء بالصحابة وعملاً بظاهر قوله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيٰنكم".

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

## ٦ - فصل [في بيان العطف<sup>١</sup>]

[توضيح بيان العطف]:  
وأما بيان العطف فمثلاً أن يعطى مكيلاً أو موزوناً على جملة  
جملة، يكون ذلك بياناً للجملة المجملة.

مثاله<sup>٢</sup>:  
إذا قال: لفلان على مائة ودرهم، أو مائة وقفيز حنطة كان العطف  
بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس،  
وكذا<sup>٣</sup> لو قال: مائة وثلاثة أثواب أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وثلاثة  
أعبداً فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله أحد وعشرون درهماً،  
بخلاف قوله: مائة وثوب، أو مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة،  
واختص ذلك في العطف الواحد في ما يصلح<sup>٤</sup> ديناً في الذمة كالمكيل  
والمزون<sup>٥</sup>،

١ وهو أيضاً نوع من بيان الضرورة.

٢ ش: ومثاله.

٣ ش: وكذلك.

٤ ر، ش: في عطف الواحد بما يصلح.

٥ ههنا ثلاث مسائل: الأولى أن يعطى مكيلاً أو موزون، فحينئذ يكون الكل من جنس المكيل  
أو الموزون، كما في قوله: لفلان على مائة ودرهم، الثانية أن يؤخر التفسير عن عددين، فحينئذ كذلك يكون

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون بياناً في مائة وشاة، ومائة وثوب على هذا الأصل.

---

الكل من جنس واحد، وكأنهما أضيفا إلى شيء واحد، كما في قوله: مائة وثلاثة أثواب، والثالثة أن يعطف ما يصلح ديناً في الذمة، فهذا لا يكون بياناً، كما في قوله: مائة رثوب، والسبب في ذلك أن ما لا يصلح ديناً في الذمة قلما تستدعي له الضرورة.  
انظر: أصول ابن سرخسي ٢: ٢٥٢، وشرح البزدوي ٣: ١٥٢-١٥٣.

## فصل [في بيان التبديل]

[معنى بيان التبديل وحكمه]:  
وأما بيان التبديل وهو النسخ<sup>١</sup>،<sup>٢</sup> يجوز ذلك من صاحب  
الشرع ولا يجوز من العباد.

وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل، لأنه نسخ الحكم،  
ولا يجوز الرجوع عن الإقرار والطلاق والعتاق لأنه نسخ، وليس للعبد  
ذلك.

ولو قال: لفلان علي ألف قرض، أو ثمن المبيع، وقال:  
وهي زيف، كان ذلك بيان التغيير<sup>٣</sup> عندهما فيصح موصولاً،  
و(هو بيان التبديل<sup>٤</sup>) عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يصح وإن وصل،

١ ش: نسخ.

٢ معناه أن يزول شيء ويخلفه غيره، ويقال: نسخت الشمس الظل، لأنها تخلفه شيئاً شيئاً،  
وإنه بيان لعدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء، فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وهو  
جائزاً عند المسلمين أجمع.

انظر للتفصيل: أصول السرخسي ٢: ٥٣-٥٨، وشرح البزدوي ٣: ١٥٥-١٦٣.

٣ ر، ش: فلا يجوز.

٤ "وهي" سقط من: ر، ش.

٥ ش: كان ذاك بيان تغيير.

٦ ش: بيان تبديل، ر: وبيان التبديل.

ولو قال: لفلان علي ألف من شمن الجارية<sup>١</sup> باعنيها ولم<sup>٢</sup> أقبضها، والجارية لا أثر لها، كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>٣</sup>، لأن<sup>٤</sup> الإقرار بلزم الشمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع، إذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الشمن لازماً.

---

١ ش : جارية .

٢ ش: فلم .

٣ في ش زيادة: فلا يصح وإن وصل .

٤ ر، ش: إذ .

## البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>١</sup>

[عدد السنن]:  
أكثر من عدد الرمل والمحصى.

### فصل في أقسام الخبر

[الخبر منزلة الكتاب]:  
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة الكتاب في حق لزوم  
العلم والعمل<sup>٢ به</sup>،

(السنة لغةً: الطريقة، وهي اصطلاحاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإقراراه، وكذلك  
ما سمع الصحابة).

انظر: أصول السرخسي ١: ١١٣ وشرح البزدوي ٢: ٣٥٩.

٢ ش: بعده.

٣ ش: العمل والعلم.

٤ أعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام،  
وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا وإنني أوتيت  
القرآن ومثله معه، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم  
الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر.

فإن من أطاعه فقد أطاع الله تعالى،  
فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل<sup>١</sup> في الكتاب  
 فهو كذلك في حق السنة<sup>٢</sup>.

[الفرق بين الكتاب والخبر]:  
إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[أقسام الخبر]:  
ولهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام:  
١ - قسم صحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة،  
وهو المتواتر.  
٢ - قسم فيه ضرب شبهة، وهو المشهور.  
٣ - قسم فيه احتمال وشبهة، وهو الآحاد.

[تعريف المتواتر]:  
فالموافق ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على

انظر: إرشاد الفحول .٧٩

<sup>١</sup> ش: والمجمل والمشترك.

<sup>٢</sup> ر: في السنة.

الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا<sup>١</sup>.

[مثاله]:

نقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة.

[تعريف المشهور]:

والمشهور ما كان أوله كالآحاد<sup>٢</sup>، ثم اشتهر في العصر الثاني<sup>٣</sup> والثالث<sup>٤</sup> وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك.

[مثاله]:

وذلك مثل حديث المسح على الخفين، والرجم في باب الزنا.

[حكم المตواتر]:

---

١ ولا يتقيد ذلك بعدد معين، وهذا هو قول الجمهور، واشترط قوم العدد.

انظر: مسلم الثبوت وشرحه الفراتج ٢: ١١٦-١١٧، وإرشاد الفحول ٤٧، والمستصفى ١: ٨٦.  
٢ ش: كآحاد.

٣ وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم، وهم قوم ثقات أئمة، لا يتهمنون، فصار بشهادة هؤلاء، الأئمة الثقات وتصديقهم بنزولة المตواتر.

انظر: شرح أصول البزدوي ٢: ٣٦٨-٣٧٠، وشرح نخبة الفكر ٥، وتدريب الراوي ٢: ١٨١.

٤ "والثالث" سقط من: ر، ش.

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي، ويكون ردہ کفراً.

### [حكم المشهور]:

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون ردہ بدعة.  
ولالخلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما، وإنما الكلام في الآحاد.

### [تعريف خبر الواحد]:

فنقول: خبر الواحد، وهو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن  
جماعة<sup>١</sup>، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ<sup>٢</sup> حد  
المشهور.

### [حكمه]:

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية.

### [شروط وجوب العمل بخبر الواحد]: شرط<sup>٣</sup>:

---

١ ر، ش: علماً قطعياً.

٢ "أو واحد عن جماعة" سقط من: ش.

٣ ر، ش: لم يبلغ.

٤ "شرط" سقط من: ش.

- ١ - إسلام الراوي<sup>١</sup> ،
- ٢ - وعدلته<sup>٢</sup> ،
- ٣ - وضبطه<sup>٣</sup> ،
- ٤ - وعقله<sup>٤</sup> ،
- ٥ - واتصل بك ذلك<sup>٥</sup> من رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا الشرط .

[تقسيم الراوي إلى قسمين]:  
ثم الراوي في الأصل قسمان:

١ - معروف بالعلم والاجتهاد كخلافة الأربعة، وعبد الله بن مسعود<sup>٦</sup> ،

١ وهو شرط للأداء لا للتحمل .  
انظر: شرح أصول البزدوي ٢ : ٣٩٢ .

٢ وهي الاستقامة، وهي شرط للأداء لا للتحمل .

انظر: شرح البزدوي ٢ : ٣٩٨ ، ومسلم الثبوت مع الشرح ٢ : ١٤١ .

٣ وهو سماع الكلام كما يحق سماعه، وفيهم معناه، وحفظه ببذل مجده وثباته عليه إلى أن يؤدي إلى غيره .

انظر: شرح البزدوي ٢ : ٣٩٦ .

٤ وهو شرط للتحمل .

انظر: مسلم الثبوت مع الشرح ٢ : ١٢٨ .

٥ "ذلك" سقط من: شـ .

٦ عبد الله بن مسعود بن غافل الإمام الخبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدرى، من السابقين الأولين، ومن النجابة العالمين، مناقبه غزيرة، وروى علمًا كثيراً، حدث عنه:

## وعبد الله بن عباس<sup>١</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>٢</sup>، وزيد بن ثابت<sup>٣</sup>، ومعاذ

أبوموسى، وأبواهريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة في طائفة من الصحابة، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وأبوا والله، وقيس بن أبي حازم، وزر بن حبيش، والربع بن حُثيم، وخلق كثير، قال الذهبي: كان معدوداً في أذكى العلماء، عن عبد الله بن شداد قال: كان عبد الله صاحب الوساد، والسوال، والنعلين، وعن أبي وايل قال: كنت مع حذيفة، فجاء ابن مسعود، فقال حذيفة إن أشبه الناس هدياً ودلاً وقضاءً وخطةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، لا أدرى ما يصنع في أهله، لعبد الله بن مسعود، ولقد علم المجتهدون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيمة، وكتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وابن مسعود معلماً وزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، من أهل بدر، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعد الله على نفسي، وقال علي بن أبي طالب في عبد الله: قرأ القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنة، قال الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنسع علمًا ولا أفقه صاحباً من عبد الله، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنين وثلاثين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١ - ٤٦١/٢، وحلية الأولياء ١٢٤/١، ١٣٩-١٤٠، والاستيعاب ٢٠/٧، وتاريخ بغداد ١٤٧/١ - ١٥٠، وأسد الغابة ٣٨٤/٢، والإصابة ٢٠٩/٧.

<sup>١</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، البحري، حَبْرُ الأُمَّةِ، رَفِيقُهُ الْعَصْرِ، إِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو العباس الهاشمي المكي، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، عن ابن عباس قال: مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعاه لي بالحكمة، وعنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئاً فقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وعن الحسن قال: كان ابن عباس من الإسلام بمنزل، وكان من القرآن بمنزل، وكان يقوم على منبرنا هذا، فقرأ البقرة وأآل عمران، فيفسرهما آية آية، وكان عمر رضي الله عنه إذا ذكره قال: ذلك فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول، وعن ابن مسعود قال: ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال مجاهد: ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات، وإنه طبر هذه الأمة، توفي سنة ثمان أو سبع وستين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٥٩٣١/٣، وحلية الأولياء ٣١٤/١، وتاريخ بغداد ١٧٣/١، والإصابة ٣٣٠/٢.

<sup>٢</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوبي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتمل، واستنصر باليوم أحد، فأول غزوته الخندق، وهو من بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعلي،

## بن جبل<sup>١</sup>، وأمثالهم رضي الله عنهم.

وابن مسعود، وحفصة، وعائشة، وغيرهم، قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر، وعن عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر، وقال ابن المسمى: لوشهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر، وعن ابن الحنفية قال: كان ابن عمر خير هذه الأمة، وعن نافع، قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقلت: هذا مجنون، وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتى الناس، وقال الذبيحي: ولابن عمر أقوال وفتاوی يطول الكتاب بأيرادها، مات سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣٩-٢٤٣/٢، وحلية الأولياء، ٢٩٢/١، وتاريخ بغداد ١٧١/١، وأسد الغابة ٢٢٧/٣، والإصابة ٣٤٧/٢.

٣ زيد بن ثابت بن الضحاك، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والقرصيين، مفتى المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة، الخزرجي النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، رضي الله عنه، حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صاحبيه، ومناقبه جمّة، وكان من حملة المحبة، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة، وعن زيد قال: أتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ ما أنزل عليك سبع عشرة سورة، فقرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعجبه ذلك، وقال: يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني والله لا آمنهم على كتابي، قال: فتعلمته، مما مضى لي نصف شهر، حتى حذقته، وكنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتب إليهم، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، ثم نسخه في عهد عثمان، وعن الشعبي قال: غالب زيد الناس على اثنين: الفرائض والقرآن، وعن سليمان بن يسار: ما كان عمر وعثمان يقدمان على زيد أحداً في الفرائض والفتوى والقراءة والقضاء، وعن ابن عباس: قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وعن يحيى بن سعيد قال لما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة: مات حُبْرُ الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، مات سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٢٦-٤٤١/٢، والاستيعاب ٥٣٧/٢، وأسد الغابة ٢٧٨/٢، والإصابة ٤١/٤.

١ معاذ بن جبل بن عمرو، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدنى البدرى، شهد العقبة شاباً أمراً، عن عبد الله بن عمرو، قال: خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وخطب عمر الناس بالجباية فقال: من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، وكان عمر يقول حين خرج معاذ إلى الشام: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وفي ما كان يفتิهم به، ولقد كنت كلّمت أبا بكر أن يحبسه حاجة الناس إليه، فأبى على، وقال: رجل أراد وجهًا، يعني الشهادة فلا أحبسه، توفي معاذ سنة سبع عشرة بقصير خالد من الأردن.

فإذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله عليه، صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

ولهذا روى محمد رحمه الله حديث الأعرابي الذي كان<sup>١</sup> في عينه سوء في مسألة القهقهة وترك القياس به<sup>٢</sup>،

(وروى حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة، وترك القياس به<sup>٣</sup>)<sup>٤</sup>، وروى عن عائشة<sup>٥</sup> حديث القيء وترك القياس به<sup>٦</sup>،

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٦١٤٤٣/١، وحلية الأولياء، ٢٤٤-٢٢٨/١، والاستيعاب ١٠٤، وأسد الغابة ١٩٤/٥، والإصابة ٢١٩/٩.

<sup>٢</sup> في ش زيادة: وعائشة.

<sup>٣</sup> "كان" سقط من: ش.

<sup>٤</sup> وهو ما روى عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاءه، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١: ١٦٢.

<sup>٥</sup> أخرجه إبراداود في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول، ولفظه: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: آخرهن من حيث أخرهن الله، فلم أجده مرفوعاً.

<sup>٦</sup> ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٧</sup> ش: وروى محمد.

وأما الرواية فهي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، القرشية، أم المؤمنين، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء، الأمة على الإطلاق، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، قال الذهبي: وحبه عليه السلام، لعائشة كان أمراً مستفيضاً، إلا تراهم كيف كانوا يتحررون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته، عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة، توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت ليلاً.

وروى<sup>١</sup> عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به<sup>٢</sup>.

٢ - والقسم الثاني من الرواية (هم المعروفون)<sup>٣</sup> بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة<sup>٤</sup> وأنس بن مالك<sup>٥</sup> رضي الله عنهما.

انظر ترجمتها في: سير أسلام البلاء ٢: ٤٣، وحلية الأولياء ٢: ١٢٥-١٣١، وأسد الغابة ٧: ١٨٨، والإصابة ١٣: ٣٨، وشذرات الذهب ١: ٦١-٦٣.

٦ من تحريره.

١ ش: وروى محمد.

٢ وهو الحديث الذي رواه علقة أن ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.  
أخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب ما جاء في من سجدها بعد السلام.

٣ ش: المعروفين، هم قوم معروف.

٤ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ الدوسي اليمني، سيد الحفاظ الأثبات، حصل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، قال أبخاري: روى عنه ثمان مائة أو أكثر، قال أبو صالح: كان أبوهريرة من أحافظ الصحابة، وقال الشافعى: أبوهريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وعن ابن عمر أنه قال: يا أبا هريرة كنت أزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمنا بحديثه.

ولم يُحسن المؤلف وغيره من فقهاء الحنفية إذ لم يعدوا أباهريرة رضي الله عنه من أصحاب الفتيا والاجتهاد، قال الذهبي رد عليهم: هذا لا شيء، بل احتاج المسلمين قدماً وحديناً بحديشه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأنب معه، ويقول: أفت يا أباهريرة، وقال الذهبي: وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديشه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، وعمل أبوحنيفة والشافعى وغيرهما بحديشه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أكل ناسياً فليُتم صومه، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس بخبر أبي هريرة، بل قد ترك أبوحنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة لذاك الخبر المرسل، وقال الذهبي: وقد كان أبوهريرة وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث، مات سنة تسع وخمسين.

فإذا صحت روایة مثلهما عندك، فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في  
لزوم العمل به،  
وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى.

### مثاله<sup>١</sup>:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: الوضوء مما مسسه النار، فقال  
له ابن عباس: أرأيت لو توضأت بما سخن أكنت تتوضأ منه؟

وذكر العلامة المحدث الفقيه محمد عبد الحفيظ الكنوي أبيا هريرة رضي الله عنه من الصحابة المقربين إفتاءً، وقال: “وبهذا يرد على من قال من أصحاب الأصول الحنفية: إن أبيا هريرة لم يكن فقيها، فإنه قد عد من المفتين في العهد النبوي وبعده، ولا يُفتى في ذلك الزمان إلا الفقيه، وقد أنكر هذا القول من أصحابنا أيضاً ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، مؤلف “فتح القدير” في كتابه “تحرير الأصول”. (ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف المرجاني، بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو شدة ص ٥٤٣).  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢: ٦٣٢-٥٧٨، وحلية الأولياء ١: ٣٧٦-٣٨٥، وأسد الغابة ٦: ٣١٨، والإصابة ١٢: ٦٣، وشذرات الذهب ١: ٦٣.

<sup>٥</sup>أنس بن مالك بن النضر، الإمام المفتى، المقرئ المحدث، روایة الإسلام، أبو حمزة الأنباري الخزرجي المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخر أصحابه موتاً، روی عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا جماً، وقد سرد المزي نحو مائتي نفس من الرواية عن أنس، صحب أنس النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة، ولا زمه أكمل الملازمية منذ هاجر إلى أن مات، وغزا معه نمير مرة، وبايع تحت الشجرة، قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم، يعني أنساً، وعن ثمامة قال: كان أنس يصلى حتى تفطر قدماه مما يطيل القيام رضي الله عنه، مات سنة ثلاثة وسبعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣: ٤٠٦-٣٩٥، وأسد الغابة ١: ١٥١، والإصابة ١: ٥١، وشذرات الذهب ١: ١٠١-١٠٠.

<sup>١</sup> سقط من: ش.

<sup>٢</sup> ش: كما.

<sup>٣</sup> “له” سقط من: ر، ش.

فُسْكَتٌ<sup>١</sup>

وإنما رده بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه،  
وعلى هذا ترك أصحابنا روایة أبي هريرة في مسألة المصاراة<sup>٢</sup>  
بالقياس<sup>٣</sup>.

### [شروط العمل بخبر الواحد]:

وباعتبار أحوال الرواية قلنا: شرط العمل بخبر الواحد:

- ١ - أن لا يكون مخالفًا للكتاب،
- ٢ - والسنة المشهورة،
- ٣ - وأن لا يكون مخالفًا للظاهر.

<sup>٤</sup> ر، ش: متوضياً.

١ أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك.

٢ أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصاراة وفي حلبتها صاع من تم، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشتري غنمًا مصاراة، فاحتلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تم، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصاراة، وأبوداود في كتاب البيوع، باب من اشتري مصاراة فكرهها، والترمذى في كتاب البيوع بباب ما جاء في المصاراة، والنمسائى في كتاب البيوع، باب النهي عن المصاراة، والدارمى في كتاب البيوع، باب في المحفلات، وغيرهم.

٣ وهذا من أكبر التناقض أن يتركوا حدثياً مرفوعاً متصلأً صحيح الإسناد لمخالفته القياس، ثم يأتون إلى خبر مرسل في مسألة القهقةة ويتركون به القياس، وهم لا يعرفون من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يعرفوا أكان الراوى فقيهاً أم غير فقيه، فيما للعجب، اللهم إلا أن يقال: عملوا بالخبر المرسل في مسألة القهقةة في أمر تعبدى لاسبيل للقياس إليه.

قال عليه السلام: تكثّر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عنِي حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه<sup>٢</sup>.

وتحقيق ذلك في ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كانت الرواية على ثلاثة أقسام: مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف معنى كلامه، وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة (معنى كلام) رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت<sup>٣</sup>، ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى ما لم

١ ش: سيكثر.

٢ هذا حديث يورده الأصوليون، وقد أخرج الذهبي ما في معناه في "ميزان الاعتراض" (١١-٤٢٦-٤٢٥) بأسناد فيه أشعث بن براز الهمجي وأحد المتروكين، روى عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا حدثتم عنِي بحديث يوافق الحق فخذلوا به، حدثت به أو لم أحدث" قال الذهبي: "منكر جدأ" ، وقد ذهب بعض الصالحين إلى أن الحديث الموضوع إذا صح معناه، كان له اعتبار لأنه يوافق العقل، قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "وهذا باطل بالمرة، فإن العمدة في الحديث ثبوته بنقل الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت نقله عنه صلى الله عليه وسلم كان حقاً، ولا ريب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينطق إلا بالحق، وأما إذا كان الكلام في ذاته حقاً ولم يثبت نقله، فلا يسع إضافته إلى الرسول الكريم أبداً، وببقى حديثاً موضوعاً إذا أضيف إليه ولو كان فيه أقوى الحق وأمنت به، قال الإمام الحافظ حمال الدين المرئي رحمة الله تعالى: ليس لأحد أن ينسب حرفاً يستحسن من الكلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقاً، فإن كل ما قاله الرسول حق، وليس كل ما هو حق قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فليتأمل هذا الموضع فإنه مزللة أقدام، ومضلة أفهام، انتى من آخر "ذيل الموضوعات" للسيوطى ص ٢٠٢. (من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على "ظفر الأماني" ص ٤٦٦).

٣ ما بين القراءتين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

٤ ش: لم يتفاوت.

يسمع وافترى فسمع منه أنس فظنوه<sup>١</sup> مؤمناً مخلصاً، فرروا ذلك  
واشتهر بين الناس<sup>٢</sup>.  
فلهذا المعنى وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

**ونظير العرض على الكتاب:**  
في حديث مس الذكر في ما يروى عنه عليه السلام: من مس  
ذكره فليتوضاً<sup>٣</sup>،  
فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفًا لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن  
يتطهروا<sup>٤</sup>، فإنهم<sup>٥</sup> كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون<sup>٦</sup> بالماء،  
ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا<sup>٧</sup> تنجيحاً لا تطهيراً على الإطلاق.  
وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها

---

١ ش: وظنوه، ر: فظنوه أنه كان.

٢ لم أجده.

٣ أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبوداود في كتاب الطهارة،  
باب الوضوء من مس الذكر، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة في كتاب  
الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وغيرهم.

٤ سورة التوبه الآية ١٠٩.

٥ ش: وإنهم.

٦ "يغسلون" سقط من: ش.

٧ ش: هذا التطهير.

فنكاحها باطل باطل<sup>١</sup>، خرج مخالفًا لقوله تعالى: فلا تعضلوهن  
أن ينكحن أزواجهن<sup>٢</sup>،  
فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهم.

مثال<sup>٣</sup> العرض على الخبر المشهور:  
رواية القضاة بشاهد ويمين<sup>٤</sup>،  
فإن خرج مخالفًا لقوله عليه السلام: البينة على المدعى واليمين على من  
أنكر<sup>٥</sup>.

#### [مخالفة الظاهر]:

وباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر  
لا يعمل به،  
ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهر الخبر في ما يعم به البلوى في  
الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقسير في متابعة السنة،

١ مر تخرجه.

٢ سورة البقرة الآية ٢٢.

٣، ش: ومثال.

٤ أخرجه مسلم في الأقضية، باب القضاة باليمين والشاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، وأبوداود في الأقضية، باب القضاة باليمين والشاهد، والترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب القضاة بالشاهد واليمين.

٥ أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم  
صحته .

### ومثاله:

في الحكميات: إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع  
الطارئ جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج اختها ،  
ولو أخبر أن العقد كان باطلًا بحكم الرضاع لا يقبل خبره <sup>٣</sup> .  
وكذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إليها وهو غائب جاز (أن  
تعتمد على خبره وتتزوج بغيره) <sup>٤</sup> ،  
ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها وجوب العمل به ،  
ولو وجد ما لا يعلم حاله فأخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ <sup>٥</sup> بل يتيمم .

### فصل

## [في حجية خبر الواحد]

---

١ ش: وإذا .

٢ بأن تزوج رجل صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتضعت من أمه وأخته .

٣ لأن هذا الخبر مخالف للظاهر، فالنكاح انعقد بحضور جماعة وشهود، فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود .

٤ ما بين القوسين سقط من: ش .

٥ ر، ش: عن نجاسته لا يترضاً به .

**خبر الواحد حجة في أربعة مواضع:**

- ١ - خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة<sup>٢</sup> ،
- ٢ - وخالف حق العبد ما فيه إلزام ممحض<sup>٤</sup> ،
- ٣ - وخالف حقه ما ليس فيه إلزام<sup>٥</sup> ،
- ٤ - وخالف حقه ما فيه إلزام من وجه<sup>٦</sup> .

### **[حكم الأول]:**

أما الأول فيقبل<sup>٧</sup> فيه خبر الواحد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان<sup>٨</sup>.

١ ش: أربع.

٢ ش: مما.

٣ وأما العقوبات التي تندري بالشبهات، فقد روى عن أبي يوسف رحمة الله أن خبر الواحد فيه حجة أيضاً، وهو اختيار الجصاص رحمة الله، وكان الكرخي رحمة الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة. انظر: أصول السرخسي ١ : ٣٣٣-٣٣٤.

٤ ش: إلزام من كل وجه.

٥ في ش زيادة: من وجه.

٦ في ش زيادة: دون وجه.

٧ ش: يقبل.

٨ وهو أنه جاء، أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً.

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والنسائي في كتاب الصيام،

### [حكم الثاني]:

وأما الثاني فيشترط<sup>١</sup> فيه العدد والعدالة، ونظيره المنازعات<sup>٢</sup>.

### [حكم الثالث]:

وأما الثالث فيقبل<sup>٣</sup> فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، ونظيره المعاملات.

### [حكم الرابع]:

وأما الرابع فيشترط<sup>٤</sup> فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمة الله<sup>٥</sup>، ونظيره العزل والحجر.

---

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

١ ش: يشترط.

٢ لأن حقوق العباد تبني على منازعات متحققة بين الناس بعد التعارض بين الدعوى والإنكار، ولا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا باعتبار زيادة توكيده من لفظ الشهادة واليمين للتركيز.  
انظر: أصول السرخسي ١ : ٣٣٤.

٣ ش: يقبل.

٤ ش: يشترط.

٥ وعند أبي يوسف ومحمد هذا نظير ما سبق.

راجع للتفصيل: أصول السرخسي ١ : ٢٢٧

## البحث الثالث في الإجماع

### فصل [في حجية الإجماع]

إجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً، كرامةً لهذه الأمة.

[مراتب الإجماع]:

ثم الإجماع على أربعة أقسام:

- ١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً.
- ٢- ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقين عن الرد.
- ٣- ثم إجماع من بعدهم في ما لم يوجد فيه قول السلف.
- ٤- ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

[حكم الأول]:

أما الأول فهو بمنزلة آية<sup>١</sup> من كتاب الله تعالى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ش: الآية.

<sup>٢</sup> في ش زيادة: موجب للعلم قطعاً.

[حكم الثاني]:

(ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقين فهو منزلة  
المتواتر)<sup>١</sup>.

[حكم الثالث]:

ثم إجماع من بعدهم منزلة المشهور من الأخبار.

[حكم الرابع]:

ثم إجماع المتأخرین على أحد أقوال السلف منزلة الصحيح من  
الأحاداد.

[الإجماع المعتبر]:

والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد<sup>٢</sup>،  
فلا يعتبر بقول العوام<sup>٣</sup>، والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول  
الفقه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>ما بين القوسين سقط من: أ وش، وأثبت من: ر.

<sup>٢</sup>وهو قول الجمهور.

<sup>٣</sup>انظر: أصول السرخسي ١: ٣١١، وفواتح الرحمن ٢: ٢١٧، وإرشاد الفحول ٦٣.

<sup>٤</sup>ش: العامة.

<sup>٥</sup>وأما إذا كان المتكلم والمحدث من العالمين بأصول الفقه والأدلة الشرعية فقد يعتمد بقوله.

## [تقسيم آخر للإجماع]:

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين:

- ١ - مركب،
- ٢ - وغير مركب<sup>١</sup>.

## [تعريف الإجماع المركب]:

فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة.

### ومثاله:

الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة،  
أما عندنا فبناءً<sup>٢</sup> على القيء، وأما عنده فبناءً<sup>٣</sup> على المس.

ثم هذا النوع من الإجماع (لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في

---

انظر: أصول السرخسي ١: ٣١٢.

١ وهذا هو النوع المعروف من الإجماع.

٢ ش: القيء، ملأ الفم.

٣ ش: بناء.

٤ "بناء" سقط من: ش.

أحد المأخذين)<sup>١</sup>، حتى لو ثبت أن القyi غير ناقض فأبوجنيفه لا يقول بالانتقاض فيه، ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم.  
والفساد متواهم في الطرفين لجواز أن يكون أبوحنيفة رحمه الله مصيباً في مسألة المس مخطئاً في مسألة القyi، والشافعي رحمه الله مصيباً في مسألة القyi مخطئاً في مسألة<sup>٢</sup> المس، فلا يؤدي<sup>٣</sup> هذا إلى بناء<sup>٤</sup> وجود الإجماع على الباطل، بخلاف ما تقدم من الإجماع<sup>٥</sup>، فالمحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد في ما بني هو عليه.

ولهذا إذا قضى القاضي في حادثة، ثم ظهر رق الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قضاوه، وإن لم يظهر ذلك في حق المدعى، وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الثمانية لانقطاع العلة،

١ ش: لا يبقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين حجة.

٢ ش: فالشافعي.

٣ "مسألة" سقط من: ش.

٤ ش: ولا يؤدي.

٥ "بناء" سقط من: ش.

<sup>٦</sup> متصل بقوله: ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد.

وسقط سهم ذوي القربي لانقطاع علته،  
وعلى هذا إذا غسل الشوب النجس بالخل فزال النجاست يحكم بطهارة  
المحل لانقطاع علتها<sup>١</sup>،  
وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبيث،  
فإن الخل يزيل النجاست<sup>٢</sup> عن المحل، فأما لايفيد طهارة المحل، وإنما  
يفيدها المطهر وهو الماء .

---

١ في ش زيادة: فإن علة كونه نجساً قيام النجس في المحل، لأن يكون نفس الشوب نجساً، فإذا انقطعت العلة فيبقى المحل ظاهراً بالطهارة الأصلية.

٢ ش: ولهذا .

٣ ش: النجس .

## فصل [في عدم القائل بالفصل]

[تقسيمه إلى نوعين]:  
ثم بعد ذلك نوع من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وذلك  
نوعان:  
أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً.  
والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً.

[حكم الأول]: والأول حجة.  
[حكم الثاني]: والثاني ليس بحجة.

مثال الأول:

في ما خرج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد،  
ونظيره: إذا ثبّتنا أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها  
قلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل  
بالفصل،  
 ولو قلنا: إن التعليق سبب عند وجود الشرط<sup>١</sup>،

---

١ ش: فالowell.

٢ ر، ش: عند وجود الشرط لا قبله.

قلنا: تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح، ولو أثبتنا أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به،

قلنا: طول الحرمة لا يمنع جواز نكاح الأمة، إذ صح بنقل السلف أن الشافعي رحمه الله فرع مسألة طول الحرمة علي هذا الأصل، ولو أثبتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الأمة الكتابية بهذا<sup>١</sup> الأصل، وعلى هذا مثاله مما ذكرنا في ما سبق.

### ونظير الثاني:

إذا قلنا: إن القيء ناقض، فيكون البيع الفاسد مفيداً للملك لعدم القائل بالفصل أو يكون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل، وبمثل هذا القيء غير ناقض فيكون المس ناقضاً،

### [حكم النوع الثاني]:

وهذا لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله، ولكنها لا يوجب صحة أصل آخر حتى تفرعت عليه المسألة الأخرى.

<sup>١</sup> ش: لهذا.

## فصل [في بيان الواجب على المجتهد]

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره، فإنه لاسبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص، ولهذا إذا<sup>١</sup> اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحرى، ولو وجد ماءً فأخبره عدل أنه نجس لا يجوز له التوضئ به بل يتيمم. وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا: إن الشبهة بال محل أقوى من الشبهة في الظن، حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول.

ومثاله:

في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ويثبت نسب المولود منه، لأن شبهة الملك له ثبت بالنص في مال الابن، قال عليه الصلاة والسلام: أنت ومالك لأبيك<sup>٢</sup>، فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك، ولو وطئ الابن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة،

<sup>١</sup>: لو.

<sup>٢</sup>: أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارة، باب ما للرجل من مال ولده.

حتى لو قال: ظننت أنها على حرام يجب الحد،  
ولو قال: ظننت أنها على حلال لا يجب الحد،  
لأن شبهة الملك في مال الأب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه، ولا يثبت  
نسب الولد وإن ادعاه.

[واجب المجتهد إذا تعارض دليلان]:  
ثم إذا تعارض الدليلان عند المجتهد،  
فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة،  
وإن كان بين السنتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله عنهم و<sup>١</sup>القياس  
الصحيح،  
ثم إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحري ويعمل بأحدهما،  
لأنه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه.  
وعلى هذا قلنا: إذا كان مع المسافر إنا ان طاهر ونجس، لا يتحري  
بينهما، بل يتيمم،  
ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحري بينهما،  
لأن للماء بدلاً وهو التراب، وليس للثوب بدل يصار إليه،  
فيثبت بهذا أن العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعاً،  
ثم إذا تحري وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري،  
وبيانه في ما إذا تحري بين الثوبين وصلى الظهر بأحدهما، ثم وقع تحريه

<sup>١</sup> في زيادة: إن كان بين آثار الصحابة يميل.

ر: و.

عند العصر على الشوب الآخر لا يجوز له أن يصلى العصر بالأخر، لأن  
الأول تأكد بالعمل، فلا يبطل لمجرد التحرر،  
وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة، ثم تبدل رأيه، ووقع تحريره على جهة  
أخرى توجه إليه،  
لأن القبلة مما يحتمل الانتقال فامكّن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص،  
وعلى هذا مسائل الجامع الكبير<sup>١</sup> في تكبيرات العيد وتبدل رأي  
العبد كما عرف<sup>٢</sup>.

---

١ ر، ش: بمجرد.

٢ "الكبير" سقط من: ش.

"أي إذا افتتح الإمام صلاة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس، وهي عشر زوائد، في كل ركعة خمس، فصلّى ركعة، وكثيراً في الركعة الأولى، ثم تبدل رأيه، ورأى تكبيرات ابن مسعود وهي ست، في كل ركعة ثلاثة، يعمل به، لأن التكبير مما يحتمل الانتقال، فامكّن نقل الحكم من مذهب إلى مذهب كنسخ النص، ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحًا.

٤ في ش زيادة: والله أعلم.

## البحث الرابع في القياس

### فصل [في حجية القياس]

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به<sup>١</sup> عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار.

[تضارف الأخبار والآثار على حجيته]:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، قال<sup>٢</sup>: بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد، قال: أجهد برأيي فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

١) القياس هو التقدير لغةً، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، واجعله نظيراً للآخر، والفقها، إذا أخذوا حكم الفرع في الأصل سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة. انظر: شرح البزدوي ٣: ٢٦٧، والمغني ٢٨٥، والإحکام للأمدي ٣: ٣، وإرشاد الفحول ١٧٣، ونهاية السول ٣: ٢.

٢) "به" سقط من: ش.

٣) ر: فقال له، وسقط من: ش.

فقال<sup>١</sup>: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (عليه ما يحب ويرضاه)<sup>٢</sup>.

وروي أن امرأة خشمعية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة، أفيجزئني أز أحج عنه؟، قال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك، فقالت: بلى، فقال عليه السلام: فدين الله أحق وأولى<sup>٣</sup>.

الحق<sup>٤</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية، وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز، وهي القضاء، وهذا هو القياس.

وروى ابن الصباغ<sup>٥</sup> - وهو من سادات أصحاب الشافعی - في

١ ش: قال.

٢ أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذی في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

٣ ش: بما يحب ويرضى به رسوله.

٤ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهم أو للموت، والترمذی في كتاب الحج، باب ما جاء أن العرفة كلها مرفق، وأبوداود في كتاب المنسك، باب الرجل يحج عن غيره، والنائي في كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجة في كتاب المنسك، باب الحج عن الجي إذا لم يستطع، وغيرهم.

٥ ش: أولى وأحق.

٦ ر: فالحق.

٧ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبونصر المعروف بابن الصباغ الشافعی، فقيه العراق في

كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي<sup>١</sup> أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال: هل هو إلا بضعة منه<sup>٢</sup>. وهذا هو القياس،

وسائل ابن مسعود رضي الله عنه عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً (وقد مات عنها زوجها قبل الدخول)<sup>٣</sup>، فاستمهل شهراً ثم قال: أجهد فيه برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد، فقال: أرى لها مهرها<sup>٤</sup> مثل نسائها، (لا وكس فيها ولا شطط<sup>٥</sup>).<sup>٦</sup>

---

عصره، أشهر كتبه "الشامل" و"الكامل" في الفقه، و"العدة" في أصول الفقه، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يصاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالذهب من أبي إسحاق، وكان أبو نصر ثبتاً، حجة، دينًا، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق، توفي سنة ٤٧٧. انظر: سير أعلام البلا، ١٨: ٤١٤، والطبقات للسبكي ٥: ١٢٣، والوفيات ٣: ٢١٧-٢١٨، وشذرات الذهب ٣: ٢٥٥.

<sup>١</sup> قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين)، وهم من عدد من الصحابة.  
انظر: تقرير التهذيب ٤٥٧.

<sup>٢</sup> آخر جهه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي من الذكر)، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنمساني في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (أي من الذكر)، كلهم أخرجوه عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه.

<sup>٣</sup> ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

<sup>٤</sup> "مهرها" سقط من: ش.

<sup>٥</sup> أي جهه أبو داود في كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن ينرض لها، والنمساني في كتاب النكاح،

## فصل [في شروط صحة القياس]

شروط صحة القياس خمسة:

- ١- أحدها أن لا يكون في مقابلة النص،
- ٢- (والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص)<sup>١</sup>،
- ٣- والثالث أن لا يكون المدعى حكماً لايعقل معناه،
- ٤- والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوی،
- ٥- والخامس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

ومثال القياس في مقابلة النص:

في ما حكى أن الحسن بن زياد رحمة الله<sup>٣</sup> سئل عن القهقهة في

---

باب إباحة الرواج بغير صداق.

٦ ما بين القوسين سقط من: ش.

١ ما بين القوسين سقط من: ش.

٢ ش: أن يكون العدى حكماً يعقل معناه.

<sup>٣</sup>الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبي علي، العالمة فقيه العراق (ت ٤٢٠ هـ) قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولبي القضاة بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى، من كتبه: "أدب القاضي" و"معانى الإيمان" و"الخارج" وغيرها من الكتب، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، قال محمد بن سماعة: سمعته يقول: كتبت عن ابن جريج اثنتي عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه، وقال أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن اللؤلؤي، وكان يكسو ماليك كما يكسو نفسه.

الصلاه، فقال: انتقضت الطهارة بها<sup>١</sup> ، قال السائل: لو قذف محسنة في الصلاه لا ينتقض به الوضوء، مع أن قذف المحسنة أعظم جنایة، فكيف ينتقض بالقهقهه وهي دونه؟  
وهذا<sup>٢</sup> قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء<sup>٣</sup>.

وكذلك إذا قلنا: جاز حج المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأمينات، كان هذا قياساً بمقابلة النص، (وهو قوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم)<sup>٤</sup> الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم محرم منها<sup>٥</sup>"

## ومثال الثاني:

---

انظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٥٤٣-٥٤٥، وتاريخ بغداد ٧: ٣١٤، وميزان الاعتدال ١: ٢٢٨، والفوائد البهية ٦٠، والفهرست ٢٥٨.

١ "بها" سقط من: ش.

٢ ش: وهذا.

٣ أمر تحريرجه.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

٥ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

﴿في ش زياده: وكذلك إذا قلنا: لو ترك التسمية عامداً حل أكل المذبح بالقياس على ما لو تركها ناسياً، فدليلاً على ذلك في الفصلين ارفع حكم الكتاب في قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله، فإنه لو صح هذا، القياس لم يبق الكتاب عمولاً به أصلاً، لأن ترك التسمية لا يكون إلا عمداً أو ناسياً.﴾

وهو ما يتضمن تغير الحكم من أحكام النص، ما يقال: النية شرط في الوضوء بالقياس (على التيمم، فإن) <sup>٢</sup> هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى القيد.

وكذلك إذا قلنا: الطواف صلاة بالخبر <sup>٣</sup>، فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلاة، كان هذا قياساً يوجب تغيير نص الطواف من الإطلاق إلى القيد.

### ومثال الثالث:

وهو ما لا يعقل معناه، في حق جواز التوضئ بنبيذ التمر <sup>٤</sup>،

١ ر، ش: حكم.

٢ ش: كما.

٣ ما بين القوسين يقطع من: ش.

٤ أخرجه النسائي ذي كتاب المنسك، باب إباحة الكلام في الطراف، والدارمي في كتاب المنسك، باب الكلام في الطراف.

٥ هو قوله تعالى: "وليطرفوا بالبيت العتيق" سورة الحج الآية ٢٩.

٦ وهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، فقال صلى الله عليه وسلم: قرة طيبة وما طهور، فتوضاً منه.

آخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٩٤-٩٦، ورَجَحَ الطحاوى أَنَّه لَا يُجُوزُ التَّوْضِيُّ بِالنَّبِيذِ فِي حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ لِضَعْفِ الْطُّرُقِ الَّتِي رُوِيَّ بِهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فإنه لو قال: جاز بغيره من الأنبذة<sup>١</sup> بالقياس على نبيذ التمر، أو قال: لو شج في صلاته أو احتلم يبني على صلاته بالقياس على ما إذا سبقه الحدث لا يصح،

لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه، فاستحال<sup>٢</sup> تعميته إلى الفرع، وبمثل هذا قال أصحاب الشافعی: قلتان نجستان<sup>٣</sup> إذا اجتمعتا صارتا ظاهرتين، فإذا افترقتا<sup>٤</sup> بقيتا على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين،

لأن الحكم لو ثبت في الأصل<sup>٥</sup> كان غير معقول معناه<sup>٦</sup>.

## ومثال الرابع:

١ "من الأنبذة" سقط من: ش.

٢ أخرج ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في البناء، على الصلاة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضاً، ثم ليجن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم.

<sup>٣</sup>: فاستحالت.

<sup>٤</sup> "نجستان" سقط من: ش.

<sup>٥</sup> ش: فُرِّقتا.

<sup>٦</sup> وهو قوله عليه السلام: إذا كان الماء، قلتين لم يحمل الخبث، أخوه الترمذی في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وأبوداود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب الترقية في الماء، واندارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس.

<sup>٧</sup> في ش زيادة: وذكر الغزالی في المستصفی: لو مس ذکر غیره ثبت به الانتقاد بالقياس على مس ذکره، قال ابن الصباغ في الشامل: إن الشافعی قاس مس حلقة دبر على مس ذکر في حكم الانتقاد.

وهو ما يكون التعليل لأمر<sup>١</sup> شرعي لا لأمر لغوي، في قولهم<sup>٢</sup>: المطبوخ المنصف خمر، لأن الخمر إنما كان خمراً لأنه يخامر العقل، وغيره يخامر العقل أيضاً فيكون خمراً بالقياس، والسارق إنما كان سارقاً لأنه أخذ مال الغير بطريق الخفية، وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقاً بالقياس، وهذا مع اعترافه أن الاسم لم يوضع له في اللغة.

### [الدليل على فساد هذا القياس]:

والدليل على فساد هذا النوع من القياس أن العرب يسمى الفرس أحدهم لسوداته، وكميتاً لحمرته، ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجبيل والثوب الأحمر،

ولو جرت<sup>٣</sup> المعايسة في الأسامي اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة، ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية، وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً<sup>٤</sup> نوع من الأحكام، فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية تبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة،

<sup>١</sup>: الحكم.

<sup>٢</sup>: كما في قولهم.

<sup>٣</sup> ش: جُوزت.

<sup>٤</sup> "سبباً" سقط من: ش.

وكذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بأمر أعم من الخمر، تبين أن الحكم (كان في الأصل متعلقاً)<sup>٢</sup> بغير الخمر.

### ومثال الشرط الخامس:

وهو ما لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كما<sup>٣</sup> يقال<sup>٤</sup>: إعتصاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل<sup>٥</sup>،

ولو جامع المظاهر في خلل الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم<sup>٦</sup>،

١ ش: الأحكام.

٢ ر. ش: في الأصل كان متعلقاً.

٣ ش: ما.

٤ ر: قال.

٥ ش: القتل الخطأ.

٦ آية كفارة اليمين قوله تعالى: "فَكَفَارَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْصَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ" سورة المائدۃ الآیة ٩٢

وآية كفارة الظهار قوله تعالى: "الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ" سورة المجادلة الآیة ٣

وآية كفارة القتل قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" سورة النساء الآیة ٩١  
فالرقبة في الأولين مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان.

٧ فهذا القياس لا يجوز، لأن النص في الإطعام مطلق، يقول تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا" وفي الصيام مقيد، يقول تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا"

ويجوز للمحسر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع<sup>٢</sup>،  
والمتمتع إذا لم يصم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء  
رمضان<sup>٣</sup>.

---

سورة المجادلة الآية ٣.

الإحصار في اللغة: المنع، والمحسر هو المنوع، تقول العرب: أحصر فلان إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته، وإذا جبّه سلطان قاهر، وشرعًا: المنع عن الحج والوقوف بعرفة معاً أو العمرة بعد الإحرام بغير شرعي.

انظر: التعليق الميسر على مستقى الأبحر ١ : ٢٣٠.

٤ لا يصح هذا القياس، لأن الفرع منصوص عليه، وهو قوله تعالى: فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحملوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، سورة البقرة الآية ١٩٦.  
انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ : ٤٧٥.

٥ وهذا كذلك الفرع منصوص عليه، وهو ما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحرس، فقال: يا أمير المؤمنين إني تمنت ولم أهد، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أطعمه شاة.  
آخرجه الطحاوي في شرح معنني الآثار ٢ : ٢٤٨.

## فصل القياس الشرعي

[تعريف القياس الشرعي]:

وهو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنىٌ هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.

[طرق معرفة العلة]:

ثم إنما يعرف كون المعنى علة:

- ١ - بالكتاب،
- ٢ - وبالسنة،
- ٣ - وبالإجماع،
- ٤ - وبالاجتهاد وبالاستنباط<sup>١</sup>.

فمثال<sup>٢</sup> العلة المعلومة بالكتاب:

كثرة الطواف، فإنها جعلت علة لسقوط المخرج في الاستيذان في قوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طافون عليكم بعضكم

١ "في" سقط من: ش، وفي ر: في عين.

٢ ش: بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالاجتهاد أو بالاستنباط.

٣ ش: مثال.

على بعض<sup>١</sup>

ثم أسقط رسول الله عليه الصلاة والسلام حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة، لقوله عليه السلام: الهرة ليست بمنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات<sup>٢</sup>،

فcas أصحابنا رحمهم الله جميع ما يسكن في البيوت كال فأرة والحيث على الهرة بعلة الطواف.

وكذلك قوله تعالى: يرید اللہ بکم الیسر ولايرید بکم العسر<sup>٣</sup>، (بین الشرع أن الإفطار) للمرتضى والمسافر لتيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يتوجهون في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت أو تأخيره إلى أيام آخر،

وباعتبار هذا المعنى قال أبوحنيفة رحمه الله: المسافر إذا نوى في أيام رمضان واجباً آخر يقع<sup>٤</sup> عن واجب آخر،

---

١ سورة النور الآية ٥٨ .

٢ ش : فقال.

٣ أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذني في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأبي ماجة في كتاب الطهارة وستنها، باب الرضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، وغيرهم.

٤ سورة البقرة الآية ١٨ .

٥ ش: بین أن شرع الإفطار .

٦ ش: يقع عما نوى .

لأنه لما ثبت له الترخص بما يرجع إلى مصالح بدنـه وهو الإفطار، (فـلـأنـ يـثـبـتـ لـهـ ذـلـكـ بـماـ تـرـجـعـ) إـلـىـ مـصـالـحـ دـيـنـهـ وـهـوـ إـخـرـاجـ النـفـسـ عـنـ عـهـدـةـ الـواـجـبـ أـوـلـىـ.

### ومثال العلة المعلومة بالسنة:

في قوله عليه الصلاة والسلام: ليس لوضوء على من نام قائماً أو قاعداً<sup>١</sup> أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله<sup>٢</sup>،  
جعل إرخاء<sup>٣</sup> المفاصل علة، فتعدي الحكم بهذه العلة إلى النوم مستندأً أو متكتئاً إلى القيء لو أزيل عنه سقط<sup>٤</sup>،  
وكذلك تعدي الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر.  
وكذلك قوله عليه السلام<sup>٥</sup>: توضئي وصلبي وإن قطر الدم على الحصير

١ ش: الرخصة بما، ع: الترخص بما.

٢ ش: يثبت له ذلك بما يرجع.

٣ "أو قاعداً" سقط من: ش.

٤ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم، والترمذى في أبواب الطهارة، بباب الوضوء من النوم.

٥ ر، ش: استرخاء.

٦ "عنه" سقط من: ش.

٧ في ش زيادة: لامرأة.

قطراً<sup>١</sup> فإنه دم عرق انفجر<sup>٢</sup>،  
جعل انفجار الدم علة، فـيـتـعـدـى<sup>٣</sup> الحـكـمـ بـهـذـهـ العـلـةـ إـلـىـ الفـصـدـ  
والـحـجـامـةـ .

ومثال العلة المعلومة بالإجماع:  
في ما قلنا: الصغر<sup>٤</sup> علة لولاية الأب في حق الصغير،  
فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة،  
(والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام)<sup>٥</sup>، فـيـتـعـدـى<sup>٦</sup>  
الـحـكـمـ إـلـىـ الـجـارـيـةـ بـهـذـهـ العـلـةـ،  
وانفجار الدم علة لانتقاض للطهارة<sup>٧</sup> في المستحاضنة فـيـتـعـدـىـ الحـكـمـ  
إـلـىـ غـيرـهـاـ لـوـجـودـ لـعـلـةـ<sup>٨</sup>.

١ ش: قطرة.

٢ أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة، ورواه أبوداود في كتاب  
الطهارة، باب من روى أن الحىضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في  
المستحاضنة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمى في كتاب الطهارة، باب في دم الحىض  
يصيب الثوب.

٣: فـتـعـدـىـ.

٤ ش: إن الصغير.

٥ ش: والبلوغ عن العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام بالإجماع.

٦ ر، ش: علة لـانتـقـاضـ الطـهـارـةـ.

٧ كـمـنـ كـانـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ أـوـ الرـعـافـ الدـائـمـ.

[تقسيم القياس إلى نوعين]:

ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين:

أحدهما: أن يكون الحكم المدعى من نوع الحكم الثابت في الأصل.  
والثاني: أن يكون من جنسه.

مثال الاتحاد في النوع:

ما قلنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام<sup>١</sup>،  
فيثبت<sup>٢</sup> ولاية الإنكاح في حق الجارية لوجود العنة فيها<sup>٣</sup>،  
وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة.

وكذلك قلنا: الطواف علة سقوط نجاسة السور<sup>٤</sup> في سور<sup>٥</sup> الهرة، فيتعدى  
الحكم إلى سور<sup>٦</sup> سواكن البيوت لوجود العلة.  
وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاح فيزول الولاية عن الجارية  
بحكم هذه<sup>٧</sup> العلة.

ومثال الاتحاد في الجنس:

١ ش: في حق الغلام بالإجماع.

٢ ش: ثبت.

٣ "فيها" سقط من: ر، ش.

٤ ش: صورة.

٥ "سور" سقط من: ر، ش.

٦ "هذه" سقط من: ش.

ما يقال: كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان في حق ما ملكت أيمانا،  
 فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة، فإن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه.  
 وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال، فيثبتت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة.  
 وإن<sup>١</sup> بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الأب في حق المال فيزول<sup>٢</sup> ولاليته في حق النفس بهذه العلة.

#### [تجنيس العلة]:

ثم لابد في هذا النوع من القياس من تجنسي العلة بأن نقول:  
 إنما يثبتت ولاية الأب<sup>٣</sup> في مال الصغيرة لأنها عاجزة عن التصرف بنفسها، فأثبتت الشرع<sup>٤</sup> ولاية الأب كي لا يتتعطل مصالحها المتعلقة بذلك، وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الأب عليها<sup>٤</sup>، وعلى هذا نظائره.

#### وحكم القياس الأول:

<sup>١</sup> ر: فإن.

<sup>٢</sup> ش: فتزول.

<sup>٣</sup> ش: للأب.

<sup>٤</sup> ش: بولاية للأب.

أن لا يبطل بالفرق،  
لأن الأصل مع الفرع لما اتحد<sup>١</sup> في العلة وجب اتحادهما في الحكم وإن  
افترقا في غير هذه العلة.

### وحكم القياس الثاني:

فساده بمانعة التجنيس والفرق الخاص،  
وهو بيان أن تأثير الصغر في ولایة التصرف في المال فوق تأثيره في  
ولایة التصرف في النفس.

### [الطريق الرابع لمعرفة العلة]:

وي بيان القسم الثالث<sup>٢</sup> - وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي  
والاجتهاد - ظاهر.

### [الوصف المناسب]:

وتحقيق ذلك: إذا وجدنا وصفاً مناسباً للحكم، وهو بحال يوجب  
ثبت الحكم ويتقاضاه بالنظر إليه، وقد اقترن به الحكم في  
موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة<sup>٣</sup> لا لشهادة<sup>٤</sup> الشرع بكونه

<sup>١</sup> ش: التحدا، ر: إذا اتحدا.

<sup>٢</sup> ذكر المؤلف رحمة الله أولاً أن طرق معرفة العلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط،  
وسمى الآن الطريق الرابع بالقسم الثالث، لعله اعتبر العلة المعلومة بالكتاب والعلة المعلومة بالسنة قسماً  
واحداً.

<sup>٣</sup> ش: مواضع.

علة .

### ونظيره :

إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً، غالب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مسائل الثواب<sup>١</sup>،  
إذا عرف هذا فنقول: إذا رأينا وصفاً مناسباً للحكم، وقد اقترن به الحكم في (موضع الإجماع يغلب الظن بـإضافته)<sup>٢</sup> إلى ذلك الوصف،  
وغلبة الظن في الشرع توجب<sup>٣</sup> العمل عند انعدام ما فوقه من الدليل  
بمنزلة المسافر إذا غالب على ظنه أن بقرره ماً لم يجز له التيمم، وعلى  
هذا مسائل التحري .

وحكم هذا القياس:  
أن يبطل بالفرق المناسب،

---

٤ ش: لمناسبة .

٥ ر، ش: بشهادة .

٦: مصالح .

٢ ش: أن العطا لدفع حاجة الفقر وتحصيل مصالح الشواب، ولو رأينا عبداً جنى، وقد عاقبه مولاه عقيب الجنابة يضاف إلى الجنابة .

٣ ش: مراضع الإجماع، يثبت الغلبة بـإضافة الحكم .

٤ ر، ش: يوجب .

لأن عنده يوجد (مناسب)<sup>١</sup> سواه في صورة الحكم، فلا يبقى الظن بالإضافة  
الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به،  
لأنه كان بناءً<sup>٢</sup> على الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

[حكم الوصف المعلوم بالنص]:  
وعلى هذا<sup>٣</sup> كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد  
تذكرة الشاهد وتعديلها.

[حكم الوصف المعلوم بالإجماع]:  
والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التذكرة.

[حكم الوصف المعلوم بالاجتهاد]:  
والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور<sup>٤</sup>.

---

١ ما بين القوسين سقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

٢ ر، ش: بناؤه.

٣: وعلى هذا قلنا.

٤ ش: الشهادة المستورة.

## فصل [في الأسئلة المتوجهة على القياس]

الأسئلة المتوجهة<sup>١</sup> على القياس ثمانية<sup>٢</sup>:

- ١ - المانعة،
- ٢ - القول بموجب العلة،
- ٣ - والقلب،
- ٤ - والعكس،
- ٥ - وفساد الوضع
- ٦ - والفرق،
- ٧ - والنقض،
- ٨ - والمعارضة.

١ - المانعة: أما المانعة<sup>٣</sup> فنوعان:

<sup>١</sup> وهي الاعتراضات الموجهة إلى القياس، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى ثمانية وعشرين اعتراضاً.

<sup>٢</sup> انظر: إرشاد الفحول ١٩٦، وشرح أصول البزدوي ٤: ٤٩.

<sup>٣</sup>: سبعة.

<sup>٤</sup> المانعة أوقع سؤال على العلل، وهي أساس النظر، أي أصل المانعة، لأنها وضعت على مثال المخصوصات في الدعاوى الواقعية في حقوق العباد، فالعمل بدعى لزوم الحكم الذي رام إثباته على السائل، والسائل مدعى عليه، فكان سبيله الإنكار، كما أن سبيل المدعى عليه في الحقوق الإنكار ودفع الدعاوى عن نفسه، والأصل في الإنكار المانعة.

أحد هما: منع الوصف<sup>١</sup>،  
والثاني: منع الحكم<sup>٢</sup>.

### [مثال منع الوصف]:

ومثاله في قولهم<sup>٣</sup>: صدقة الفطر وجبت بالفطر<sup>٤</sup> فلاتسقط بموته ليلة الفطر<sup>٥</sup>،

قلنا: لأن سلم وجوبها بالفطر، بل عندنا تجب برأس مونه ويللي عليه<sup>٦</sup>.  
وكذلك إذا قيل: قدر الزكاة واجب في الذمة، فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين،

قلنا: لأن سلم بأن قدر الزكاة واجب في الذمة، مل أداوه (واجب)<sup>٧</sup>.

---

انظر: شرح البزدوي ٤: ٤٩

١ـ المانعة في الوصف هي عدم تسليم وجود الوصف المذكور في محل التزاع.  
انظر: شرح البزدوي ٤: ١٠٩.

٢ـ المانعة في الحكم هي إنكار الحكم بعد التسليم بوجود الوصف وصلاحه.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٨٢ وما بعدها.

٣ـ أي قول الشافعية

٤ـ "بالفطر" سقط من: ش.

٥ـ ش: فلا يسقط بموته ليلة الفطر كموته بعدها.

٦ـ وفي رزيادة: فلا يجب صدقة الفطر بموته ليلة الفطر لأن السبب هو الرأس فإذا مات يفوت السبب بموته.

٧ـ ما بين القوسين سقط من: ر، ش.

## [مثال منع الحكم]:

ولئن قال: واجب أداؤه فلا يسقط بالهلاك (كالدين)<sup>١</sup> بعد المطالبة<sup>٢</sup>،

قلنا: لانسلم بأن الأداء واجب في صورة الدين، بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية، وهذا من قبيل منع الحكم.

وكذلك إذا قال: المسح ركن في باب الموضوع، فيسن تثليثه كالغسل،

قلنا: لانسلم بأن التثليث مسنون في الغسل، بل إطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كإطالة القيام والقراءة في باب الصلاة، غير أن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل،

وبمثله نقول في باب المسح بأن الإطالة مسنون بطريق الاستيعاب.

وكذلك يقال: التقاض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقد،

قلنا: لانسلم بأن التقاض شرط في باب النقد، بل الشرط تعينها، (كي لا يكون بيع النسيئة بالنسيئة)<sup>٣</sup>، غير أن النقد لا يتغير إلا بالقبض عندنا.

## ٢ - وأما القول بوجوب العلة:

١ في الأصل تصحيف، والتصحيح من: ش.

٢ "بعد المطالبة" يسقط من: ر، ش.

٣ ما بين القوسين سقط من: ش.

٤ ش: النقد.

وهو تسلیم کون الوصف علة، وبيان أن معلولها غير ما ادعاه المعلم.

ومثاله:

المرفق حد في باب الوضوء، فلا يدخل تحت الغسل، لأن الحد لا يدخل في<sup>١</sup> المحدود،

قلنا: المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في<sup>٢</sup> المحدود.

وكذلك يقال: صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعين كالقضاء،  
قلنا<sup>٣</sup>: صوم الفرض لا يجوز بدون التعين، إلا أنه وجد التعين هنا من جهة الشرع،

ولئن قال: (صوم رمضان) لا يجوز بدون التعين من<sup>٤</sup> العبد كالقضاء،  
قلنا: لا يجوز القضاء بدون التعين إلا أن التعين لم يثبت<sup>٥</sup> من جهة الشرع في القضاء<sup>٦</sup>، فلذلك يتشرط<sup>٧</sup> تعين العبد،

<sup>١</sup>ر: تحت.

<sup>٢</sup>ر: تحت.

<sup>٣</sup>ش: قلنا: نسلم بأن.

<sup>٤</sup> ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٥</sup> "من" سقط من: ش.

<sup>٦</sup>ش: لما لم يثبت.

<sup>٧</sup> "في القضاء" سقط من: ش.

(وهنا وجد التعيين من جهة الشرع، فلا يشترط تعيين العبد)<sup>١</sup>.

٣- وأما القلب فنوعان:  
أحدهما: أن يجعل ما جعله المعلم علة للحكم معلولاً لذلك الحكم.

ومثاله في الشريعات:  
جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان  
في حرم<sup>٢</sup> بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين<sup>٣</sup> منه،  
قلنا: بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان.  
وكذلك في مسألة الملتجم بالحرم<sup>٤</sup> حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة  
إتلاف الطرف كالصيد،  
قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس<sup>٥</sup> كالصيد،  
فإذا جعلت علته معلولاً لذلك الحكم لا يبقى علة له لاستحالة أن يكون  
الشيء الواحد علة لشيء و معلولاً له.

٨ ش: ولذلك شرط، ر: فلذلك شرط.

٩ ما بين القوسين سقط من: ش.

١٠ ش: ويحرم.

١١ ش: بحفتين.

١٢ "بالحرم" سقط من: ر، ش.

١٣ "النفس" سقط من: ش.

**والنوع الثاني من القلب:**  
أن يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما دعاه من الحكم علة  
لضد ذلك الحكم، فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلل.

[مثاله]:

صوم رمضان صوم فرض، فيشترط التعيين له كالقضاء،  
قلنا: لما كان (الصوم فرضاً) لا يشترط التعيين له<sup>١</sup> بعد ما تعيين اليوم  
له كالقضاء.

٤- وأما العكس: فتعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل على  
وجه يكون المعلل مضطراً إلى المفارقة بين الأصل والفرع.

[مثاله]:

الحلي أعدت للابتذال<sup>٣</sup>، فلا يجب فيها الزكاة كثياب  
(البذلة)<sup>٤</sup>،

قلنا: لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكاة في علي الرجال كثياب

---

١ ش: صوم فرض.

٢ "له" سقط من: ش.

٣ ش: للابتذال كالثياب.

٤ ما بين القوسين سقط من: الأصل، وأثبت من: ش.

البذلة<sup>١</sup>.

٥- وأما فساد الوضع: فالمراد به أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

مثاله<sup>٢</sup>:

في قولهم في إسلام أحد الزوجين: اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتداد أحد الزوجين<sup>٣</sup>،  
فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك،  
قلنا<sup>٤</sup>: الإسلام عهد عاصماً للملك<sup>٥</sup> فلا يكون مؤثراً في زوال الملك.  
وكذلك في طول الحرة، إنه حر قادر على النكاح فلا يجوز له

١ في ش زيادة: فيكون المعلم مضطراً إلى الفرق بين الحلبي وثياب البذلة.

٢ ش: ومثاله.

٣ إن الشافعية يقولون: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخل بـها، وبعد مضي ثلاـث حـيـض إن كانت مـدـخـولاـ بـها، ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر، ونـحـنـ نـقـوـلـ: هـذـاـ فـيـ وـضـعـهـ فـاسـدـ، لأنـ إـسـلـامـ عـرـفـ عـاصـمـاـ لـلـحـرـقـ لـأـرـاقـقـ لـأـرـافـعـاـ لـهـ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـعـرـضـ إـلـاـسـلـامـ عـلـىـ الآـخـرـ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـقـيـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـلـاـ تـضـافـ الفـرـقـةـ إـلـىـ إـبـاءـ الآـخـرـ.  
انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢ : ١٨٥ .

٤ "قلنا" سقط من: ش.

٥ في ش زيادة: لا سبطل الملك.

٦ في ر، ش زيادة مسألة.

الأمة<sup>١</sup> كما لو كانت تحته حرقة،  
فوصف كونه حرأً قادراً يقتضي جواز النكاح، فلا يكون مؤثراً في عدم  
الجواز.

٧- [النقض<sup>٢</sup> ومثاله]:  
وأما النقض<sup>٣</sup> فمثل ما يقال: الوضوء طهارة فيشرط له النية  
كالتيم،  
قلنا: ينقض<sup>٤</sup> بغسل الشوب والإماء.

٨- [وأما المعارضة<sup>٥</sup>]:  
فمثل ما يقال: المسح ركن في الوضوء فيسن تثلি�ته كالغسل،  
قلنا: المسح ركن فلا يسن تثلি�ته كمسح الخف والتيم.

١ ش: نكاح الأمة.

٢ ش: كان.

٣ وترك المؤلف رحمة الله مثال السؤال السادس وهو الفرق لذكره في الفصل السابق.

٤ وهو وجود العلة وتختلف الحكم عنه.

انظر: كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٨٧.

٥ ش: قلنا: لأن سلم، بل ينقض.

٦ وهي أن يأتي السائل بدليل آخر ينفي حكم دليل المعلل بأن يقول للمعلل: ما ذكرت من الدليل وإن دل على الحكم، لكن عندنا من الدليل ما ينفيه، والفرق بين النقض والمعارضة عند الأصوليين أن النقض يوجب بطلان نفس الدليل، والمعارضة قمع ثبوت الحكم من غير أن تتعرض للدليل.  
انظر: شرح البزدوي ٤: ٥١.

## فصل [في سبب الحكم وعلته وشرطه]

[الفرق بين الثلاثة]:  
الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه.

[تعريف السبب]:  
فالسبب ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة.

[مثاله]:  
كالطريق فإنه سبب للوصول إلى المقصود بواسطة المشي.  
والحبل سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء.

[الفرق بين السبب والعلة]:  
فعلى هذا كل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يسمى سبباً له  
شرعأً ويسمى الواسطة علة.

مثاله:

---

١ ش: سبب الوصول.

٢ ش: سبب الوصول.

فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد، فإنه سبب للتلف  
بواسطة توجد من الدابة والطير والعبد<sup>١</sup>.

## [أنواع السبب]:

## ١- [السبب المحض<sup>٢</sup>]:

والسبب مع العلة إذا اجتمعاً بضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذر الإضافة إلى العلة، فيضاف إلى السبب حينئذ.

[مثاله]:

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا دفع السكين إلى صبي  
فقتل به نفسه لا يضمن<sup>٤</sup>، ولو سقط من يد الصبي فجرحه ضمن<sup>٥</sup> .

## ١. في شُرُّ زِيَادَةِ الْخُروجِ.

٢ وهو ما يكون طریقاً للوصول إلى الحكم، ولكن لا يضاف الحكم إليه، لا وجوباً به، ولا وجوداً عندـه، بل تخلـل بين السبـب والحكم العلة التي يضاف الحكم إلـيـها، وتـلك العلة غير مضـافـة إلـيـ السبـب.  
انظر: أصول السـرخـسي ٢: ٣٠٦، والمـغـني ٣٣٧.

٣ شر: اجتماعیا.

لأن الدفع إلى الصبي سبب محضر، لأنه طريق إلى تلف، اعترض عليه علة، وهي قتله نفسه باختياره، لاتضاف تلك العلة إلى السبب بوجهه، لأن الدافع أمره بأمساك السلاح له، لا لاستعماله، وإنه تلف باستعماله، وهو مختار في ذلك، غير معمور من جهة الدافع.

<sup>٢</sup> انظر: شرح البزدوي ٤: ١٨١، وأصول السرخسي ٢: ٣٠٩.

٥ ش: يضمن الدافع.

ولو حمل الصبي على دابة، فسيرها، فجالت يمنة ويسرة، فسقط  
ومات<sup>١</sup> لا يضمن<sup>٢</sup>

ولو دل إنساناً على مال الغير فسرقه أو على نفسه، فقتله، أو على  
قافلة فقطع عليهم الطريق، لا يجب الضمان على الدال،  
وهذا بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة فسرقها، أو دل المحرم  
غيره على صيد الحمر، فقتله<sup>٣</sup>،  
لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه<sup>٤</sup> لا  
بالدلالة،

وعلى المحرم باعتبار أن الدلاله محظور إحرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط، فيضمن بارتكاب المحظور، لا بالدلالة، إلا أن الجناية إنما تتقرر بحقيقة القتل، فأما قبله فلا يجوز لجواز

٦ لأن الهلاك لم يحصل هناك ب المباشرة الصبي فعل الإهلاك، بل بإمساكه الذي هو حكم دفع الدافع، فيضاف السقوط إلى أسباب الأول، فكان هذا سبباً في معنى العلة.  
انظر: شرح البزدوي ٤ : ١٨١، وأصول المترخصي ٢ : ٣٠٩.

ش: فمات

٢٤ لأن التسيير باختيار الصبي، بخلاف ما لوسقط ميتاً وهي واقفة أو قد سارت بنفسها.

<sup>٤</sup> انظر: أصول السرخسي ٢: ٣١٠، وشرح البزدوي ٤: ١٨٢.

۳ ر، ش: علی، صب، فقتله بضم:

٤ "عليه" سقط من ش.

٥ "بعض" سقط معاشر

ارتفاع أثر الجنائية بمنزلة الاندماج في باب الجراحة<sup>١</sup>.

## ٢ - [السبب بمعنى العلة]:

وقد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه،

ومثاله:

في ما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة، (لأنه لما ثبت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه)<sup>٢</sup>.

ولهذا قلنا: إذا ساق دابة فأتلف<sup>٣</sup> شيئاً، ضمن السائق<sup>٤</sup>، والشاهد إذا أتلف بشهادته<sup>٥</sup> مالاً، فظهر بطلانها بالرجوع ضمن، لأن سير الدابة يضاف إلى السوق، وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة، لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل<sup>٦</sup> عنده، فصار

١: ش: الجرح.

٢: ما بين القوسين سقط من: ش.

<sup>٣</sup>: فأتلفت.

<sup>٤</sup>: فسوق الدابة طريق الوصول إلى الإتلاف، غير موضوع له ليكون لعة، وهو في معنى العلة من حيث أن الإتلاف مضاد إليه. يقال: أتلفه بسوق الدابة.

انظر: أصول السرخسي ٢ : ٣١١.

٥: ش: بشهادته الباطلة.

٦: ش: العدول.

كالمجور<sup>١</sup> في ذلك، بمنزلة البهيمة<sup>٢</sup> بفعل السائق.

### ٣ - [السبب النائب عن العلة]:

ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة، تيسيراً للأمر<sup>٣</sup> على المكلف، ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب.

ومثاله في الشرعيات:

النوم الكامل، فإنه لما أقيمت مقام الحدث، سقط اعتبار حقيقة الحدث، ويدار الانتقاد على كمال النوم.

وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطئ سقط اعتبار حقيقة الوطئ، فيدار<sup>٤</sup> الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة.

وكذلك السفر لما أقيمت مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار<sup>٥</sup> الحكم على نفس السفر،

---

١ ش: كالمضرر.

٢ ش: البهيم.

٣ ش: الأمر.

٤ ش: ويدار.

٥ ش: الأحكام.

حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته تقدر مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر<sup>١</sup>.

٤ - [السبب المستعار]:  
وقد يسمى غير السبب سبباً مجازاً.

[مثاله]:

كاليمين يسمى سبباً للكفار، وإنها ليست سبب في الحقيقة، فإن السبب لا ينافي وجود المسبب، واليمين ينافي<sup>٢</sup> وجوب الكفار، فإن الكفار إما تجنب بالحنث، وبه ينتهي اليمين<sup>٣</sup>، وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سبباً، وإنه ليس سبب في الحقيقة، لأن الحكم إما يثبت عند الشرط، والتعليق ينتهي بوجود الشرط، فلا يكون سبباً مع وجود التنافي بينهما.

١ ش: يقصد، ر: وهو يقصد.

٢ ش: في القصر والإفطار، ر: كان له الترخص في القصر والإفطار.

٣ ر: تنافي.

فهي رزبادة: عنده.

## فصل [في أسباب الأحكام الشرعية]

الأحكام الشرعية تتعلق<sup>١</sup> بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غير عنا فلابد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم<sup>٢</sup>، وبهذا اعتبار أضيف الأحكام إلى الأسباب. فسبب وجوب الصلاة الوقت، بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجه قبل دخول الوقت<sup>٣</sup> وإنما<sup>٤</sup> يتوجه بعد دخول الوقت<sup>٥</sup>، والخطاب مثبت لوجوب الأداء، ومعرف للعبد سبب الوجوب<sup>٦</sup> قبله، كقولنا<sup>٧</sup>: أد ثمن المبيع وأد نفقة المنكوبة<sup>٨</sup>، فلا<sup>٩</sup> موجود يعرفه العبد<sup>٩</sup> هنا إلا دخول الوقت، فتبين أن الوجوب

<sup>١</sup>: يتعلق.

<sup>٢</sup> ش: وجوب الحكم ولزومه.

<sup>٣</sup>: وإنما.

<sup>٤</sup> ش: بعد دخوله.

<sup>٥</sup> ر: بحسبية الحكم، ش: ومعرف لسبب الوجوب.

<sup>٦</sup> ر: كقولك.

<sup>٧</sup> فإنه يجب الشحن بالبيع والنفقة بالنكاح، ويجب الأداء عند المطالبة

<sup>٨</sup>: ولا.

<sup>٩</sup> ش: ولا سبب موجود يعرف العبد.

يشتبه بدخول الوقت،  
ولأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه،  
فلا وجوب قبل الوقت فكان ثابتاً بدخول الوقت.  
وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب.

### [طريقان لبيان السببية]:

ثم بعد ذلك طريقان:

أحدهما: نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني ثم إلى الثالث  
والرابع<sup>٣</sup> إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوب<sup>٤</sup>.

### [اعتباران]:

- ١ - ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء،
- ٢ - ويعتبر صفة ذلك الجزء.

### [بيان الاعتبار الأول]:

وبيان اعتبار حال العبد فيه أنه لو كان صبياً في أول الوقت،

١ ر، ش: ولا وجوب.

٢: ثم.

٣ ش: ثم إلى الرابع.

٤ "أن" سقط من: ش.

في ش زيادة: حينئذ.

بالغاً في ذلك الجزء، أو كان كافراً في أول الوقت، مسلماً في ذلك الجزء، أو كانت حائضاً أو نفساء في أول الوقت، ظاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلاة،

وعلى هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت، وعلى العكس بأن يحدث حيض أو نفاس أو جنون مستوعب أو إغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلاة،

ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيناً في آخره يصلي أربعاً، ولو كان مقيناً في أول الوقت مسافراً في آخره يصلي ركعتين.

### [بيان الاعتبار الثاني]:

وببيان اعتبار صفة ذلك الجزء: (أن ذلك الجزء إن كان) <sup>كاماً</sup> تقررت الوظيفة كاملة، فلا يخرج عن العهد بأدائها في الأوقات المكرورة،

ومثاله: في ما يقال: إن آخر الوقت في الفجر كامل<sup>١</sup>، وإنما يصير

١ ش: حدث.

٢ والمراد بالاستيعاب والامتداد ما يزيد على يوم وليلة.

انظر: شرح البزدوي ٤: ٢٨٠

٣ ش: سقط.

٤ ش: صلى.

٥ ش: إن كان الجزء

٦: كان كاماً.

الوقت فاسداً بظهور الشمس، وذلك بعد خروج الوقت، فيتقرر الواجب وصف الكمال<sup>١</sup>، فإذا طلع الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرض، لأنه لا يمكنه إقامة الصلاة إلا بوصف النقصان باعتبار الوقت، (لو)<sup>٢</sup> كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، فإن آخر الوقت أحمرار الشمس<sup>٣</sup>، والوقت عنده فاسد، فتقرر الوظيفة بصفة النقصان، ولهذا وجوب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت<sup>٤</sup>.

**والطريق الثاني:** أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لا على طريق الانتقال، فإن القول فيه قول<sup>٥</sup> بإبطال السببية الثابتة بالشرع.

### [جواب عن سؤال]:

١: ر: فيتقرر الواجب بوصف الكمال، ش: فتقرر الوجوب بوصف الكمال، ع: فيتقرر الوجوب بوصف الكمال.

٢: ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

٣: ش: عند أحمرار الشمس، ع: وقت أحمرار الشمس.

٤: "عند" سقط من: ش.

٥: في ش زيادة: بالاحمرار، فلو غربت الشمس في أثناء الصلاة لايبطل الفرض، لما جاز مع الفساد في الوقت، وبالغروب يذهب فساد الوقت، فكان الجواز عند عدم فساد الوقت أولى فلاتفسد.

٦: ش: سبيل.

٧: ش: فإن في القول به قوله<sup>٦</sup>، ع: فإن القول به قوله، ر: فإن القول فيه القول.

ولايلزم على هذا تضاعف الواجب، فإن الجزء الثاني إنما أثبت<sup>١</sup>  
عين ما أثبته الجزء الأول،  
فكان<sup>٢</sup> من باب ترداد العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات.

[أمثلة أخرى لتعلق الحكم بسببه]:  
وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، لتوجه الخطاب عند شهود  
الشهر وإضافته<sup>٣</sup> إليه،  
وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكماً، وباعتبار  
وجوب السبب جاز التعجيل في باب الأداء،  
وسبب وجوب الحج البيت، لإضافته<sup>٤</sup> إلى البيت وعدم تكرار الوظيفة في  
العمر،  
وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الإسلام  
لوجود السبب،  
وبه فارق أداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب،  
وسبب وجوب صدقة الفطر رأس ميونه ويللي عليه،  
وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر،

---

<sup>١</sup>: يثبت.

<sup>٢</sup>: في زيادة هذا.

<sup>٣</sup>: ر، ش: إضافة الصوم.

<sup>٤</sup>: ش: بإضافته.

وسبب وجوب العشر الأراضي النامية بحقيقة<sup>١</sup>،  
وسبب وجوب الخراج الأرضي الصالحة للزراعة فكانت نامية<sup>٢</sup>،  
وسبب وجوب الوضوء الصلاة<sup>٣</sup> عند البعض، ولهذا وجوب الوضوء على  
من وجوب عليه الصلاة، ولا وضوء على من لا صلاة عليه،  
وقال البعض: سبب وجوبه الحدث، ووجوب الصلاة شرط، وقد روي عن  
محمد ذلك نصاً،  
وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجناية.

---

١ ش: بحقيقة الرابع.

٢ ش: وكانت نامية حكماً، ر: فكانت نامية حكماً.

٣ ر، ش: وجوب الصلاة.

٤ ر، ش: وجبت.

## فصل [في الموانع]

[أقسام الموانع]:

قال القاضي الإمام أبو زيد: المانع أربعة<sup>١</sup> أقسام:

- ١ - مانع يمنع انعقاد العلة
- ٢ - ومانع يمنع تمامها
- ٣ - ومانع يمنع تمام الحكم
- ٤ - ومانع يمنع دوامه.

ونظير الأول:

بيع الحر والبيرة والدم، فإن عدم محلية يمنع انعقاد التصرف علة  
لإفادة الحكم،

وعلى هذا سائر التعليقات عندنا،  
فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه،  
ولهذا لو حلف: لا يطلق<sup>٢</sup> امرأته، فعلق (طلاق امرأته)<sup>٣</sup> بدخول الدار

---

١ ش: أربع.

٢ ر، ش: ابتداء.

٣ ر، ش: أن لا يطلق.

٤ ر، ش: طلاقها.

لا يحث.

### ومثال الثاني:

هلاك النصاب في أثناء الحول، وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد.

### ومثال الثالث:

البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر.

### ومثال الرابع:

خيار البلوغ والعتق والرؤبة وعدم الكفاءة والاندماج في باب الجراحات على هذا<sup>١</sup> الأصل،

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة لشرعية، فاما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام:

- ١ - مانع يمنع ابتداء العلة،
- ٢ - ومانع يمنع تمامها،
- ٣ - ومانع يمنع دوام الحكم،

---

<sup>١</sup> ش: هذه.

وأما<sup>١</sup> عند تمام العلة فيثبت<sup>٢</sup> الحكم لا محالة،  
وعلى هذا كل مـ جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق  
الثاني مانعاً لتمم العلة،  
وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين .

---

١ ش: فاما .

٢ ر، ش: يثبت .

## فصل [في أقسام الحكم التكيفي]

[تعريف الفرض] :

الفرض لغةً هو التقدير، ومفروضات الشيء مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .  
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي .

وحكمه :

لزوم العمل به<sup>١</sup> والاعتقاد .

[تعريف الواجب] :

والوجوب<sup>٢</sup> هو السقوط، يعني ما<sup>٣</sup> يسقط على العبد بلا اختيار منه ،  
وقيل: هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سمي الواجب بذلك لكونه

---

١ ش: الفرض لغة، ر: الفرض هو .

٢ "به" سقط من: ش .

٣ لا فرق بين الفرض والواجب عند عامة العلماء .

راجع للتفصيل: إرشاد الفحول ٦، وفراطج الرحموت ١ : ٥٨ .

٤ "ما" سقط من: ر، ش .

مضطرباً بين الفرض والنفل،  
فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه،  
ونفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً.  
وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة.

[مثاله]:  
كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد.

وحكمة:  
ما ذكرنا<sup>٢</sup>.

[تعريف السنة]:  
والسنة عبارة عن الطريق المسلوك المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.  
قال - عليه السلام - : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي، عضوا

١ "و" سقط من: ش.

٢ "بـ" سقط من: ر، ش.

٣ أي وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لا يكفر جاحده، ولكن يفسق تاركه.  
انظر: المغني ٨٤-٨٥.

٤ ر، ش: كان.

عليها بالنواخذ<sup>١</sup>.

وحكمة:

أن يطالب المرء بآحیائها، ويستحق اللائمة<sup>٢</sup> بتركها، إلا أن يتركها بعذر.

[تعريف النفل]:

والنفل عبارة عن الزيادة، والغنية (تسمى نفلاً)<sup>٣</sup> لأنها زيادة على ما هو المقصود من الجهد.

(وحكمة:

أن يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه<sup>٤</sup>.  
والنفل والتطوع نظيران.

---

١ أخرجه الترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبن ماجة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

٢ ش: الملامة.

٣ ش: نفل.

٤ ما بين القوسين سقط من: ش.

## فصل [في العزيمة والرخصة]

### [تعريف العزيمة]:

العزيمة هي المقصد إذا كان<sup>١</sup> في نهاية الوكادة، (ولهذا قلنا: إن العزم على الوطئ عود في باب الظهور، لأنه كالموجود، فجاز أن يعتبر موجوداً عند قيام الدلالة، ولهذا إذا<sup>٢</sup> قال: أعزم يكون حالفاً).

وفي الشرع عبارة اعمـا لزمنـا من الأحكـام ابتدـاءـ، سمـيت عـزـيمـة لأنـها في غـاـيـةـ الوـكـادـةـ لـوـكـادـةـ سـبـبـهاـ، وـهـوـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ بـحـكـمـ آـنـهـ إـلـهـنـاـ وـنـحـنـ عـبـيدـهـ.

### [أقسام العزيمة]:

وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب.

### [تعريف الرخصة]:

---

<sup>١</sup>: كانت.

<sup>٢</sup>: لو.

٣ ما بين التوسير سقط من: أ، وأثبت من: ر، ش.

٤ ش: حكم.

أما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة.  
وفي الشرع صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف.

### [أقسامها]:

وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها، وهي أذار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:  
 أحدهما:

رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنائية<sup>٣</sup>.

### [مثاله]:

وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي صلى الله عليه وسلم وإتلاف مال المسلم<sup>٤</sup>، وقتل النفس<sup>٥</sup> ظلماً.

### وحكمه:

١ ر، ش: وأما.

٢ انظر: المغني ٨٧.

٣ في ش زيادة: عند استحقاق العقوبة.

٤ في ر، ش زيادة: حال الإكراه.

٥ ر، ش: المسلم.

أنه لوصبر حتى قتل يكون ماجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيماً  
لنهي الشارع .

**والنوع الثاني:**  
تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، قال الله تعالى: فمن  
اضطر في مخصلةٍ ،

**[مثال]:**  
وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر .

**وحكمه:**  
أنه لوامتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثماً بامتناعه عن المباح،  
وصار كقتل نفسه .

---

١ ش: كان.

٢ سورة المائدۃ الآیة ٣ .

٣ ر، ش: فصار كقاتل نفسه .

## فصل [في الاحتجاج بلا دليل<sup>١</sup>]

[أنواع الاحتجاج بلا دليل]:

الاحتجاج بلا دليل أنواع، منها:

١- الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

مثاله:

القيء غير ناقض لأنه لم يخرج من انسبيلين،  
والأخ لا يعتق على الأخ لأنه لا ولاد بينهما،  
سئل محمد رحمة الله: أيجب القصاص على شريك الصبي<sup>٢</sup>? قال: لا،  
لأن الصبي رفع عنه القلم،  
قال<sup>٣</sup> السائل: وجب أن يجب على شريك الأب، لأن الأب لم يرفع  
عنه القلم، فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم،  
بمنزلة ما يقال: لم يمت فلان لأنه لم يسقط من السطح.

---

١ انظر: المغني ٣٥٣-٣٥٦، وكشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢: ١٥٨.

٢ أي إذا قتل صبي وبالغ رجلاً، فهل يجب على البالغ القصاص.

<sup>٣</sup>: فقال.

٤ فيما إذا قتل الأب ابنه بشركة رجل أجنبي.

[متى يستدل بعدم العلة على عدم الحكم]:  
إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى<sup>١</sup> فيكون ذلك المعنى  
لازمًا للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم.

مثاله:

ما روي عن محمد رحمه الله أنه قال: ولد المغصوبة<sup>٢</sup> ليس  
بضمون لأنّه ليس بمحض،  
ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص إذا رجعوا لأنّه ليس  
بقاتل،  
وذلك لأنّ<sup>٣</sup> الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجوب  
القصاص.

٤ - وكذلك التمسك باستصحاب الحال<sup>٤</sup> تمسك بعدم الدليل، إذ وجود  
الشيء لا يوجب بقا<sup>٥</sup>ه، فيصلح للدفع دون الإلزام<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>: المعنى.

<sup>٢</sup> ش: المغصوب.

<sup>٣</sup> ر، ش: لما أنّ.

<sup>٤</sup> وهو الحكم على الشيء، بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك  
الحال.

<sup>٥</sup> وعند الشافعية الاستصحاب حجة للدفع والرفع، وعند الحنفية حجة للدفع إلزام الغير وإبقاء  
ما كان على مكانه، وليس حجة للرفع والإيجاب والإلزام وإثبات ما لم يكن وإثبات حكم جديد.  
انظر: إرشاد الفحول ٢٣٧، والمستصفى ١: ١٢٨، والاحكام لابن حزم ٥: ٥٩٠، وأصول السرخسي ٢:

## [مثاله]

وعلى هذا قلنا: مجھول النسب لو ادعى عليه أحد رقاً<sup>١</sup>، ثم جنى عليه جنایة لا يجب عليه أرش الحر لأن إيجاب أرش الحر إلزام، فلا يثبت بلا دليل<sup>٢</sup>،  
وَّ على هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة، وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها، والزائد استحاضة، لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتفل الأمرين جميعاً، فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل<sup>٣</sup>، وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة<sup>٤</sup> فحيضها عشرة أيام، لأن ما دون العشرة يحتمل الحيض والاستحاضة، فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل،  
بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا يزيد على العشرة، ومن الدليل على أن لا دليل فيه<sup>٥</sup> حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود،

---

. ٢٢٥-٢٢٦، والتوضيغ والتلويح ٢ : ١٠١.

١ في ش زيادة: "فالقول قوله"، وهو خطأ.

٢ في أ: "بدليل"، وهو خطأ، والتصحيح من: ش.

٣ "و" سقط من: ش.

٤ في ر زيادة: لأنه لما احتفل الأمرين تعارضاً فتساقطاً فلم يبق دليل على نقض العادة.

٥ في أ: "إذا ابتدأت مع البلوغ سبباً استحاضة"، والتصحيح من: ش.

٦ ر، ش: أن لا دليل.

فإنه لا يستحق غيره ميراثه،  
ولو مات من أقاربه<sup>١</sup> حال فقده لا يرث هو منه،  
فاندفع استحقاق الغير بلا دليل، ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل.

## [جواب عن سؤال]:

فإن قيل: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا خمس في العنبر، لأن الأثر لم يرد به، وهو تمسك<sup>٢</sup> بـ عدم الدليل<sup>٣</sup>،  
قلنا: إنما ذكر ذلك في بيان عذرها في أنه لم يقل بالخمس في العنبر،  
ولهذا روي أن محمداً سأله عن الخمس في العنبر، فقال: ما بال العنبر  
لا خمس فيه<sup>٤</sup>، (قال: لأنه كالسمك، فقال: فما بال السمك لا خمس  
فيه، قال: لأنه كائناً، ولا خمس فيه)<sup>٥</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب.

أقربائه.

٢ في الأصل: "وهو عدم التمسك"، وهو خطأ، والتصحيح من: ش، وفي ر: وهو التمسك،  
ر: بلا دليل.

**٤** في زيادة: لأنّه يتولّد من الماء.

٥ شعر : قال : لأنك كلاما .



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى الْمَرَافِقِ	٨٧
إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا	٦٩
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ	٧٧
ثُمَّ أَقْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ	١٣٠
حُرُّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ	١٢٩
الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ	٦٨، ٤٩
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٢٨
فَاقْرَأُوا مَا تَيسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٤
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٦١
فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	٦٤
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ	١٠٦
فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ	٤٠
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ	٢٠٤

٧٧ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَا يُكَفِّرْ  
 ٢٠٣ فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا  
 ٢٠ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ  
 ٦١ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
 ٨١ لِلْفَقِرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
 ٢٢٨ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ  
 ١٥٦ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ  
 ١٨٠ مِنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ  
 ٣٠ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ  
 ١٣٤ وَأَقِمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ  
 ٧٠ ، ٦١ وَأَحْلُّ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا  
 ٩٥ وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا  
 ١٣١ وَأَرْجُلَكُمْ  
 ٢٦ وَأَمْهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
 ٦٨ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا  
 ٢٥ وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 ١٢٨ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
 ٩٥ وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ  
 ٨٤ وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا  
 ٥٧ ، ٣٢ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ  
 ٣٠ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ  
 ٧٧ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ  
 ١٨٣ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلِاثُ  
 ١٦٤ يَبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

يريد الله بكم اليسر

يسألونك عن المحيض، قل هو أذى

١٩

٢٢٩

١٢٦

# فهرس الأحاديث والآثار

## أول الحديث والأثر      رقم الصفحة

٧٦	إذا وقع الذباب في طعام حدرك
١٥٥	إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك
٦٣	استنرثوا من البول
٦٣	اشربوا من أبيوالها وألبانها
١٣٥	ألا لا تصوموا في هذه الأيام
٢١٩	إن امرأة خشعية أتت إلى رسول الله
١٣٣	إنه قاء فلم يتوضأ
٢٠٣ ، ٢١	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها
٢٩	البكر بالبكر جلد مائة وتنزير عام
٢١٨	يم تقضي يا معاذ
٢٠٤	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٢٠٢	تكثر لكم الأحاديث بعدي
٢٣٠	توضئي وصلبي وإن قطر الدم
٢٢٠	جاء رجل بدوي (حديث من الذكر)
١٣٤	حتّيه ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء
٢٢٠	ستل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها
٢٦١	عليكم بستني وسنة الخلفاء من بعدي
١٦٢	عورة الرجل ما تحت السرة

١٣٤	في أربعين شاة شاة
٢٠٢	كانت الرواة على ثلاثة أقسام
٢٥	كلوه فإن تسمية الله تعالى
١٣٥ ، ٤٢	لا تبیعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
١٨١	لا تبیعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء
٢٦	لا تحرم المصة ولا المصتان
٢٤	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٢٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٦٤	ليس في الخضراوات صدقة
٢٣٠	ليس الوضوء على من نام قائماً
٦٣	ما سقته السماء ففيه العشر
١٤٤	ملكت بضعك فاختاري
٢٠٣	من مس ذكره فليتوضاً
٦١	من ملك ذا رحم محرم
٢٢٩	الهرة ليست بنجسة
٢٠٠	الوضوء مما مسنته النار

# فهرس الأعلام

## الصفحة

## الأعلام

٢	ابن سينا
٤١٩، ٨	ابن الصباغ
٧	ابن يونس
٩٣، ٧٩، ٤٩، ٤٨، ٣٧، ٣٢، ١٥، ٧	أبو حنيفة الإمام
١٤٥، ١٤٠، ١٢٦، ١٢٠، ١١٦، ١١٥	
١٨٩، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٤، ١٤٦	
٢٦٩، ٢٢٩، ٢١١، ٢٠٧، ١٩.	
٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩	أبو هريرة رضي الله عنه
١٨٨، ١٦٧، ٨٩	أبو يوسف القاضي الإمام
١٩٩	أنس بن مالك رضي الله عنه
١٤٤	بريرة رضي الله عنها
١٢	بهرام عبد الخليم
٥	البزدوي، فخر الإسلام
٧	الجوزجاني، أبو سليمان
٩، ٣	الجيلمي، الفقير محمد
٢٢١	الحسن بن زياد اللؤلؤي الإمام
١٥	الخريبي
١٠، ٩	الخوارزمي، المولى محمد بن الحسن

٨٥، ٨، ٥	الدبوسي، أبو زيد الإمام
٨	الذهببي، شمس الدين الحافظ
٧	الزركلي
١٤٨، ١٦٢، ١٥٣	زفر بن الهذيل الإمام
٧	زيد بن أسامة
١٩٦	زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٢	سلمان الحسيني الندوبي
١٠	السبهلي، محمد حسن بن ظهور حسن
٩، ٨، ٧، ٩، ٥، ٣، ٢	الشاشي، نظام الدين
٥	الشاطبي الإمام
٢، ٥، ١٩، ٢٠، ١٩١، ١١٧، ٥٧، ٣٧، ٢٠، ١١٧، ٣٧، ٢٠، ١٩، ٥	الشافعى، محمد بن إدريس الإمام
١٢٩، ١٧٩، ١٣٧، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٤، ١٧٧، ١٢٩	
٢٢٤، ٢١٩، ٢١١، ١٨١، ١٨٠	
١١	شبلى النعمانى العلامة
١٢	شهباز الإصلاحى
٧، ٢٣، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٢، ١٠٢، ١٢٦	الشيبانى، محمد بن الحسن الإمام
١٣٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٩، ١٥٠، ١٦٧	
٢٦٧، ٢٦٦، ٢٥٦، ١٩٨، ١٦٩، ١٦٨	
١٩٨	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
١٢	عبد الشكور
٢٠٠، ١٩٦	عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
١٩٦	عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
٢٢٠، ١٩٩، ١٩٥	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢٠٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣	الغزالى حجة الإسلام
٧	الغزى، تقى الدين
٢	الفارابى
١٢	القاسمى، إعجاز أحمد
٨، ٧	القرشى، عبد القادر
٢٢٠	قيس بن طلق بن علي
١٠٣، ٨، ٥	الكرخى، أبو الحسن الإمام
٢	الكندى
١٠	الكنکوھي، فيض الحسن
٨، ٧	اللکنوي، عبد الحى
١٣	محمد إبراهيم ديدات
١٣	محمد الرابع الحسني الندوى
١٠	محمد صديق، الحافظ
١٠	محمد عبد الرشيد
٧	المراغي، عبد الله مصطفى
٢١٨، ١٩٦	معاذ بن جبل رضي الله عنه
٦	نصر الدين محمود سراج دهلي
١٣	يوسف القرضاوى
٧	يوسف الیان سركيس

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ الأمدي، علي بن علي بن محمد سيف الدين (ت ٦٣١هـ)؛ *الإحکام في أصول الأحكام*، مطبعة صبیح، ١٣٤٧هـ.
- ٢ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)؛ *ملتقى الأبحر*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٣ ابن الأثير، علي بن محمد عز الدين (ت ٦٣٠هـ)؛ *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٤ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)؛ *طبقات الشافعية*، بغداد، ١٣٩١هـ، ونهاية السول بشرح منهاج الوصول إلى الأصول، مطبعة صبیح.
- ٥ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)؛ *الجامع الصحيح مع فتح الباري*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٦ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)؛ *مناقب الشافعی*، دار التراث.
- ٧ الترمذی، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)؛ *السنن*، تحقيق: أحمد محمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٨ التفتازاني، سعد الدين: *التلويح على التوضیح لتن التنقیح* (المتن لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخاري المتوفی سنة ٧٤٧هـ)، مطبعة صبیح ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- ٩ جلال الدين الخبازی (ت ٦٩١هـ)؛ *المغني في أصول الفقه*، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.
- ١٠ الجيلمي، فقیر محمد (ت ١٣٢٢هـ)؛ *حدائق الحنفیة*، لكنؤ.
- ١١ حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله (ت ٦٧٠هـ)؛ *كشف الظنون*، استانبول

- ١٩٤١م، وطبعة لندن .

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) : تهذيب التهذيب، حيدرآباد، ١٣٢٥هـ، واسان الميزان، حيدرآباد، ١٣٢٩هـ، والإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

٢- ابن حزم، علي أبو محمد الأندلسي: الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة الإمام، القاهرة .

٣- حميد القلندر (ت ٧٦٨هـ) : خير المجالس، كراتشي .

٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) : المسند، باعتنا، أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٥- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٦٣هـ) : تاريخ بغداد، القاهرة، ١٩٣١م .

٦- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٨١هـ) : وفيات الأعيان، بيروت، ١٩٧٨م .

٧- الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن (ت ٣٨٥هـ) : السنن، باعتنا، مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٨- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) : السنن، بتحقيق الدكتور مصطفى ديوب البغدادي، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٩- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) : السنن، بتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

١٠- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت ٧٤٨هـ) : تذكرة الحفاظ، حيدرآباد، ١٣٧١هـ، وسير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، وتاريخ الإسلام، بيروت، ١٤١٠هـ، وميزان الاعتدال، القاهرة، ١٩٦٣م .

١١- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ) : المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٩م .

١٢- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى،

- دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت ١٧٧١هـ)؛ طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٦٤.
- ٢٥- السرخسي، محمد بن أحمد أبو يكر (ت ٤٤٩هـ)؛ الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ)؛ الرسالة، مطبعة الحلبي.
- ٢٧- الشوكاني، علي بن محمد؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة صبيح، ١٣٤٩هـ.
- ٢٨- الشيباني، محمد بن الحسن الإمام (ت ١٨٩هـ)؛ الجامع الكبير، باعتناه أبي الوفاء الأفغاني، بيروت، ١٣٩٩هـ، والسير الكبير مع شرح السرخسي، حيدرآباد، ١٣٣٥هـ.
- ٢٩- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)؛ شرح معاني الآثار، بتحقيق محمد زهري النجاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٣٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة.
- ٣١- عبد الحفيظ الكندي (ت ١٣٠٤هـ)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة، ١٣٢٤هـ، وظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريط الجرجاني، بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٢- عبد الحفيظ بن فخر الدين الحسني (ت ١٣٤١هـ)؛ نزهة الخواطر، حيدرآباد.
- ٣٣- عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)؛ المصنف، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٣٤- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٨٦هـ)؛ كشف الأسرار على أصول البздوي، مكتب الصناع، ١٣٠٧هـ.
- ٣٥- عبد الله بن حسن الكوهجي؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج، قطر، ١٤٠٧هـ /

١٩٨٧ م.

- ٣٦ الغزالى، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد (ت ٥٥٠ هـ) : المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦ هـ.
- ٣٧ ابن ماجه، محمد، بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) : السنن، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) : الموطأ، سلسلة موسوعة السنة، استانبول، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٩ محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١٩ هـ) : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
- ٤٠ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) : الجامع الصحيح مع شرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٤١ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ) : السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٤٢ النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ) : كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار، كراتشي.
- ٤٣ ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) : الجواهر المضية، حيدرآباد، ١٣٣٢ هـ.
- ٤٤ يوسف البان سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م.

# فهرس الموضوعات

## الصفحة

١	تقديم فضيلة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي
٥	مقدمة المحقق
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	البحث الأول في كتاب الله تعالى
١٨	الخاص والعام
٢٨	المطلق والمقيّد
٣٦	المشترك والمؤوّل
٤١	الحقيقة والمجاز
٥١	تعريف طريق الاستعارة
٥٦	الصريح والكتابية
٦٠	المتقابلات (الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، والخفى، والمشكل، والجمل، والتشابه)
٧٢	ما يُترك به حقائق الألفاظ
٨٠	متعلقات النصوص (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه)
٩٢	الأمر
٩٦	الأمر المطلق
٩٧	مقتضى الأمر
١٠١	المأمور به من جهة وقت أدائه

١٠٩	حسن المأمور به
١١٢	الأداء والقضاء
١٢٢	النهي
١٢٩	تعريف طريق المراد بالنصوص
١٣٣	طرق من التمسّكات الضبيقة
١٣٧	تقرير حروف المعاني
١٣٧	الواو
١٤١	الفاء
١٤٥	ثم
١٤٧	بل
١٥٠	لكن
١٥٣	أو
١٥٧	حتى
١٦٠	إلى
١٦٣	على
١٦٦	في
١٧١	الباء
١٦٤	وجوه البيان
١٧٥	بيان التقرير
١٧٦	بيان التفسير
١٧٧	بيان التغيير
١٨٣	بيان الضرورة
١٨٥	بيان الحال
١٨٧	بيان العطف

١٨٩	بيان التبديل
١٩١	البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩١	أقسام الخبر
١٩٤	شروط وجوب العمل بخبر الواحد
٢٠٥	حجية خبر الواحد
٢٠٨	البحث الثالث في الإجماع
٢٠٨	حجية الإجماع
٢١٣	عدم القائل بالفصل
٢١٥	بيان الواجب على المجتهد
٢١٨	البحث الرابع في القياس
٢١٨	حجية القياس
٢٢١	شروط صحة القياس
٢٢٨	القياس الشرعي
٢٣٧	الأئلة المتوجّهة على القياس
٢٤٥	سبب الحكم، وعلته، وشرطه
٢٥١	أسباب الأحكام الشرعية
٢٥٧	الموانع
٢٦٠	أقسام الحكم التكليفي
٢٦٣	العزيمة والرخصة
٢٦٦	الاحتجاج بلا دليل
٢٧١	الفهارس
٢٧٢	فهرس الآيات الكريمة
٢٧٥	فهرس الأحاديث والآثار
٢٧٧	فهرس الأخلاص

فهرس المصادر والمراجع  
فهرس الموضوعات

٢٨٠

٢٨٤

٢٨٧

*Uṣūl al-Shāfi‘ī*  
a new annotated edition

This famous work on Islamic jurisprudence has been, since the eighth century AH, a standard text-book and fixed element of Islamic Law curricula in schools and colleges all over the Eastern Muslim world. It has been published unedited several times in India, Pakistan, and Beirut. However, the need for a sound edited text, done to modern standards and properly annotated, has long been expressed by both teachers and students of *uṣūl al-fiqh*. To answer this need, Mohammad Akram Nadwī has produced an edition on the basis of the three most reliable manuscripts, indicating all variant readings in the footnotes. In addition to supplying references to the Qur‘anic verses, *ahādīth*, and sayings of jurists cited in the text, Mohammad Akram has also provided brief biographies of persons mentioned, and explanatory comment to elucidate difficult passages. Sh. Yūsuf al-Qaradāwī has written a preface for this new, annotated edition of *Uṣūl al-Shāfi‘ī*.





## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان  
لصاحبها: الحبيب اللهمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 Tel: 009613-638535 خلوي: Cellulair: 009613-638535

فاكس: 009611-742587 Fax: 009611-742587 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

---

الرقم: 377/10/2000

---

التنضيد: المحقق - لندن

---

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت



# UŞŪL AL-SHĀSHĪ

(*Islamic Jurisprudence*)

by

Al-Imām Nizām al-Dīn al-Shāshī

Introduction by

Sh. Yūsuf al-Qaradāwī

Edited by

Mohammad Akram Nadwi



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI



# UŞŪL AL-SHĀSHĪ

(*Islamic Jurisprudence*)

by

Al-Imām Nizām al-Dīn al-Shāshī

Introduction by

Sh. Yūsuf al-Qarādāwī

Edited by

Mohammad Akram Nadwi



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI